PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة لما بعد التدرج

العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان

من إعداد الطالب

سعداوي بشير

تحت إشراف الدكتور

مروان محمد

أعضاء لجنة المناقشة

ا.د/العربي شحط عبد القادر..... استاد التعليم العالي جامعة وهران ..... رئيسا

ا.د/مروان محمد ..... استاد التعليم العالي جامعة وهران ..... مقررا ومشرفا

ا.د/بولنوار مليكه..... استادة التعليم العالي جامعة وهران ..... مناقشة

ا.د/بوزيان مليكه.....استادة محاضرة(ا) جامعة وهران ..... مناقشة

السنة الجامعية:*2010/2009*

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"الله الذي خلقكم من ضعف ثم من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير"

الآية 54 من سورة الروم

كلمة شكر وتقدير

إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى أستاذي الفاضل **الدكتور محمد مروان** على تفضله بالإشراف علي في هذا على إرشادات القيمة فجزاه الله عني خير جزاء.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مد كلية الحقوق وإدارتها الموقرين.

كما أخص بالشكر والتقدير كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا واقتطعوا بعضا من وقتهم وجهدهم وتكرموا بالمناقشة هذه المذكرة كما لا يسعني إلى أشكر: كل من لازم الدعاء لي بالغيب يرجو توفيقي وخاصتي والدتي ووالدي وكل من ساهم من بعيد ومن قريب في إنجاز هذه المذكرة.

تحية شكر وتقدير للجميع...

الفصل التمهيدي

إنحراف وإجرام الأحداث

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الأول

الحماية القانونية والقضائية للطفولة الجانحة

الفصل الثاني

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأحكام القضائية المكتسبة على الأحداث الجانحين المدانين

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المقدمة

لقد عانى الأحداث الجانحون في الأزمنة الماضية بسبب الأفكار الخاطئة، ما عاناه الكبار في سوء المعاملة وشدة العقاب على وجه سواء، فقد كانت الأحكام المقصية كالإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وأحكام السجن لمدة طويلة والإبعاد الإداري والقضائي...إلخ، تنفذ بحقهم حتى جرائم تافهة أحيانا، عمدية كانت أن غير عمدية ذلك أن الأساس في العقاب كان الفعل المادي وحده دون الفاعل اما شخصية الفاعل فلم تكن محل إعتبار أن هذه الفكرة الجامدة التي تجعل من الحاكم والمحكمة مجرد أداة لتطبيق القانون وتوزيع العدالة في تقديرهم بين الناس بالقسطاس.

وقد تغير هذا المفهوم في مجتمعنا الحديث وأصبحت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس النظر إلى شخصية الجاني، فهيئت بذلك للقاضي وسائل تفريد العقوبة مما يجعله قادرا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حدة تبعا لحالته وظروفه الشخصية، مع النظر إلى قدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية مستهدفا حماية المجتمع وإصلاح المجرم دون الإخلال بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في المسؤولية الجزائية سواء بالنسبة للحدث أو البالغ.

ولقد أدركت كافة الأمم المتحضرة ما لرسالتها حيال الأحداث المنحرفين من أهمية بالغة لإنهم عماد المستقبل فبذلك الجهود الصادقة في أداء هذه الرسالة لتسلم الأجيال من الإنحراف أو التعرض له، وتمحضت هذه الجهود عن التشريعات المتقدمة في حقل الأحداث المنحرفين، وهي تشريعات تقوم على خلاصة النتاج العلمي والفكري للباحثين الإجتماعيين والأخصائيين النفسيين والأطباء العقليين وغيرهم من المعنيين بنواحي المشكلة[1].

وإن أهم التشريعات الخاصة بحماية الطفل هي إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة التي تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الاحداث المنحرفين ، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ، ومن المزايا العديدة للإتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عاجلت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب[2]

---

[1] فاضل نصر الله عوض محمد "دراسة في معاملة الاحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 13 لسنة 1983" مجلة الحقوق، الكويت السنة 11 العدد 1 /مارس1987 ص159

[2] القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف ، دار الجامعة، بيروت/لبنان،ط1، السنة 2003 ص87

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو ضحية أكثر من كونه مجرم، وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة إنحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنيب ذلك يجب ان تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة إجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه.

كذلك فإن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه ويتمثل ذلك بتخصيص محاكم تنظر في قضايا الإحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه.

ومن الملاحظ اليوم أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عدد كبير من القضايا المختلفة والمتنوعة وتعقدها في كثير من الأحيان وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية والإجرائية للحدث في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة الاستدلال إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، والمعاملة التي يخص بها سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث وحتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير.

وانصبت الدراسة على المذكرة فيما إذا كانت النصوص الإجرائية الجزائرية الجانية كافية لحماية الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف وإذا كانت النصوص كافية هل يستعمل الحدث حقوقه أو لاستعمالها؟ وبما أن الحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو ضحية أكثر من كونه مجرم، فما هو العلاج الملائم قبل وبعد وقوع الجريمة؟ وكيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأحداث

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المتهمين والمدانين؟ وهل حقوق الإنسان للحدث محترمة حقوق الطفل؟

وتبعا لذلك إرتئيت تقسيم موضوع العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر إلى ثلاثة فصول لدراسة المراحل التي يمر بها الحدث من مرحلة الإنحراف إلى مرحلة الإجرام إلى مرحلة المتابعة للحدث أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي الأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة محاكمة الحدث الجانح المتهم إلى آخر مرحلة وهي مرحلة صدور الأحكام القضائية على الحدث الجانح المدان من تدابير وعقوبات وكيفية معاملته في حالة تجريده من حريته، مع دراسة أهم الحقوق الموفرة للحدث المنحرف أو الجانح أو المدان في كل مرحلة يمر بها وفقا للتشريع الجزائري والمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث.

وتتمثل الفصول الثلاث في الفعل التمهيدي المتطرق إلى إنحراف وإجرام الأحداث.

والفصل الأول لدراسة الحماية القانونية والقضائية للطفولة الجانحة وأخيرا الفصل الثاني لدراسة الأحكام القضائية المطبقة على الحدث الجانح المدان.

وسأوضح بتفصيل كل ما تطرقت إليه في كل فصل.

الفصل التمهيدي: إنحراف وإجرام الأحداث.

سأتطرق في هذا الفصل بنوع من التفصيل إلى أهم المفاهيم العامة والعوامل المسببة لإنحراف الأحداث ومتى تقوم المسؤولية الجنائية على الأحداث؟ وما هي أهم النظم الجنائية الخاصة بالأحداث؟ وهذا في إطار مبحثين.

المبحث الأول جاء ليعرفنا بالمفاهيم العامة للحدث والانحراف وما هي العوامل المسببة للانحراف الأحداث في مطلبين بدراسة مفهوم الحدث بوجه عام وما هو مفهومه وفق النصوص الدولية؟ وما هو معنى الجنوح أو الإنحراف أولا: ثم ذرك العوامل المسببة للإنحراف الأحداث بوجه عام وفي الجزائر خاصة في المطلب الثاني.

المبحث الثاني جاء لدراسة متى يكون الحدث مسؤول مسؤولية جنائية؟ وما هي النظم الجنائية التي درسته وهذا في مطلبين بدراسة مفهوم المسؤولية الجنائية بصفة عامة وعلى الأحداث بصفة خاصة وما هي مراحل المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين في المطلب الأول تم دراسة أهم النظم الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين على الصعيدين الوطني والدولي في المطلب الثاني بالتطرق إلى

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين في فرنسا والتشر
حماية الطفل الجزائري، وأخيرا النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين على الصعيد الدولي.

الفصل الأول: الحماية القانونية والقضائية للطفولة الجانحة

وسأتطرق في هذا الفصل بنوع من التفصيل إلى الإجراءات والحقوق الموفرة للحدث الجانح المتهم قبل وأثناء المحاكمة، وجاء هذا الفصل لدراسة المرحلة التابعة لمرحلة إنحراف الاحداث التي تطرقت إليها في الفصل التمهيدي، وهذا في إطار مبحثين.

المبحث الأول جاء لدراسة الإجراءات والحقوق الموفرة للحدث الجانح قبل المحاكمة في مطلبين بدراسة إجراءات متابعة الحدث الجانح الجزائري أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أثناء التحقيق الإبتدائي أولا، ثم ذكر ما هي حقوق الحدث الجانح الجزائري قبل المحاكمة بدراسة الضمانات الموفرة للحدث الجانح الجزائري قبل المحاكمة وما هي الحقوق الموفرة للحدث الجانح قبل المحاكمة وفق النصوص الدولية.

المبحث الثاني جاء لدراسة الإجراءات والحقوق الموفرة للحدث الجانح المتهم أثناء المحاكمة في مطلبين هامين بدراسة تنظيم قضاء الاحداث في الجزائر أولا بدراسة تشكيل قسم الأحداث وما هو اختصاصه؟ وكيف تتم محاكمه الحدث الجانح الجزائري بالتطرق إلى إجراءات وحقوق الحدث الجانح الجزائري أثناء المحاكمة هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني قمت بدراسة حقوق الحدث الجانح في المحاكمة العادلة بالتطرق إلى معايير المحاكمة العادلة ومصلحة الفضلى للحدث وما هي حقوق الحدث الجانح أمام القضاء وفق النصوص الدولية.

الفصل الثاني: الاحكام القضائية المطبقة على الحدث الجانح المدان

وسأتطرق في هذا الفصل بنوع من التفصيل إلى الأحكام القضائية المطبقة على الحدث الجانح المدان وهي المرحلة الأخيرة التي تلي المرحلتين السابقتين وهما مرحلة إنحراف وإجرام الأحداث ومرحلة المتابعة للحدث الجانح المتهم قبل وأثناء المحاكمة المدروستين في الفصلين السابقين والأحكام المطبقة على الحدث الجانح المدان إما تكون تدابير أو عقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وهذا في إطار مبحثين.

المبحث الأول جاء لدراسة التدابير المطبقة على الاحداث الجانحين بتقديم لمحة تاريخية عن ظهور نظام تدابير الأمن الخاصة بالأحداث ، وما هي التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين بصفة

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عامة في المطلب الأول وما هي طبيعة وأنواع التدابير المن
هي الجهات المعنية بالتدابير المقررة للحدث الجانح في الجزائر في المطلب الثاني.

المبحث الثاني جاء لدراسة العقوبات المقررة للأحداث الجانحين المدانين بالتطرق أولا إلى أزمة ومشكلة العقوبات الجنائية في محيط الاحداث الجانحين في المطلب الاول بدراسة أزمة العقوبات الجانئية في محيط الاحداث الجانحين اولا المتمثلة في مساوئ العقوبات السالبة للحرية في محيط الاحداث الجانحين وما مدى ضرورة العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، ثم دراسة مشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ثانيا بدراسة مذهبي الإبقاء أو إلغاء الحبس قصيرة المدة.

ثم دراسة العقوبات الجنائية وما هي حقوق الحدث المجرد من حريته في المطلب الثاني في فرعين هامين وهما ما هي العقوبة السالبة للحرية وحقوق الحدث الجزائري المجرد من حريته ثم ذكر طبيعة العقوبة السالبة لحرية الاحداث في القانون الدولي وما هي حقوق الحدث وفق القواعد المتعلقة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تصدي القانون الجنائي لمواجهة جنوح الأحداث باعتبارها تشكل صورة من صور الظاهرة الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره لم يعد أمرا مقبولا [1] خاصة في العصر الحديث وفي ظل الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية والقانون الدولي، وفي ضوء المستجدات والتطورات التي توصل إليها علم الإجرام وعلم العقاب وغيرهما من العلوم الجنائية والاجتماعية التي أثبتت أن الحدث بحكم تكوينه العضوي والنفسي والعاطفي، لا يصلح لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجنائي، ومن ثم أهلا للعقوبة الجنائية لانعدام ملكة التمييز أو نقصها لديه على نحو يؤثر بصورة مباشرة في مدى صلاحيته لأن يخاطب بأحكام القانون الجنائي.

هذه هي مشكلة جنوح الأحداث التي تعاني منها أغلب التشريعات، ولدراسة هذه المشكلة يجب التطرق إلى مفاهيم العامة والعوامل المسببة لانحراف الأحداث ودراسة ماهية المسؤولية الجنائية للأحداث.

المبحث الأول: المفاهيم العامة والعوامل المسببة لانحراف الأحداث

تثير ظاهرة جنوح الأحداث قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، ومن أجل ذلك كانت هذه الظاهرة موضع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو علم الاجتماع أو علم النفس، وكذلك بالنسبة للعلوم الجنائية المساعدة كعلم الإجرام وعلم العقاب.

ومع أن الاهتمام بهذه الظاهرة "المقلقة والمؤلمة" حديث نسبيا، فهو وليد التقدم العلمي الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات لاسيما الاجتماعية والنفسية منها، فإن هناك فيض من الدراسات والنظريات والاتجاهات التي تشعبت وتشابكت وتعارضت في تفسير تلك الظاهرة وتحديد طبيعتها.

[1] Amédée Rougier, La protection Pénale des Mineurs, Thèse Montpelier, 1944, p11.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولعل سبب في ذلك يرجع إلى أن السلوك الجانح أو المنحرف يشكل ظاهرة إنسانية واجتماعية تحتل مكانا بارزا في مختلف العلوم الإنسانية فهي تهم عالم القانون وعالم الاجتماع وعالم النفس وعالم الإجرام.

وبذلك يمكن القول أن السلوك الجانح يقع على مفترق طرق هذه العلوم، وتدخل دراسته في اختصاص كل منها، ولهذا فإن هناك محاولات عديدة جرت وتجري في نطاق كل من تلك العلوم بصورة منفصلة لتفسير السلوك الجانح وتحديد معالمه وخصائصه.

ولدراسة السلوك الجانح والانحراف يجب تحديد مفهومي الجنوح أو الانحراف والحدث أولا ثم عوامل انحراف الأحداث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث والانحراف

ليس للحدث و الانحراف تعريف موحد وشامل بل يوجد اختلاف وتباين للنظام أو العلم الذي يتناول دراسة الأحداث.

فمفهوم الحدث في علم القانون ليس هو في علم الاجتماع أو علم النفس وفي نفس الأمر بالنسبة لمفهوم الانحراف فليس له تعريف موحد في العلوم التي سأتطرق إليها

الفرع الأول: مدلول الحدث

إنه من الصعب وضع تعريف شامل للحدث ولقد تعثر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 في إيجاد تعريف كامل للحدث.

لذا يوجد اختلاف مفهوم الحدث في شتى العلوم التي تهتم بدراسة موضوع الحدث.

الفقرة (1): الحدث بوجه عام

يقصد بالحدث أو الطفل هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا لأنه حديث المولد وبه سمي الجديد من الأشياء.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة السن" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم غير إن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس، إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث، ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتباين مفهوم الحدث أو الطفل باختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة، فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علمي الاجتماع والنفس.

بل إن مفهوم الحدث في ظل النظام القانوني الواحد وفي الدولة الواحدة قد يختلف من تشريع لآخر، فالحدث في القانون المدني ليس هو الحدث في مفهوم القانون الجنائي[1].

1. مفهوم الحدث في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو : "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"[2].

وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد، غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضوج الاجتماعي.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ، بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.

[1] د.محمد سليمان موسى، المرجع السابق ص118.

[2] طه أبو الخير منير العصرة، انحراف الأحداث، منشئة المعارف ،الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 1961، ص28.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2. مفهوم الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده، بل هو مازال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى[1].

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن، وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذ لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية، الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية هي مرحلة التركيز والثالثة هي مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[2].

3. مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم"[3].

الحدث هو صغير السن والصغير عند ولادته يعد فاقد الوعي والإدراك إلا أن عقله يبدأ بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الوعي التام، في الشريعة الإسلامية يبدأ بالبلوغ الذي يحدده أكثر الفقهاء بخمسة عشرة عاما.

---

[1] د. نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1996، ص37.

[2] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص120.

[3] الآية 59 من سورة النور.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يقسم الفقهاء المسلمين فترة القصر عند الإنسان إلى مرحلتين، مرحلة انعدام الإدراك والإدراك الضعيف فالمرحلة الأولى تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الصغير السابعة من عمره وهنا في هذه المرحلة يسمى بالصبي غير مميز أما المرحلة الثانية تبدأ بعد البلوغ الحدث السابعة من عمره وتنتهي ببلوغه وسن البلوغ اتفق أغلب الفقهاء هو الخامسة عشرة عاما إلا أبو حنيفة والرأي المشهور في المذهب المالكي فيرون أن الشخص يظل حدثا مند مولده حتى سن الثامنة عشرة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك.

4. مفهوم الحدث من الوجهة القانونية:

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية، لاسيما على صعيد القانون الجنائي وكذلك بالنسبة لقانون الأحداث وهو القانون الذي يتضمن الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها، ونوع هذه المؤاخذة تدبيرا أو عقوبة، ومداها ونوع المحكمة المختصة بتوقيعها والإجراءات التي تتبع في هذا المجال.

ففي القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة، يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور والإدراك، ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي، وتجديد هذه السن، أي سن الرشد الجنائي تختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية بل قد يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك ولايات تحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الثامنة عشرة، بينما تحدد بعض الولايات الأخرى هذا السن ببلوغ الواحدة والعشرين من العمر، ومعنى ذلك أن الشخص قد يكون حدثا ويخضع لأحكام قانون الأحداث في ولاية معينة في حين أن هذا الشخص يعتبر بالغا ويخضع لأحكام قانون العقوبات في ولاية أخرى.

كما أن هذه السن قد تختلف في الدولة الواحدة تبعا لتطور مراحل القانون بمعنى أن الحدث في مفهوم القانون قد يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى، ومن أمثلة ذلك في القانون الفرنسي

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أنه كان يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سن السادسة عشرة من العمر، وببلوغ هذه السن ينتقل الشخص من مرحلة الطفولة والحداثة إلى مرحلة البلوغ والمسؤولية الكاملة.

واستمر الوضع على هذا الحال لمدة قرن تقريبا، أي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1810 وحتى صدور قانون 12-04-1906 وهو التشريع الذي تضمن تعديلا جوهريا لأحكام المادة 66 من قانون العقوبات القديم وجعل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة وليس قبلها.

متى يعتبر الشخص حدثا من الوجهة الجنائية؟

إذا كان السائد في معظم التشريعات هو عدم تعيين سن موحدة وفاصلة بين مرحلتي الطفولة من جهة ومرحلة الرشد الجنائي من جهة أخرى، فإنها قد اختلفت فيما بينها إلى تحديد بداية هذه السن.

وتذهب بعض التشريعات إلى اعتبار الشخص حدثا بمجرد ولادته حتى بلوغه سن الرشد الجنائي التي يحددها القانون بينما تتجه بعض التشريعات إلى تحديد سن دنيا لا يعتبر فيها الشخص حدثا ومن ثم لا يخاطب بأحكام القانون[1].

5. تعريف الحدث في التشريع الجزائري:

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح ودقيق ماذا يعني بالحدث أو الطفل، إلا أنه بإمكاننا الوقوف على ذلك من خلال المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واستقراء بعض نصوص القانون الجزائري التي لها علاقة بالموضوع.

حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:**"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلى للتوبيخ**

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما صرحت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على انه:"**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة**".

إذن فسن الرشد في قانون العقوبات هو 18 سنة وهذا يعني أن الطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز هذه السن إلا أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري نص على أن:"**سن الرشد هو تسعة عشرة سنة كاملة**" وهو ما أكدت عليه المادة 04 من قانون الجنسية الجديد[1] التي جاء فيها "**يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني**"، كما نصت المادة 07 من قانون الأسرة الجديد[2] على أنه:"**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة**"وهذا يعني أن الطفل في هذه الحالة هو من لم يبلغ تسع عشرة سنة، لولا نص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن:"... **القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية**..." مما يجعل الطفل حسب هذا النص هو من لم يبلغ واحد وعشرون سنة.

يعد طفلا وفق المشرع كل إنسان لم يبلغ سن الرشد أو هو الإنسان من الميلاد إلى الرشد إلا أن سن رشد ليس واحد في التشريع الجزائري لذا فالطفل عند هذا الأخير قد نعني به الإنسان الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره أو ذلك الذي لم يبلغ التاسع عشرة سنة كما قد يكون هو الشخص الذي لم يبلغ 21 سنة ولكن توقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سيحل هذا الإشكال لأن حسب مادتها الأولى فالطفل هو:"... **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"[3].

وبهذا فالحدث أو الطفل في التشريع الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة موافقا لمشروع قانون حماية الطفل الجزائري الذي حدد هذا السن.

---

[1] ج.ر. رقم 15 فبراير 2005، رقم 01.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 -86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

[2] ج.ر، رقم 15 فبراير 2005، رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جويلية 1984.

[3] جمعي ليلى، رسالة الماجيستر، حماية الطفل ، السنة ، ص12.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة (2): مفهوم الحدث وفق النصوص الدولية

ورد مصطلح "**الطفل**" و"**الطفولة**" في كثير من النصوص الدولية ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة "**الطفل أو الطفولة**"، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة.

وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة، بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده.

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة، وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[1].

وسأتعرض لأهم النصوص الدولية التي عرفت الطفل.

1- <u>تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:</u>

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1986 الوثيقة الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة.

ويعلل بعض الفقه حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل، أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح "**الطفل**" ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل

[1] أ. د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1990، ص23.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هو "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"[1].

وطبقا لهذا النص يجب أن يتوافر شرطان لكي يوصف شخص ما بأنه "**طفل**"، الأول ألا يكون متجاوزا سن الثامنة عشرة من عمره، والثاني: ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك.

ومع أهمية هذا النص في تحديد مفهوم الحدث أو الطفل على الصعيد الدولي فإن صياغته على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد.

2- تعريف الحدث وفق قواعد بكين 1985:

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية[2] مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2 على أنه:

"**أ.الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلة عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ.**

ج. المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له"

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، وقواعد بكين تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "**الحدث**"، تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشرة سنة أو أكثر.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص134.

[2]

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويبدو في هذا التنوع أمرا لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية وهو ملا ينقص من أثر هذه القواعد.

3

. مفهوم الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى:

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك مثلا الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 وفي ذلك تنص المادة الأولى على أنه تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة.

وهنا التعريف جاء محدود وضيق فلم يقتصر على تعريف الحدث إلا بتحديد سن الرشد.

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14-12-1990 القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث لا يختلف عن التعريف السابق، إذ نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أنه: "**الحدث هو كل شخص دون الثمانية عشرة من العمر، ويحدد القانون السن بمعنى ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حرية أو الطفلة من حريتها**".

وفي هذا الإطار كذلك تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 نصا يقضي بتعريف الحدث في المادة الثانية بعنوان تعريف الطفل على أنه:"**لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثمانية عشرة**".

ومن هنا يتضح أن أغلب الاتفاقيات الدولية قد اتفقت على فكرة واحدة وهي أن يكون الحدث ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وبالتالي ارتكزت أغلب الاتفاقيات الدولية في تعريف الحدث على تحديد السن فقط.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: الجنوح أو الانحراف

إنه لمن الصعب أن نضع تعريفا شاملا وجامعا لانحراف الأحداث، وترجع هذه الصعوبة إلى أن المعيار الذي يحدد السلوك المنحرف يعتبر أمر نسبيا، فهو متغير يصعب تحديده بالضبط فهو يتغير مع الزمان والمكان والأشخاص[1].

لذا توجد عدة وجهات نظر حول تعريف الأحداث التي ركزت على دراسة الانحراف بوجه عام وعلى الحدث بصفة خاصة.

لذا سأتطرق إلى دراسة معنى الجنوح والانحراف بوجه عام ومعنى الجنوح في القانون الدولي.

الفقرة (1): معنى الجنوح والانحراف بوجه عام

أولا: معنى الجنوح والانحراف في اللغة:

الجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم ومن ذلك قوله تعالى:"**لا جناح عليكم**"[2] أما الانحراف لغة فهو التغيير والتحريف والتبديل ومنه قوله تعالى:"**يحرفون الكلم عن مواضعه**"[3]، إذا مال الإنسان عن شيء يقال انحرف، فالانحراف عن الشيء يعني الميل عنه، وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المتعارف عليه أو الميل عن الاعتدال أو الانصراف عنه[4].

---

[1] مصطفى العوجي، التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف، المركز العربي لدراسات الأمنية وتدريب، الرياض، العربية السعودية، ط2، 1985، ص23.

[2] الآية من سورة

[3] الآية من سورة

[4] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابقة، ص89.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للجنوح والانحراف:

الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح والعكس صحيح.

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا. أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تقضي إلى الجريمة، فالجنوح أو الانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام[1].

3. مفهوم الجنوح والانحراف في علم الاجتماع:

لمفهوم الجنوح أو الانحراف في علم الاجتماع معنى أكثر اتساعا وشمولا منه في القانون، ولهذا يشمل المفهوم الاجتماعي للجنوح أو الانحراف، كل سلوك ينطوي على انتهاك للتوقعات أو المشاعر أو المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك مؤثما جنائيا أم لم يكن كذلك، وهذا يعني أن مفهوم الجنوح في القانون هو أضيق نطاقا منه في علم الاجتماع.

ومن أجل ذلك يشمل المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك[2].

لدا فإن أنصار المذهب الاجتماعي يركزون على بيئة المنحرف وما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية وحضارية... تؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، تلك الظروف الخارجية التي تحيط بالحدث المسؤولة عن سلوكه الانحرافي ركزها المنظرون الاجتماعيون في الفقر والسكن في المناطق المتخلفة، الفساد والانحلال الأسري، التحضر،الحرمان المادي

[1] P. Bouzat et Jean P inatel, Traite de droit pénal et de criminologie 1963, T.11.

[2] د. محمد سلامة عباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر، ط2، السنة 1986، ص15.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والسيكولوجي، التصدع الأسري، وغير ذلك من تحديد قوة وأهمية وأثر هذه العوامل في سلوك الأفراد و لدى الأحداث.

4. مفهوم الجنوح والانحراف في علم النفس:

لمفهوم الانحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الاجتماعي والقانوني، وذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة اجتماعية، بل أنه يركز جل اهتمامه على الحدث المنحرف، كفرد قائم بذاته بغية اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الانحراف[2].

هنا تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس في تعريف انحراف الأحداث وهذا يرجع إلى المذاهب المختلفة التي يؤمن بها كل عالم من هؤلاء العلماء، من أشهرهم بيرت BURT الذي عرف انحراف الأحداث بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي.

بينما يرى البعض الآخر على أن الانحراف هو لون من اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية.

غير أن أنصار مدرسة التحليل النفسي ينظرون على أنه نتائج الاضطرابات في القوى الشخصية الثلاث الهوى ID والذات EGO والذات العليا SUPER. EGO في تكييفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع[3].

[1] السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1 ، السنة 1995، ص17.

[2] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص90.

[3] السيد رمضان، المرجع السابق،ص15.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

5. مفهوم الجنوح والانحراف من الوجهة القانونية:

هنا نكون أما فريقين لأن رجال القانون انقسموا إلى قسمين وهم المحافظون – أتباع المذهب الجنائي القديم- والمجددون وهم أنصار الفكر الحديث، وكل منهما عرف انحراف الأحداث حسب نظره.

فيرى المحافظون انحراف الأحداث على أنه نوع من الإجرام وخروج على القانون يستوجب المسؤولية والعقاب وهم في ذلك لا يعنيهم من الأمر غير الفعل الذي تم وعلى قدر خطورتها يفرضون ما يناسبها من أنواع الجزاء، ولذا فإن نظرتهم في الحقيقة إلى الحدث الصغير هي في الأعم مثل نظرتهم إلى المجرم الخطير نظرة مشبعة في الأغلب بروح النقمة والرغبة الجامحة في الانتقام، فالسجن والجلد عندهم جائزان، والشدة في المحاكمة وعبارات التأنيب والتقريع، والأيدي البريئة المكلبة بسلاسل الحديدية كل هذه وأمثالها التي تبث الألم والفزع في نفس الحدث من المظاهر العادية التي يشاهدها المرء في محاكم الجزاء عند محاكمة الأحداث.

بينما أنصار الفكر الحديث يختلفون كثيرا عن الوصف الذي وصفه المحافظون، لأنهم يتميزون بالروح العلمية الإنسانية الحديثة، ويراعون في محاكمتهم ما جاء به علماء العصر من آراء وأفكار، ويحاولون فهم المشكلة المعروضة عليهم على ضوء ما جد من مبادئ ونظريات وقرارتهم إنما ترمي إلى حماية الحدث من الانسياق في الرديلة ومتابعة حياة الإجرام، فالمحكمة عندهم ليست قانونية فحسب بل قانونية اجتماعية معا، عليها واجب الإصلاح والتهذيب وهكذا فإن المجددين يسايرون بتشريعاتهم وأحكامهم التطور وروح العصر.

هنا في هذا الصدد يعرف بول تابان W. TAPPON PAUL الانحراف من الناحية القانونية بأنه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمره على المحاكمة ويصدر فيه حكم قضائي" ويعرف الحدث المنحرف بأنه:"شخص قد صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين"[1].

[1] السيد رمضان، المرجع السابق، ص17.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يلاحظ من هذه التعريفات القانونية أن القانون يحصر الانحراف في حدود معينة ويحيطه بسياج من الشكليات والإجراءات الرسمية وهذه الحدود والشكليات والإجراءات لا قيمة لها جميعا من الوجه النفسي.

ويرى شيلدون SHELDON واليونر جلويك ELEANOR GLUECK أن التعرف القانوني للحدث المنحرف لا يمكن أن يطابق تماما نظرة الطبيب النفسي أو الأخصائي النفسي لأن النظرة السائدة بين رجال القانون، إنما هي تفسير الانحراف على ضوء حماية المجتمع، فلا يعتبر الحدث منحرفا في نظر القانون، إلا إذا سلك مسلكا يتعرض معه المجتمع للخطر والقانون لا يعنيه مدى ما يحيق بالحدث من مخاطر طالما كان ذلك لا يتضمن اعتداد مباشر على المجتمع.

والواقع أن التشريعات المتطورة قد تخلت عن هذه النظرة الضيقة للحدث وأخذت في مسايرة الاتجاهات الاجتماعية والنفسية الحديثة في مشكلة انحراف الأحداث وأصبحت تتجه فضلا عن حماية المجتمع إلى حماية الحدث ذاته، فأدخلت طوائف أخرى في نطاق الانحراف ولم يعد يقتصر على الأحداث المجرمين أي الذين يخالفون أحكام القوانين الجنائية وإنما اتسع مدلول الانحراف حتى شمل أولئك الذين يتواجدون في ظروف تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم.

الفقرة (2): مدلول الجنوح في القانون الدولي

الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا وطبقا لهذا الاتجاه، لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، وفي هذا المعنى تنص المادة 40-1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 على أنه:"**تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع**".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة أيضا على انه:"**1- عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها**".

ويتضح من هذا النص أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحا فإن الحدث لا يعتبر جانحا ولا يجوز مؤاخذته عن هذا الفعل.

وفي تأكيد هذا المعنى ينص المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) على أنه:"**وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، من تشريعات تقتضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار**".

ويقضي المبدأ 05 من هذه المبادئ أيضا أنه:"**يجب أن تتفادى السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسباب والتدابير الكفيلة باتقائه تجريم ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للآخرين**".

كما ينبغي في هذا الإطار أن ينظر إلى تصرف الأطفال أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو يميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.

ويتضح من ذلك أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن وألا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الحدث أو بمصالح المجتمع الجديرة بالحماية.

وقد عللت الفقرة (و) من المبدأ 05 من مبادئ الرياض، سبب التضييق من مفهوم ونطاق الجنوح بقولها إن وصم الحدث بأنه:"**منحرف**" أو"**جانح**" أو في مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومن أجل تفادي مساوئ هذا الوضع، يجب التقليل من الحالات التي يمكن أن يوصف فيها الفعل الصادر عن الحدث بالجنوح، وأن تحصر هذه الحالات في نطاق ضيق.

أما الأفعال الأقل أهمية وخطورة التي يرتكبها الحدث، فيجب أن ينظر إليها باعتبارها جزءا ضروريا وطبيعيا من تطور شخصيته ومن ثم لا تدخل ضمن مفهوم الجنوح[1].

ولهذا تعرف القاعدة 2-2 من قواعد بكين بشأن إدارة وتنظيم قضاء الأحداث، الحدث الجانح بأنه:" **ج- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب الجرم أو ثبت ارتكابه له"**

ويقصد بالجرم هنا:"**هو أي سلوك -فعل أو امتناع- يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة"**

<u>الانحراف في القانون الدولي:</u>

إذا كان السائد الدولي أن مفهوم ونطاق الجنوح يجب أن يكون في أديق نطاق ممكن أو لا يشمل إلا الأفعال التي تشكل ضررا جسيما على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بمفهوم ونطاق الانحراف (الجنوح الحكمي أو الاعتباري) إذ الملاحظة أن المشرع الدولي يتوسع في هذا النطاق، لأنه ينظر إلى حالات الجنوح الحكمي باعتبارها تشكل "انتهاكات لحقوق الطفل".

ويتعين على كافة الدول أن تتخذ الوسائل والتدابير التي تحول دون وقوع تلك الانتهاكات وعلى ذلك يجب أن يفهم أن مواجهة الجنوح الاعتباري (الانحراف)، يمثل حقا من حقوق الطفل التي يجب حمايتها، قبل أن يكون حقا من حقوق المجتمع، ومن هنا كانت هذه المواجهة مسؤولية المجتمع بأسره، وهذه المواجهة تتطلب مناهج وفلسفة وأساليب خاصة لمنع تعرض الأحداث لحالات الجنوح الفعلي، تستند إلى مقاومة الدوافع والحاجات والفرص التي تهيئ لارتكاب الحدث للجرائم، وهذه الحالات تمثل في الواقع مختلف العوامل المهيئة والمسببة للجنوح الفعلي، أو تلك التي ينجم

[1] أنظر البند الأول من المبدأ رقم 05 من مبادئ الرياض التوجيهية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عنها الأضرار بالحدث، من ذلك مثلا منع حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بالنسبة للأطفال، وعدم وضعها في متناول أيديهم، وقد وردت هذه الحالات في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية[1] .

المطلب الثاني: العوامل المسببة للجنوح أو انحراف الأحداث

مما لا شك في أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية وقانونية واقتصادية عاصرت المجتمعات كافة القديمة منها والحديثة لأنها نتاج أسباب وعوامل كثيرة تتفاعل جميعها وتولد القوة الدافعة للسلوك الجانح إذا كانت البيئة التي نشأ فيها الحدث غير سليمة ووقع تحت تأثير الإغراءات وبخاصة حين يتوافر الاستعداد الملائم لدى المعرض للإغراء ليتبع من يغريه، سواء عن طريق تسرب العدوى من سلوك أصحاب السوء بمخالطتهم والاحتكاك بهم وبما صدر عنهم إيعازات وإيحاءات شاذة وغير متوافقة اجتماعيا أو عن طريق الاقتداء بأنماط سلوكية إنحرافية غير سائدة في فئة معينة[2].

ولذلك أدركت كل الأمم المتحضرة أهمية وخطورة تلك الظاهرة وبذلك كل الجهود لمواجهتها، والتي كان من نتيجتها ظهور التشريعات المتقدمة في مجال الأحداث الجانحين والاهتمام بالإنسان كقيمة والتعمق في مشاكل الفرد وظروفه.

وعلى هذا فإن قضية الأحداث وبيئة الحدث تعد من الأمور المهمة التي أفردت لها الكثير من البحوث والدراسات بقصد التعرف على هذه الظاهرة وأسبابها والبيئة الأسرية للحدث لما لها من أثر واضح في تشكيل سلوك الفرد الجانح والعمل على تكوين المثل الصالحة والقيم البناءة الهادفة لدى الحدث وإحلالها محل اتجاهات العدائية نحو المجتمع ونحو الآخرين، مما يساهم في خلق الإنسان سوى في سلوكه واتجاهاته نحو نفسه والآخرين[3]

وفي هذا المطلب سأتطرق إلى فرعين لتوضيح العوامل المسببة للجنوح أو انحراف الأحداث بوجه عام وفي الجزائر.

---

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص105 وما بعدها.

[2] د. عماد ربيع ود. غالب الدووي، "وقاية الحدث من الانحراف"، مجلة الحقوق، الكويت، ع1، السنة 25، الصادرة في مارس 2001، ص340.

[3] حنفي محروس، "ظاهرة جناح الأحداث"، مجلة دراسات مستقبلية، أسيوط، مصر، ع4، يناير 1999، ص81.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول: عوامل انحراف الأحداث بوجه عام

تتضافر مختلف العوامل التي تدفع بالحدث إلى الانحراف فمنها العوامل الشخصية ومنها عوامل البيئة الداخلية ومنها عوامل المحيط الخارجي.

وقد اهتم العلماء بدراسة هذه العوامل مجتمعة باعتبار أنها تتكامل في تكوين شخصية المنحرف، وقد شبه أحد علماء النفس حالة الحدث الجانح بمعركة حيث يقول:**"تبدو مشكلة الأحداث الجانحين أشبه شيء بالمعارك التي تقوم بين طرفين والتي تستخدم فيها أنواع وأشكال مختلفة من الأسلحة المادية والاجتماعية والنفسية التي تتصارع فيها قوى عدوانية وقوى أخرى لصد هذا العدوان"**.

وهي في مشكلة الجانحين صراع فيما بينهم وبين أنفسهم وفيما بينهم وبين ما يحيط بهم من أسرة وجماعة صغيرة ومجتمع كبير[1].

من أهم العوامل المؤثرة في انحراف الأحداث وهي كما رأينا عوامل شخصية وعوامل خارجية وسأتطرق إليها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة (1): العوامل الشخصية

هنا عددها العلماء وفننوا في تحليلها ولا أطيل في تعدادها فقد أرجعوها إلى الصفات الجسيمة والأمراض المختلفة وأنواع من النقص الحسي وضعف الإدارة، والاحتلال في التركيب الجنسي والعناصر السيكولوجية، كالمؤثرات اللاشعورية والشعورية وغيرها كثير من العناصر يضيق بنا المجال لحصرها[2].

[1] بلحاج عمر، "ظاهرة الاجرام عند الأحداث وأساليب معالجتها"، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، ع4، الصادرة ب 1987/11/01، ص57.

[2] بلحاج عمر، نفس المرجع، 58.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فعندما تبدأ مرحلة المراهقة في الظهور -تبدأ في الغالب في سن الثانية عشر- يصعب ذلك تطور سببه ابتداء الصراع بينه وبين الوسط عقبة تحول بينه وبين تحقيق بعض المفاهيم التي لقنت له أثناء الطفولة مما يفضي به إلى الجنوح.

وسببه كذلك أن الحدث يتسم بنزعة فردية فوضوية بسبب رجحان النشاط الغريزي والعاطفي على النشاط والتفكير المنطقي، ويعزى ذلك إلى قصور في القوى الضابطة وهذا راجع إلى عدم النضج والاستمرار النفسي مما يسهل خضوع الحدث للمؤثرات المحيطة به[1].

هناك بالإضافة إلى الدوافع السابقة الذكر دوافع أخرى يمكن أن تؤدي إلى جناح الأحداث سواء كانت بمفردها أو بالتفاعل مع الدوافع الأخرى فتصبح مؤثرة في سلوك الحدث وتنحدر به في اتجاه مضاد للمجتمع ومن الدوافع مايلي:

أولا: السن

يبدو على أن السن له تأثير ملموسا على عدد ونوع الجرائم المرتكبة وبالرغم من الإحصاءات المتعلقة بوقوع الجرائم من الطوائف المختلفة للمجرمين تتخذ بصفة عامة صورة الإحصاءات البوليسية أو القضائية وكانت نتائج مثل هذه الإحصاءات تحتمل قدرا من المبالغة إلا أننا يمكننا مع ذلك أن نستخلص منها في شأن عامل السن وعلاقته بظاهرة الإجرام وبعض الحقائق الهامة نسجلها فيما يلي:

1- تبلغ حالات الإجرام بصفة عامة من الناحية العديدة حدها الأقصى هي مرحلة المراهقة والفترة السابقة عليها مباشرة.
2- إن السن الذي يصل فيه الإجرام إلى تبعا لنوع الإجرام.
3- إن السن الذي يبلغ فيه الإجرام ذروته يختلف بالنسبة للذكور عنه بالنسبة للإناث.
4- فيما يتعلق بالأنواع العنيفة من الإجرام كالسطو والنهب، ظل السن الذي يبلغ فيه عدد هذه الجرائم أقصاه محتفظا بدرجة من الثبات النسبي خلال عدة قرون.

[1] محمد الرزاقي، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط3، سنة 2002، ص47.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

5إن الأحداث الذين يسبق مفهوم الجسمي سنهم يرتكبون الجرائم بنسبة أكبر من الأحداث الطبيعيين أو المتأخرين في النمو الجسماني.

6 إن عدد الجرائم التي يرتكبها الشخص يأخذ في التناقص بصفة منتظمة وثابتة منذ بلوغه سن الإجرام الأقصى حتى نهاية العمر وهذه الحقيقة تدل عليها الإحصاءات العامة في كثير من الدول.

7 إن عدد الجرائم التي ترتكب في الأعمار يختلف من وقت لآخر.

8 من المحتمل أن توجد علاقة ما بين إجرام الحدث وبين سلوكه الإجرامي بعد البلوغ، ومع ذلك فمن غير الصواب الإدعاء كما يقال عادة بأن مجرمي اليوم من الأحداث هم مجرموا الغد البالغون[1].

ثانيا : النوع

تشير كل الإحصاءات والبحوث إلى اتساع نطاق الجنوح بين الذكور عنه بين الإناث ويبرز هذا التفاوت والتزايد في نسبة جناح الذكور عن الإناث[2].

الفقرة (2): العوامل الخارجية

كلما كان الوسط سيئا وفاسدا كلما كان الحدث كذلك في أغلب الأحوال والعاملين اللذان يساعدان على صلاح الحدث أو فساده أكثر من غيره هما عامل الأسرة والمدرسة، لدا سأركز بدقة على هدين العاملين أما باقي العوامل الخارجية سأقوم بذكرها باختصار.

[1] عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1972، ص74 وما بعدها.

[2] حنفي محروس، المرجع السابق، ص95.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا : الأسرة

يعد العامل الأسري من العوامل المهمة التي ركز عليها الباحثون في علم الاجتماع الجنائي والتي تؤدي إلى انحراف أبنائها، وذلك لأن الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع كما أنها تمثل المؤسسة الاجتماعية الأولى للتنشئة الاجتماعية للأطفال لمالها من مسؤولية كبرى ودور مهم في تقرير النماذج السلوكية للطفل، فلا شك في أن شخصية الإنسان وفكره عن هذا العالم وما ينشر به من تقاليد وعادات وقيم ومعايير للسلوك وإنما في أن شخصية الإنسان وفكره عن هذا العالم وما ينشر به من تقاليد وعادات وقيم ومعايير للسلوك وإنما هي نتاج لما يتلقاه الطفل في أسرته منذ يوم ميلاده[1].

فالطفل الذي يعيش في بيئة طغى عليها القسوة وسوء المعاملة وانعدام أي تشجيع على عمل حسن يقوم به الطفل، تمتلئ نفسه بالكراهية والتوتر ثم بعد ذلك أشكالا شتى من السلوك المنحرف المضاد للوالدين وغيرهما ممن يمثلون السلطة كالمعلمين ورجال الشرطة[2].

وقد اتجه كثير من الباحثين إلى دراسة العلاقة بين التفكك الأسري وبين جناح الأحداث ويعني التفكك الأسري في مظاهر تصدع العائلة نتيجة لوفاة عائلتها أو بسبب الطلاق أو التفريق أو الهجر هو سبب هام في إجرام الأبناء، وهذا الاعتقاد موجود حتى في القبائل المتخلفة حيث يعبر عنه المثل القائل"**إذا مات الطير العجوز فسد بيضه**"

وتدل الإحصاءات القضائية على انتشار التصدع العائلي بدرجة كبيرة بين المجرمين الأحداث وعلى أن نسبة المجرمين الأحداث بين الإناث الذين يأتون من عائلات متصدعة تفوق نسبة المجرمين الذكور الذين ينتمون إلى مثل هذه العائلات.

[1] حنفي محروس حسانين، المرجع السابق، ص86.

[2] علي واضح، "أثر الجانب النفسي والاجتماعي على سلوك الجانح"، مجلة الشرطة، الجزائر، ع46، الصادر بجويلية 1991، ص17.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كذلك أوضحت بعد الدراسات الخاصة أن تصدع العائلة بسبب الطلاق أو التفريق أو الهجر يكون تأثيره على السلوك الإجرامي للأبناء أقوى من تأثير التصدع الذي يرجع إلى الوفاة[1].

كما ذكرت سابقا لقد أجرى الكثير من الباحثين أبحاث التعرف على علاقة الأسرة بالانحراف، وسأتطرق إلى الإحصاءات التي توصل إليها أهم الباحثين وهم بيرت Burt وميربل Mervill وشالدون Sheldon والينور Eleanor gleek.

إن أهم اختلاف في الأوضاع بين المجرمين يرجع إلى نظام الأسرة، ولقد استخلص بيرت Burt من دراسة أجراها في انجلترا سنة 1944 أن نسبة الإجرام في أسر المجرمين الأحداث تزيد على خمسة (5) أمثال نسبته في أسر الأحداث غير المجرمين وهو يقدر أن العلاقة بيت فساد نظام الأسرة وبين إجرام الأبناء تبلغ في أهميتها أربعة أمثال أهمية العلاقة بين الفقر وارتكاب الجريمة.

كما أوضح Sheldon glueck والينولر Eleanor أن 86,7% من المجرمين الأحداث الذين أجريا عليهم دراساتهما قد تمت تربيتهم في عائلات كان بعض أفرادها مجرمين، كما لاحظ في دراسة أجرياها على 500 مجرم حدث في مقارنتهم بـ500 آخرين من الأحداث غير المجرمين، أن 90,4% من المجرمين الأحداث تنتشر في أسرهم ظاهرة الإجرام والإدمان على السكر، بينما نسبة الإجرام والسكر في عائلات الأحداث غير المجرمين لا تتجاوز 54%.

وبهذا يتضح أن الأسر التي يربى فيها المجرمون هي في الغالب أماكن توجد بها نماذج إجرامية، وأن الاتجاه إلى إصلاح هذه الأماكن يساعد إلى حد كبير في مكافحة إجرام الأحداث[2].

ويرى كل من "ماكيفر" و"بيج" أن الأسرة الحديثة غير مستقرة إذ أن عملية التحضر التي اجتاحت العالم الغربي في العقود الأخيرة من القرن السابق (ق20) والتي أخذت تجتاح كل مناطق العالم قد أثرت على الأسرة بشكل سلبي فأفقدتها كثيرا من وظائفها وأصبحت الأسرة بذلك تعاني من مشاكل متنوعة، فالسلطة قد انتزعت من الأسرة، خاصة في البلدان المتقدمة، والتقاليد اختفت فلم تعد الأسرة تراعي أبنائها رعاية كاملة كما كانت في الماضي وعهد بالأبناء إلى مؤسسات متنوعة ودور

[1] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 110

[2] عمر سعيد رمضان، المرجع السابق، ص109.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحضانة وحدائق الأطفال والنوادي، حتى فقدت الأسرة عامل الجدب لديها بالنسبة لأفرادها، وفقد اهتمامهم بها وإحساسها بالانتماء إليها، ذلك لأن الأسرة أولا هي وحدة نشاط اجتماعي لأشخاص يعيشون معا في تفاعل مستمر وفي بناء حضري معين يقوم بسد حاجات إنسانية معينة.

ويرجع عدم الاستقرار هذا حسب الباحثين المختصين إلى:

1- فقدان الأسرة الصغيرة للحماية في حالة تعرضها للأزمات، بحيث لم تجد من تلجأ إليه من أبنائها بينما كانت الأسرة الممتدة في السابق ملجئا للأسرة الصغيرة ولكل الأفراد الذين ينتمون إليها.

2- اختفاء روح السيطرة التي كانت تسود الأسرة في الماضي وحلول روح التعاون محلها...[1].

ويؤكد ميريل Merril أن الأحداث المنحرفين ينحدرون عن الأسر كبيرة العدد وأغلب هؤلاء الأحداث لهم أيضا أشقاء منحرفون ويتضح ذلك فيما يلي:

1. أسلوب التنشئة الخاطئة والنقص في عملية تعلم القيم الاجتماعية فقد ينشأ الطفل في بيئة أسرية منحلة تسوء فيها العلاقات الاجتماعية وتنحط فيها القيم الأخلاقية كانحراف الأب أو سلوكه مسلكا غير أخلاقي أمام أبنائه كشرب الخمر أو غيرها.
2. كما أن الطلاق أو الانفصال والوفاة والهجرة عوامل مهمة جدا في اكتساب الطفل عادات سيئة تؤدي به إلى الانحراف، ففي الطلاق يقع الطفل فريسة الإهمال وعدم التوجيه والرعاية وكذلك في انفصال الأب عن الأم وفي حالة الوفاة والهجر يفقد الأبناء الرعاية الاجتماعية السليمة.
3. يعتبر قصور الآباء في الإشراف على الأبناء ذا أثر بعيد في تكوين شخصياتهم.
4. كما أن ترتيب الطفل بين إخوته وعدم الاهتمام به مثل بقيتهم يعتبر عاملا مهما في انحرافه، هذا وقد وجد "هيلي وبرونر"أن قسوة الوالدين ونقص رقابتهما والتوجيه الخاطئ وخاصة من الأم تعد سببا أساسيا في 91% من قضايا الأحداث.
5. يلعب الإخوة الأبناء دورا مهما في ارتكاب الحدث لجرائمه[2].

[1] عبد العزيز بودن، "انحراف الأحداث في مدينة الجزائر"، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، ع7، المجلد 2، خريف 2002، ص188.

[2]

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا:المدرسة

بما أن الأسرة هي الخلية الأولى لتنشئة الأطفال، فإن المدرسة هي الخلية الثانية فدورها مكمل لدور الأسرة حيث أنها تغرس صفات أخرى لا تستطيع الأسرة أن تغرسها فيهم، فتقوم بتكوين شخصية التلميذ وتفسر اتجاهات وميوله وعلاقته في المجتمع الكبير[1].

فالمدرسة تستطيع تهيئة البيئة السليمة لتدريب النشئ على تحمل المسؤولية إذا انتقلت من مجرد مؤسسة للتعليم وضح العلم إلى مؤسسة ذات وظيفة اجتماعية مسايرة لتطورات الحياة الاجتماعية أما إذا اقتصر دورها على التعليم فقط دون القيام بالمهمة التربوية فإنها تتحول إلى مصدر واضح ومناخ ملائم لجنوح الأحداث[2].

يمكن للمدرسة أن تكون عاملا مساعدا للانحراف، فالأستاذ الذي يجهل نفسية المراهق ومراحل نموه العقلي والاجتماعي يلجأ إلى إهانته بشتى الطرق كالتأديب المتواصل إذ يصبح التلميذ يكره المدرسة ومن يمثل السلطة فيها، فعندئذ يلجأ إلى الكذب والتحايل ليرضي بها أستاذه أو الهروب من المدرسة لكنه يعود إلى المنزل في المواعيد المعتادة خوفا من عقاب والديه.

وقد قامت الجمعية الوطنية لدراسة التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية لفت أنهان الأساتذة لهذه المسؤولية الضخمة حيث فشلت المدرسة في تقويم سلوك الجانح ووجهت إلى المدارس النداء التالي:

"إن المدارس يجب أن يكون لها برنامج ضخم مدروس ومكان صحي تتوفر فيه عناصر الأمن والراحة ومن شأنه أن يكفل التلميذ تحقيق مختلف أوجه النشاط التعليمي والتربوي وهيئة من المعلمين والأساتذة قد تكونوا تكوينا خاصا حيث يتوفر فيهم عنصر احتراف التربية مع الإيمان برسالتهم والإلمام الكافي بكيفية أدائها ويجب أن تكون من العناصر الأساسية للمدرسة، الاهتمام بالمشاكل الشخصية للطفل الفاشل، ويجب أن تعتبر المدرسة أن فشل الطفل في دراسته

[1] حنفي محروس حسانين، المرجع السابق، ص88.

[2] عماد ربيع وغالب الدووي، المرجع السابق، ص341.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هو فشل لها، وعليها أن تهتم بالطفل ليس فقط من جهة تقويم الانحراف بطريقة مباشرة بل البحث في أسبابه وجذوره حتى تقضي عليه من أساسه"[1].

ومن أهم العوامل المؤثرة سلبا على سلوك الطفل (التلميذ) التي تؤدي به إلى الانحراف هي كالتالي:

1. الفشل في التحصيل الدراسي وسوء التكييف في المدرسة نتيجة لسوء المعاملة المدرسية، الأمر الذي يؤدي بهم إلى اللجوء إلى الهرب أو الانتقام من المدرسة أو المدرسين إما بالسرقة أو التخريب.
2. عادة تظهر الصورة المدرسية للمنحرف في شكل فرد مهضوم محبط يلقي القليل من التقبل أو الطمأنينة في حياة الفصل، وحينما يشكل المنحرف صداما مع المدرسة، يجب أن لا ننسى أن المدرسة هي بدورها تشكل صداما وغما أكبر بالنسبة للمنحرف نفسه.
3. نتيجة لعدم قبول التلميذ للمدرسة والمدرسين فإن الأمر يؤدي به إلى الهروب من المدرسة وعدم عودته إلى المنزل إلا بعد انتهاء الدراسة المعتادة خوفا من عقاب الوالدين ومن ثم فإن هذا الوقت يقضيه في الشوارع والمقاهي ويكون معرضا لأصدقاء السوء.
4. تلعب علاقة التلميذ بزملائه في المدرسة دورا مهما في انحرافه فإذا كان أصدقائه منحرفين أدى به الأمر إلى ذلك وأثروا فيه فينزلق معهم في تيار الرذيلة ويتشرب منهم السلوك الإجرامي المنحرف[2].

الأسرة والمدرسة هما العاملين الأساسين في التأثير على سلوك الحدث إما بالإيجابية أو السلبية ففي حالة عدم قيام كلا من الأسرة والمدرسة بدورهم الصحيح اتجاه الحدث قيد معانة إلى الانحراف كما تطرقت إليه مسبقا ولكن توجد عوامل أخرى لها تأثير على الحدث بالانحراف والتي سأتطرق إليها باختصار.

[1] علي واضح، المرجع السابق، ص17.

[2] حنفي محروس حسانين، المرجع السابق، ص89

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثالثا: باقي العوامل الخارجية

الطفل الحدث إذا لم يتلقى الرعاية الكافية في البيت مع مواجهته لمشاكل ضخمة في المدرسة فهذا يكون عرضة للتسكع في الشوارع والمقاهي للالتقاء بأصدقاء السوء الذين يغرسون فيه السلوك السيئ فيؤدي به إلى الانحراف الذي يكون مرحلة تمهيدية للإجرام.

كما توجد علاقة وطيدة بين الحالة الاقتصادية وانحراف الأحداث ولقد دلت الإحصاءات الجنائية في الكثير من الدول وعلى رأسها ألمانيا وفرنسا وإنجلترا على أنه في حالة ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية يترتب عنها ارتفاعا في نسبة السرقة والاعتداء على الأشخاص.

وتوصل الكثير من الباحثين إلى هذه النتيجة منهم "سيرل بيرت" الذي يقول:" **أن الفقر حتى ولو كان بدرجة طفيفة يكون له تأثير سيئ إذا جاء في أعقاب ثراء ورفاهية"**

وكدا "بتومير" الذي توصل إلى أن الحالة الاقتصادية لأي مجتمع مع التغيرات التي تطرأ عليها تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى الانحراف.

كما أن لوسائل الإعلام تأثير، ففي الوقت الحالي وسائل الإعلام تطورت وبما أن لها جانب إيجابي فلها جانب سلبي من حيث التأثير على الأحداث بالانحراف فالسينما والتلفزيون والصحافة مما تعرضه من طرق وتفاصيل الإجرام بالإضافة إلى وضع المجرمين في بعض المواقف البطولية فهذه تمهد للحدث إلى التقليد ما لاحظه في وسائل الإعلام من القيام بالجرائم.

وإن للموطن أثر هام في حالة انحراف الأحداث، ويختلف انحراف الأحداث تبعا للموطن هذا ما تشير إليه معظم الإحصاءات الجنائية إلى أن جناح الأحداث أكثر شيوعا في الحضر عنها في الريف، كما أن حالة المسكن كذلك له دافع يؤدي إلى انحراف الأطفال، ولقد أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة مع حالات الأحداث المنحرفين جاءت من بيئات سكينة رديئة ومن أحياء الشعبية المزدحمة بالسكان.

كما يعتبر كذلك إدمان الأطفال للمخدرات والخمر والميسر عاملا مساعدا في تشرده حيث يمثل حب الاستطلاع وتقليد الآخرين والرغبة في معاندة الكبار بأي شكل من الأشكال عوامل هامة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لدى الطفل في تعاطي المخدرات كما أن المشاركة في المناسبات الاجتماعية والمتعة واللذة تؤدي بالطفل إلى التعاطي[1].

وكذلك البيئة الجغرافية والحرب والفتنة الداخلية من أهم العوامل الخارجية المؤثرة على انحراف الأحداث وأحسن دليل ما مرت به الجزائر من أزمة أمنية في التسعينات التي كانت سبب في نزوح السكان من القرى الريفية إلى المدن حيث اكتظت بالناس وأصبح الشباب بدون عمل مما معهم إلى التسكع والانحراف.

الفرع الثاني: عوامل انحراف الأحداث في الجزائر

إن ظاهرة انحراف الأحداث أصبحت محل قلق وانشغال كبيرين لدى المختصين والباحثين والقائمين على سمات الثقافة التربوية، وهذا في مجتمع تشير الإحصاءات فيه إلى أن نسبة الشباب من الجنسين تمثل أكبر شريحة في التركيبة السكانية – 48% لا تزيد أعمارهم عن 20 سنة-، لذلك يرى الخبراء أنه إذا استمرت الظاهرة في انتشار فستأخذ حجما مجتمعيا قد يهز كيان أهم نظام في بناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري الذي هو جزء من المجتمع العربي، الشيء الذي يتطلب من المهتمين والمشرفين على قطاع العمل تكثيف الدراسات والبحوث حول الموضوع من جهة، وضرورة تبادل الخبرات والتجارب بين مختلف الجامعات ومراكز البحوث والدراسات العربية حول واقع الطفولة العربية من جهة أخرى[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة انحراف الأحداث في الجزائر منخفضة إذا قورنت بغيرها من البلدان وبالأخص منها البلدان الصناعية كما، أن إجرام الأحداث لم يتخذ الشكل الخطير الذي يبعث على القلق كالعصابات لا يسير في ارتفاع مطرد بل نلاحظ أنه ينخفض من سنة إلى أخرى إذا قارناه بالزيادة المطردة للسكان[3].

[1] حنفي محروس حسانين، المرجع السابق، ص93.

[2] عبد العزيز بوودن، المرجع السابق، ص185.

[3] بلحاج عمر، المرجع السابق، ص60.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومن بين الدراسات المهمة أذكر دراسة الأستاذ بركاني محمد ارزقي حول انحراف الاحداث ومؤسسات التأهيل أجري البحث على عينة من 30 منحرفا تتراوح أعمارهم مابين 15 و19 عاما مشيرا إلى الجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة.

ومن نتائج الدراسة تبين أن نسبة الانحراف تنتشر أكثر في أوساط الفئات 16-18 سنة (مرحلة المراهقة) وهي تأخذ في الانخفاض بعد هذه المرحلة كما تشير نتائج الدراسة إلى أن التصدع الأسري (فقدان الأب أو الأم، يعد أحد العوامل المهمة في دفع الأبناء إلى الانحراف.

يرى بعض المهتمين بموضوع الشباب والطفولة في الجزائر أن هذه الشريحة من مجتمع الدين تعرضت أكثر خلال الفترة مابين 1990-2000 من القرن الماضي وفي المدن الكبرى على وجه الخصوص ويرجع بعضهم أسباب ذلك إلى أوضاع الجزائر الاقتصادية، خاصة بعد التحول إلى النظام الليبرالي، إضافة إلى عامل اللا إستقرار الأمني الذي عاشته الجزائر حتى 1998 مما دفع بأعداد كبيرة من سكان المناطق الذاتية في الريف الجزائري إلى النزوح نحو المدن لأسباب اضطرتهم إلى ذلك كما سبق الحديث.

لقد تم تسجيل ما يقرب31 حالة انحراف عام 1987 منتشرة عبر أهم المدن الكبرى لينخفض العدد إلى 27 ألف عام 1990 ثم ارتفع العدد ليصل إلى 29 ألف حالة عند نهاية 1998 نتيجة لأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى.

وأمام الإمكانات المسخرة والمتواصلة والموجهة لشباب وأطفال المدن في إطار السياسة الجزائرية الوقائية بالتنسيق مع جمعيات الأحياء (المجتمع المدني) وإتاحة الفرص المختلفة لهم في مجالات (التكوين،التعليم، التمهين) مع إنشاء نوادي ومراكز ودور الشباب عبر مختلف الأحياء الآهلة بالسكان داخل المدن يرتقب أن ينخفض العدد ليصل إلى اقل من النصف مع حلول عام2005 لهذا تم إحداث فرق مختصة تجوب الشوارع وأحياء المدن الكبرى مهمتها حماية الحريات والممتلكات وفرض الأمن وتوفير شروط الراحة والاستقرار لدى المواطن[1].

[1] عبد العزيز بوودن، المرجع السابق ص190،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولقد كان لهذه السياسة نتائج إيجابية ملموسة أعطت ثمارها عام 2000 وقد استدل عبد العزيز بوودن لجمع البيانات على:

- الوثائق والسجلات الرسمية وتقارير المتابعة
- مراكز رعاية الأحداث
- مصالح شرطة الأحداث
- المصالح القضائية المختصة

إن المقالات التي أجرها عبد العزيز بوودن مع 60 حالة انحراف يتوزعون حسب فئات السن على النحو التالي:

1. من 11 إلى أقل من 14 يمثلون نسبة 18%
2. من 14 إلى أقل من 17 يمثلون نسبة 31%
3. من 17 إلى أقل من 20 يمثلون نسبة 25%
4. من 20 إلى أقل من 23 يمثلون نسبة 26%

يلاحظ من هذا التوزيع أن الفئات 2-3-4 هي المعرضة أكثر للسلوك الإنحرافي وهي الأكثر ممارسة له وتتصدر السرقة باقي مظاهر السلوك.

ولا تعد السرقة هي السلوك الوحيد بل هناك من يتعاطى المخدرات من هؤلاء ويتركزون في الفئتين 3 و4 ويمثلون تقريبا 30% من مجموع الفئتين أما الفئتان 1و2 فتميلان أكثر إلى السرقات المختلفة[1].

وبالتالي فما هي أهم أسباب جنوح الأحداث في الجزائر؟ وما هي أساليب معالجة الانحراف لدى الأحداث في الجزائر؟

[1] عبد العزيز بوودن، المرجع السابق ص 191.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة (1): أسباب جنوح الأحداث في الجزائر

إن عوامل انحراف الشباب في الجزائر لا تختلف عن مجملها عن الأسباب العامة، على أن للجزائر ظروفها الخاصة التي أثرت بصفة مباشرة على وضعية الشباب، ومن هذه الأسباب ما هو راجع إلى التكوين الذاتي للحدث عقليا ونفسيا، ويتصل بهذا ما نشأ لدى الشباب بصفة عامة في مرحلة المراهقة من الشعور بالقلق والاضطراب والإحساس بالرفض والتمرد والروح الهجومية أحيانا وحب الانتقام وبالأخص عند من يشعرون بالحرمان من الحب أو من إشباع الرغبات الأساسية[1].

وإن أهم أسباب جنوح الأحداث في الجزائر حسب ما حدده لنا دكتور علي مانع هي:

1. الفقر
2. شروط سكنية سيئة، مثل نقص التأثيث والوسائل الصحية الأخرى.
3. سلوك أبوي سيئ منعكس في نقص التفاهم العائلي، نقص الرقابة الأبوية، الطرق التأديبية غير ملائمة ومشاكل أخرى مرتبطة بنسبة الأمية المرتفعة على مستوى الآباء
4. الصراع الثقافي بين الأحداث الجانحين وآبائهم
5. الطرد من المدرسة في سن مبكرة وبالتالي تحصيل مدرسي ضعيف
6. البطالة ونقص الشغل السليم.
7. عدم توفر نشاط ترفيهي سليم حيث كان ترفيه الأحداث يتمركز في المقاهي والتجول في الشوارع.
8. الاختلاط الجانح والمتمثل في السكن في منطقة إجرامية والاختلاط مع أصدقاء جيران وأقارب جانحين.
9. تعلم وتبني عادات اجتماعية غير محبوبة (مثل التدخين، شرب الخمر، لعب القمار).
10. تدني مستوى التدين[2].

[1] بلحاج عمر، المرجع السابق، ص58.

[2] علي مانع، "عوامل جنوح الأحداث في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، سنة 1997، ص116.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهناك أسباب أخرى جاء بها الأستاذ بلحاج عمر وساتطرق إلى اهمها باختصار: واولها الهجرة الريفية وهي التي تولد عنها مشاكل استعصى حلها في كثير من الأحيان كالبطالة في المدن وإنشاء أحياء قصديرية كاملة للسكن ، كانت بمثابة وكر للجريمة والانحراف.

ثم يليه الانفجار السكاني الذي تعيشه الجزائر وما ترتب عليه من عدم قدرة المؤسسات التعليمية والتكوينية من استيعاب كل الذين هم في سن الدراسة أو التكوين المهني وقد جاء في تقرير اللجنة المركزية في لائحة السياسة الوطنية للشباب.

ومن أهم الأسباب هو عدم قيام الأسرة بواجبها التربوي فإن إهمال الأسرة للقيام بواجبها يعود إلى عدة أسباب منها ما هو قدري كفقدان رب الأسرة أو القائمين على شؤونها آو عجز الأم عن القيام بواجبات الأسرة، ومنها ما يرجع إلى تفكك الأسرة بسبب الطلاق أو غياب الأب عن البيت بسبب العمل أو سوء سيرته كالإدمان على الخمر وتعاطي المخدرات.

هذه هي جملة من الأسباب قد تنفرد وقد تتكاثف لدفع الشباب إلى الانحراف ولا يمكننا القضاء على انحراف الشباب إذا لم نقضي على أسباب وجوده وهو ما يحتاج إلى تكاثف كل جهود المعنيين بالأمر.

وبالتالي فما هي أساليب معالجة الحدث المعرض للخطر المعنوي؟

الفرع الثاني: أساليب معالجة الانحراف لدى الأحداث في الجزائر

تتخذ الدولة مجموعة من أساليب الرعاية والحماية للشباب ، لترقيه وتفتحه على المجتمع بما تورفه من مؤسسات تعليمية وتكوينية ورياضية لتجعل منه مواطن المستقبل الصالح، وتبعده عن كل انحراف أو إجرام وهو ما يمكن تسميته بالأساليب الوقائية

على أن هذه الوسائل رغم أهميتها وفعاليتها لا تغني عن أساليب الحماية لمن هم في حالة الخطر معنوي أو أساليب العلاج لمن تجاوز هذه المرحلة وارتموا في أحضان الانحراف وهذا ما جعل المشروع يرصد مجموعة من التشريعات لمعالجة ظاهرة الانحراف[1].

[1] بلحاج عمر، المرجع السابق، ص62

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذه الأساليب في هذه المرحلة هي أساليب الحماية ويستعمل فيها تدبيران هما : تدابير التسليم والإيواء.

إن حالة الخطورة الاجتماعية التي يتعرض لها الأحداث يمكن أن تؤثر في سلوكهم وتدفع بهم إلى الانحراف مما دفع المشروع إلى أن يخصص مجموعة من الأحكام لحمايتهم من هذا الخطر وهي الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

وقد حدد هذا الأمر من هو الحدث الموجود في حالة خطر معنوي والأساليب والتدابير المتخذة اتجاهه والجهات التي تأمر بهذه التدابير والمؤسسات التي تتلقاه والهيئات المشرفة عليه.

1- الحدث المعرض لخطر المعنوي:

لا يوجد تعريف دقيق للخطر المعنوي حتى الآن ولقاضي الأحداث أن يقدر هذه الحالة حسب المعطيات المقدمة له حول الحدث وسيرته مستشهدا بالمادة الأولى المذكورة التي تنص على :"**أن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...**"

ومن هنا يمكن تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي: هو ذلك الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد المدني والذي تظهر بوادر انحراف في سلوكه وأخلاقه أو تربيته قد يحود بها على الجادة إن استمرت هذه الوضعية أو اعتلال في صحته سواءا منها الجسمية أو العقلية أو النفسية مما يستدعي معالجة هذه العوارض باتخاذ تدابير الحماية والمساعدة الاجتماعية .

2- التدابير الواجب اتخاذها اتجاه الأحداث المنحرفين:

لقد نص المشرع الجزائري على نوعين من التدابير وهي : تدابير التسليم وتدابير الإيواء ويأمر بها قاضي الأحداث إما بصفة مؤقتة أثناء التحقيق في حالة الحدث طبقا للمادتين 5 و6 من

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الأمر السابق ذكره وإما بصفة نهائية حيث يصدر بها حكما من غرفة المشورة طبقا للمادتين 10 و11.

أولا: تدابير التسليم وهي:(المادة 5)

1. إبقاء القاصر في عائلته
2. إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يشاء إليه القاصر.
3. تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة.
4. تسليم القاصر إلى شخص موثوق منه

وعند اتخاذ هذه التدابير يمكن أن تكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسة أو المهنة عند الاقتضاء

ثانيا: تدابير الإيواء وهي (المادة 6)

1. إلحاق القاصر بمركز للإيواء أو المراقبة
2. إلحاقه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة
3. إيداعه بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج

وتسمى هذه المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز التخصصية للحماية المنصوص عليها في المادتين 13-15 من الأمر رقم 75 /64 المؤرخ في 1975/09/26 وهي تحتوي على المصالح التالية:

- مصلحة الملاحظة
- مصلحة التربية
- مصلحة العلاج البعدي [1]

[1] بلحاج عمرن المرجع السابق، ص63.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- الجهات التي تأمر بهذه التدابير:

يقوم قاضي الأحداث الموجود بمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو إقامته أو مسكن والديه أو الوالي عليه بدراسة العريضة التي ترجع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس البلدية لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج للمراقب.

وقبل أن يتخذ قاضي الأحداث قرارا بالتدابير الملائمة يتولى دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة التوجيه المهني إذا كان له محل.

وعندها يأمر بإحدى التدابير المذكورة أعلاه متى توفرت لديه عناصر تقديرية.

4- أجهزت تطبيق التدابير (لجنة العمل التربوي)

لقد أوضح المشرع الجزائري المؤسسة المختصة بتطبيق التدابير في الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في المادة 16 التي نصت على :"**أن تنشأ لدى كل مركز اختصاصي دار للإيواء المشار إليها أعلاه لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها** ".

بينما تكوين لجنة العمل التربوي جاءت في المادة 17 التي نصت على :"**يكون مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكل هده اللجنة من.**

1- **قاضي الأحداث رئيسا**
2- **مدير المؤسسة**
3- **مربي رئيسي ومربيان آخران**
4- **مساعدة إجتماعية إن اقتضى الحال**
5- **منذوب الإفراج المراقب**
6- **طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال**

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسيه "

هذا ويلاحظ أن التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث اتجاه الحدث يجب أن لا تتجاوز سن الرشد ويمكن أن تكون محلا للمراجعة والتعديل كما أنها لا تقبل أي طعن "المواد 12 و13 و14".

هنا الحدث المنحرف يكون معرض للخطر المعنوي لدا حدد له المشروع الجزائري سوى تدابير **لدا فمتى يكون الحدث مسؤول مسؤولية جنائية كاملة ؟**

ولهذا سأتناول في المبحث الثاني إلى دراسة المسؤولية الجنائية للأحداث وأهم النظم الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث وأهم النظم الجنائية الخاصة به

إذ كان من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر أن معاملة الأحداث الجانحين، يجب أن تخضع لقواعد ونظم وخاصة على نحو يجب أن يراعي ظروف واحتياجات الأطفال وبصورة منفصلة ومستقلة من قوائد القانون الجنائي العام وعن إجراءاته، فهذه القواعد والإجراءات التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي يجب أن لا يخضع لها الأحداث وبأي صورة من الصور، ولكنها يجب أن تكون متعلقة فحسب بمن وضعت خصيصا من أجلهم وهم الأشخاص البالغين فهؤلاء هم فقط وحدهم دون غيرهم المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الجنائي لما لديهم من عناصر المسؤولية الجنائية وملكاتها.

وهذا يعني من الوجهة الأخرى وجوب أن يكون للأحداث قانونهم الخاص والمستقل وهذا أمر بديهي لأنه ليس مقبولا ولا متصورا أن يعالج القانون قضايا الطفولة الجانحة على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين فإذا كان تمتع البالغ بالإرادة والوعي في صورتهما العادية يجيز الاعتراف بمسؤوليته الكاملة وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها تبعا لذلك فإن انتقاص نصيب الحدث من الوعي ومن الإرادة يملي تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزائه وهذا بدوره يقتضي أن يعامل على نحو يغلب فيه طابع التهذيب والعلاج والرعاية على أي اعتبار آخر وهو الأمر الذي يجعل من قانون الطفولة الجانحة أو قانون الأحداث ضرورة لا غنى عنها[1].

و لدراسة النظام القانوني الخاص بالأحداث الجانحين، فما مدى ضرورة وجود قانون خاص ومستقل بالأحداث الجانحين؟

هذا ما ستتم الإجابة عنه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين التاليين وهما المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين أولا ثم دراسة النظام الجنائي الخاص بالأحداث على الصعيدين الوطني والدولي.

[1] Gatherine Blatier, La Délinquance des Mineurs, l'Enfant, le Psychologue, P.U. Grenoble, 1999, p13.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين

مسؤولية الأحداث أقرت به طائفة كبيرة من الأمم المتحضرة والبدائية في مختلف العصور ولا تزال له آثار كبيرة في نضمنا الحاضرة.

ومن أهم الشرائع التي أحذت به هي شرائع الصين واليونان والرومان والمسلمين وبعض الأمم الأوروبية في العصور الوسطى والحديثة وأمثلة أخرى تشير إلى بقاياه في نضمنا الحاضرة وقد ظهرت مسؤولية الطفل في صورتين إحداهما أن يؤخذ في نطاق المسؤولية الجمعية لأفراد أسرته لجريمة ارتكبها أحد أعضاء هذه الأسرة أو بعضهم، وثانيتهما أن يسأل مسؤولية فردية عن كل عمل ارتكبه أو لابسه في صورة ما.

وفي كلتا الحالتين كانت العقوبات التي توقع عليه تتمثل في إحدى أمرين: فأحيانا كان يؤخذ بعقوبات مالية فقط، وأحيانا كان يؤخذ بعقوبات تنال في جسمه أو في حريته أو في أي مظهر آخر من مظاهر حياته كالقتل والجلد والحبس والنفي... وما إلى ذلك زيادة إلى العقوبات المالية أو بدونها.

فلدينا إذن أربعة مظاهر من مسؤولية الطفل وهي:

1 و2- مسؤولية جمعية تنتظم الطفل في نطاق أسرته لعمل ارتكبه أحد أفرادها أو بعضهم وتؤدي إلى غرام مالي فقط، أو تؤدي إلى عقوبة تنال الطفل في جسمه أو في حريته أو في مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبة المالية أو بدونها.

3- مسؤولية فردية لعمل ارتكبه الطفل نفسه أو لابسه في صورة ما وتؤدي إلى غرام مالي فقط

4- مسؤولية فردية لعمل ارتكبه الطفل نفسه أو لابسه في صورة ما وتؤدي إلى عقوبة تناله في جسمه أو في حريته أو في مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها [1]

[1] علي عبد الواحد وافي، "المسؤولية والجزاء"، دار الحباء الكتب العربي عيسى الباقي حلبي وشركاء،القاهرة، مصر، ط1، السنة 1945 ص45

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

*ومن أهم الشرائع التي أخذت به هي:

فالقانون الصيني القديم لم يقتصر على إقرار مسؤولية الطفل في حالات المسؤولية الجمعية السابق ذكرها بل أقر كذلك المظهر الرابع، وقد قسم الأطفال بهذا الصدد إلى ثلاث طوائف وأقر هذه المسؤولية في طائفتين وأعطى أخرى أولها لأحداث البالغين خمس عشرة سنة الذين يجوز إعفاؤهم من العقوبة ما عدا عقوبة الإعدام عن طريق دفع تعويض مقابل هذا الإعفاء، والحالة الخاصة بالأحداث البالغين عشر سنين حيث يرفع أهرهم للإمبراطور إذا كانت العقوبة هي الإعدام، أما الحالة الأخيرة فتخص الأحداث البالغين سبع سنين وهذه الطبقة بعض أفرادها إعفاءا من جميع مظاهر المسؤولية الفردية.

وفي التشريع اليوناني القديم لم يكن الحدث الجانح يعامل معاملة خاصة بسنه فكان يعاقب بالنفي إذا ارتكب جريمة قتل خطأ وفي حالة الجرائم المعاقب عليها على نحو جماعي فإن الأطفال كانوا يتعرضون لنفس العقوبات التي يتعرض لها الكبار [1]

وتقرر شريعة الألواح الإثنى عشرية Lois des XII tables وهي أساس التشريع الروماني في العصور القديمة بعض العقوبات البدنية توقع على الأطفال في بعض الجرائم وخاصة في حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبيده الشيء المسروق Vol manifest وفي حالة السطو على محصول الزراعة وسرقته من الحقول إذا حدث هذا السطو ليلا Vol noctum de recolte وإن كانت العقوبات التي تقررها بصدد جرائم الأطفال أخف من العقوبات التي توقعها على الكبار، ففي جريمتين السابقتين مثلا يحكم على الطفل بالتعويض وبعقوبة تأديبية تتمثل في غالبا في الجلد ويترك تقديرها للقضاء على حين أنه يحكم بالإعدام على الراشد إذا ارتكب إحدى هاتين الجريمتين.

وتخول الشريعة الإسلامية القضاء الحق في تعزير كبار الأطفال لما يصدر منهم من جرائم ويتيح هذا الحق للقضاة أن يوقعوا من العقوبات التأديبية ما يحقق الودع على ألا يصل في قوته إلى الحد الشرعي المقرر توقيعه على البالغين.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص24

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي العصور الحديثة نفسها ظلت المحاكم الإنجليزية امدا طويلا توقع على الاطفال عقوبات قاسية في بعض الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم القتل والحريق، ففي سنة 1629 شنق في إنجلترا غلام في سن الثامنة لوضعه النار عمدا في حاصلين لأنه على حد تعبير القاضي "استخدم في جرمه الخبث والدهاء" وفي القرن الثامن عشر أصدرت المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على غلام في سن الثامنة وعلى بنت في سن الثالثة عشرة لجريمة القتل والحريق، ونفد فيهما هذا الحكم وفي نفس القرن حكم بالإعدام على غلام في العاشرة ولم ينقده من الموت إلا استصدار عفو ملكي.

وقد بقيت في القوانين الحاضرة نفسها آثار كثيرة لهذا النظام ففي معظم الأمم المتحضرة في العصر الحاضر أنشئت محاكم خاصة للنظر في قضايا الأحداث المجرمين والمتشردين، وخولت هذه المحاكم الحق في توقيع مختلف العقوبات الرادحة حتى عقوبات الجلد والأشغال والحبس وفي عزل المذنب بإصلاحية الأحداث وكانت القوانين الخاصة بالأحداث المجرمين والمتشردين يسودها في المبدأ فكرة الردع والانتقام، حتى أن الأطفال المحكوم عليهم كانوا يشتغلون مكبلين بالسلاسل والأغلال وتحت حراسة المساجين وامتد العمل بهذا النظام في بعض الأمم الحديثة حتى بعد إنشاء المدارس الإصلاحية والصناعية لهذه الطوائف من الأطفال ثم أخذت هذه القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الردع والانتقام إلى فكرة إصلاح الحدث وعلاجه وتعليمه مهنه[1].

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

يراد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر الجريمة التي ارتكبها.

ومن هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين، الأول مادي يتحقق بوجود واقعه ذات كيان مادي يصفها القانون "بالجريمة" فإذا انتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية.

أما الجانب الثاني فشخصي، ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية أي

[1] علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق ص49 وما بعدها

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أهلا لاستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية وهذا الجانب الشخصي يتكون من عنصرين يتمثل أولهما في أهلية الفاعل لتحمل الجزاء، وثانيهما يتعلق بإسناد الجريمة إليه من الناحية المادية والمعنوية وكل من هدين العنصرين يستند إلى فكرة العدالة الذي تقوم عليه النظرية التقليدية في الجريمة والمسؤولية والعقاب.

فوصف "الجاني" أي الشخص المسؤول جنائيا وفقا لهذه النظرية لا يجوز أن يلحق عدالة إلا إلى "المذنب" أي من أسند إليه الفعل المكون للجريمة ولا يكون الشخص مذنبا إلا إذا كان أهلا لاختيار طريق الشر أو الذنب أي متمتعا بملكتي الشعور والإرادة التي هي محصلة العقل والبلوغ[1].

1 مفهوم الأهلية الجنائية الأهلية الجنائية هي تعبير أو وصف عن سلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكابه الجريمة، والأهلية الجنائية بدلك تعني تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقت ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي.

وهي الملكات التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب وللاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام أو الإحجام عنه.

ولهذا السبب تحرص كثير من التشريعات على تقرير هده الفكرة كمبدأ أو قاعدة عامة مؤداها أنه لا يسأل جنائيا إلا من كانت له قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

2 /معنى المسؤولية الجنائية هي إلزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة وكي يعتبر مسؤولا عن أفعال الجريمة تقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هده آلا فعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك و بسلامة الإرادة و التفكير فإقامة المسؤولية الجنائية على الفعل الجرم تؤدي إلى العقاب و الاحتراز و كلاهما لا يؤديان غايتهما اد لم يجد لد من يتوجهان إليه المقدرة على إدراك ما فعل وعلى فهم من جراء ما فعل.

1

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد.

لأن حياة الإنسان متصلة الحلقات تبدأ بمولده وتنتهي بوفاته، وبين البدء والانتهاء يمر الإنسان بمراحل متعددة ينمو فيها تكوينه العضوي والنفسي كما يتغير من حوله الوسط الاجتماعي المحيط به، وهذا النمو والتغيير يتأثر بهما السلوك الإنساني ويؤثران بالتالي على الظاهرة الإجرامية[1] .

إن معظم النظم الجنائية تقوم بتقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاثة مراحل وهي: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية ثم مرحلة المسؤولية الاجتماعية ثم مرحلة المسؤولية الجنائية، وسأتناول كل مرحلة باختصار.

الفقرة 1: مرحلة انعدام المسؤولية:

تحرص كافة التشريعات منذ زمن بعيد على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسؤولية سواء كانت مسؤولية جنائية أو اجتماعية بصورة مطلقة، وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وفي هذه المرحلة لا يخضع الطفل لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية.

وقد رسخ القانون الدولي هذا الاتجاه في اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت المادة 40-3-أ على أنه:"**تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي:**

أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية اللازمة لانتهاك قانون العقوبات"

[1] علي عبد القادر قهواجي،

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالاحداث تقضي بانه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى.

إلا أن هناك اختلافا ملموسا بين هذه التشريعات حول تحديد نهاية هذه المرحلة الأولى فهناك تشريعات تحدد هذه السن ببلوغ السابعة وهذا التحديد يمثل الاتجاه الغالب في النظم الجنائية المعاصرة وهو الاتجاه السائد في معظم التشريعات العربية[1] منها مصر ما جاءت به في المادة 94 قانون الطفل الصادر سنة 1996 وقانون الأحداث الكويتي في المادة 05 وهناك تشريعات ترفع السن التي تنعدم فيها المسؤولية ففي القانون الجزائري حدد المشرع هذه السن ببلوغ الحدث من الثالثة عشرة طبقا للمواد 49.50.51 من قانون العقوبات الجزائري، هنا يرى المشرع الجزائري بأن لا يكون الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية فإذا ارتكب الحدث دون الثالثة عشرة من عمره أية جريمة جنائية كانت أم جنحة أم مخالفة فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤولية بقرينة لا تقبل إثبات العكس حتى يفترض من المشرع أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز فليست له الإرادة الإجرامية فلا يجوز إثبات أن الحدث دون الثالثة عشرة من عمره مدرك للأمور ولديه التمييز الكافي لمساءلته جنائيا[2].

والتشريع الفرنسي كذلك رفع السن التي تتقدم فيها المسؤولية ففي البداية حدد المشرع هذه السن ببلوغ الحدث سن العاشرة طبقا للمادة 122 الفقرة 8 من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 11 من قانون 09-09-2002 وكان القانون الفرنسي قبل هذا التعديل مختلفا عن عدد كبير من التشريعات الأوروبية فيما يتعلق بتحديد مرحلة انعدام المسؤولية وهو بذلك كان يبدو أكثر قمعية على نحو خاص في مجال الطفولة الجانحة من تلك التشريعات، لاسيما وأن الحدث إذا بلغ سن السادسة عشرة كان من الممكن إخضاعه للعقوبات الجنائية الكاملة مثلما يخضع لها البالغون[3] وهناك تشريعات ترفع سن المسؤولية الجنائية مثل القانون الفنلندي والنرويجي والسويدي إلى الخامسة عشرة وفي بولندا وبلجيكا وإسبانيا والبرتغال لا يسأل جنائيا إلا من بلغ سن السادسة.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص218.

[2] ابراهيم الشباسي، "الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1981، ص199.

[3] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص220.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة 2: مرحلة المسؤولية الاجتماعية:

تتسم هذه المرحلة بخصائص محددة ففيها يفترض القانون أن الحدث قد حاز على قدر معين من الإدراك وحرية الاختيار وإن كان هذا القدر ضئيلا، لا يسمح على أي وجه بتقرير مبدأ مسؤوليته الجنائية ولو بصورة مخففة وإنما يجيز فقط مسائلة الحدث اجتماعيا بقصد إصلاحه وتقويمه وإعادة تربيته عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه.

ولهذا تعتبر هذه المرحلة امتدادا لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية إذ لا يجيز المشرع إخضاع الحدث للعقوبات الجنائية مهما كانت جسامة الجرم الذي ارتكبه الحدث.

وبذلك يتبين لنا أن هذه المرحلة تماثل مرحلة الطفولة المبكرة، في أن الحدث لا يسأل جنائيا لأنه يظل حتى في هذه المرحلة متمتعا بقرينة إفتراض عدم المسؤولية الجنائية ولكنها تختلف عن المرحلة الأولى في جواز مسائلة الحدث اجتماعيا، ومن هنا يمكن القول أن هذه المرحلة تنتمي إلى المرحلة الأولى أي مرحلة عدم المسؤولية الجنائية وفيها لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبات جنائية مهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها الحدث[1].

متى تبدأ المسؤولية الاجتماعية؟

تختلف التشريعات الجنائية في تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة، وذلك تبعا لاختلافها حول تحديد مرحلة الحداثة أو الطفولة المبكرة وذلك لارتباط كل من هاتين المرحلتين بعضهما البعض من حيث البداية والنهاية فبداية مرحلة المسؤولية الاجتماعية لا يكون إلا حيث تنتهي مرحلة الطفولة المبكرة وهذه المسألة تختلف فيها التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين وذلك على التفصيل التالي:

أولا: مرحلة المسؤولية الاجتماعية في القانون الفرنسي:

حدد المشرع الفرنسي في القانون القديم وكذلك في قانون العقوبات الجديد نهاية مرحلة المسؤولية الاجتماعية ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة ولكنه لم يعين بداية هذه المرحلة أي لم يعين

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص227.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحد الفاعل بين مرحلة الطفولة المبكرة وبين مرحلة المسؤولية الاجتماعية وهو الأمر الذي أحدث اضطرابا في الفقه والقضاء على نحو سواء وذلك لأنه كان يمكن تقديم طفل في الثانية أو الثالثة من عمره لمحكمة الأحداث وإخضاعه للتدابير التي ينص عليها القانون وهذا الأمر لا يتفق مع العقل أو المنطق في شيء[1].

ولهذا تدارك المشرع الفرنسي هذا النقص الكبير في القانون فنص في المادة 122 الفقرة 8 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 1138 الصادر في 09-09-2002 على أنه: "**يسأل جنائيا الأحداث المميزون عن الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبونها وذلك بالشروط والأوضاع التي ينص عليها قانون خاص بالأحداث الجانحين يحدد التدابير الواجب اتخاذها لحماية ومساعدة ورعاية الحدث، وكذلك الجزاءات التربوية التي يمكن الحكم بها على الحدث الذي بلغ من العاشرة ولم يتجاوز من السادسة عشرة**".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي حدد سن العاشرة نهاية لمرحلة الطفولة المبكرة وبداية المرحلة المسؤولية الاجتماعية وعلى ذلك فإن الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة ولم يبلغوا سن الثالثة عشرة يخضعون لأحكام المسؤولية الاجتماعية ومن ثم يجوز الحكم عليها بتدابير إصلاحية وتربوية محددة ينص عليها القانون.

على أن المسؤولية الاجتماعية للحدث في هذه المرحلة محدودة وتتصم بالطابع التربوي والتهذيبي ولهذا يجب على قاضي الأحداث أن يراعي التناسب بين التدبير التربوي وبين شخصية الحدث وقدرته على الإدراك والتمييز وما يتمتع به من خبرات اجتماعية وعقلية[2].

فالحدث في هذه المرحلة يسأل اجتماعيا عن أفعاله وتصرفاته غير أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية أخلاقية ومن ثم تتجرد من المضمون المعنوي ولكنها مسؤولية ذات طبيعة استثنائية خاصة بفلسفة رعاية وحماية الحدث.

1
2

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: مرحلة المسؤولية الاجتماعية في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري فيما يتعلق بتحديد مرحلة المسؤولية الاجتماعية للأحداث بالأحكام التي وردت في مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي الصادر سنة 1945 ولهذا تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية**".

وبذلك تمتد مرحلة المسؤولية الاجتماعية للأحداث في التشريع الجزائري من الميلاد وإلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشرة من عمره، ويخضع الحدث في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية، ولكن إذا تعلق الأمر بارتكاب الحدث لمخالفة فإنه لا يكون معرضا لأي تدبير وقائي أو تربوي خلاف التوبيخ.

وفي جميع الأحوال لا يخضع الحدث في هذه المرحلة لأية عقوبات جنائية مهما كانت درجة أو جسامة الجرائم المرتكبة، فالحدث في هذه المرحلة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية لانتقاء التمييز لديه وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس.

الفقرة 3: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أوالناقصة

لقد تطرقت فيما سبق لأحكام المسؤولية الاجتماعية للأحداث الجانحين وبينت أن المشرع أبعد الأحداث الجانحين الخاضعين للمسؤولية الاجتماعية من نطاق العقوبات الجنائية، فلا تطبق عليهم هذه العقوبات بأي حال من الأحوال ولو في صورة مخففة، وإنما تسري عليهم بعض التدابير الخاصة بهم وهي تدابير ذات طبيعة خاصة.

ولكن عند انتهاء مرحلة المسؤولية الاجتماعية وذلك ببلوغ الحدث مرحلة أكثر نضجا ووعيا، فإن مسؤولية الحدث عن أفعاله تتأثر بهذا التغيير الذي طرأ على قدراته العقلية والذهنية، فالحدث هنا في هذه المرحلة قد بلغ سنا معينة أصبح فيها قادرا على الفهم والإدراك ولكنه مع ذلك يظل في مرحلة النضج والتكوين، بمعنى أنه حتى في هذه المرحلة يبقى غير مكتمل الإدراك والتميز.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولهذا فإن معظم التشريعات عند معالجة هذه المسألة تضع هذه الحقيقة نصب أعينها ومن ثم تراعى تلك الحالات الاستثنائية التي تتسم بها هذه المرحلة الدقيقة من العمر.

في هذه المرحلة تصح مسائلة الحدث جنائيا، ومن ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية عليه ولكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ الجنائية بمعنى أن العقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة يجب أن تتسم بطبيعة خاصة واستثنائية وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة[1].

ولقد تبنى المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالطفولة الجانحة مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح، ولكنه مع ذلك أخذ على سبيل الاستثناء بفكرة المسؤولية الجنائية الكاملة للأحداث بشروط معينة يجب توافرها.

وفي ذلك تنص المادة 2 الفقرة 3 من قانون الطفولة الجانحة على أنه:"**إذا كانت ظروف وشخصية الحدث الجانح الذي تزيد سنة على السادسة عشرة، تتطلب الحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة باستبعاد الظروف المخففة، فعلى المحكمة تبرير هذا الحكم بأسباب وعلة تقرير أصل المسؤولية الجنائية للحدث في هذه المرحلة ، تكمن مقبولة في أنه أصبح قادر على التمييز والاختيار وعلة تخفيف هذه المسؤولية ترجع إلى أن قدرته على التمييز والاختيار لم تبلغا بعد درجة التمام**"

بمعنى أن قابلية الإسناد المعنوي لا تتوافر لديه إلا بصورة محددة، وأنه بفرض تمتعه بقدر معين من الأهلية فإنها الأهلية ناقصة غير تامة ، خاصة وأن خبرته بشؤون الحياة لا تزال محدودة، كما أن خطورته تكون في بدايتها أي أن عوامل الإجرام لم تتأصل فيه.

ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشريعة الإسلامية لا تعترف بمرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، ذلك لأن أهلية الشخص إما تكون كاملة وطبيعية فتصح هنا مسائلته جنائية وإما أن تكون معدومة أو ناقصة وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بمسؤوليته الجنائية، ولكن تصح مؤاخذته في ضوء نظرية التعزيز إذا توافرت شروطه.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص247.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لذا أقرت معظم التشريعات مبدأ تخفيف العقوبات بصفة عامة وحظرت توقيع بعض العقوبات القاسية على الحدث في هذه المرحلة بصفة نهائية وأجازت القاضي في حالات محددة، أن يعفو عن الحدث أو أن يختار بين العقوبات وبين التدابير أي أن تكون سلطة القاضي تمكنه من الاستغناء عن العقوبات والاكتفاء بتوقيع التدابير بالإضافة إلى تقرير مجموعة أخرى من القواعد الخاصة التي تفرضها طبيعة هذه المرحلة الانتقالية[1].

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه المرحلة في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة فكأن المشرع ترك لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها على الحدث فهي إما أن تكون عقوبة مخففة وإما أن تكون العقاب في صورة إحدى تدابير الحماية أو التربية ومرجع ذلك إلى سلطة التقديرية المحكمة الأحداث وبحسب ظروف الحدث الاجتماعي والظروف التي ارتكب فيها جريمته[2].

الفقرة 4: مرحلة الرشد الجنائي – المسؤولية الكاملة:

وفي هذه المرحلة يعتبر بالغا حدث وتبدأ هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة وهنا يعتبر راشدا إذا أتم السن ويصبح أهلا لمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار ، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، فلا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة ولا يحاكم أمام قضاء الأحداث.

ومن هنا كانت أهمية وضرورة تحديد سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة وعما إذا كان قد أتم سن الثامنة عشرة من عمره في هذا الوقت، وذلك لمعرفة ما إذا كان حدثا أم بالغا ومن تم تحديد القانون الواجب التطبيق واستظهار ين الحدث بهذا المعنى يعتبر وسيلة المحكمة لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقا للقانون.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص249.

[2] ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 201.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين على الصعيدين الوطني والدولي

في بداية الأمر لم تعرف التشريعات الجنائية مبدأ استقلال النظام العقابي للأحداث بل كان النظام الأسبق الذي تضمنته هذه التشريعات بشأن معاملة الأحداث الجانحين، يقوم على وحدة التشريع الجنائي الذي يشمل الأحداث والبالغين على حد سواء وهدا الاتجاه مازال سائدا في بعض التشريعات المعاصرة ومن بينها القانون الليبي.

الفرع الأول: النظام الجنائي للأحداث على الصعيد الوطني

إن النظم العقابية المعاصرة أرفدت تشريعات خاصة لمواجهة ومعالجة جنوح الأحداث وبصورة مستقلة ومنفصلة عن النظام الجنائي العام الذي يمثله قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية[1].

ولعل أول الدول التي أخذت بهذا المنهج في تشريعاتها، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية، ثم انتشر هذا المنهج بعد ذلك في بقية الدول الأخرى.

وسأتناول دراسة ما يلي:

1. النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين في فرنسا
2. النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين في التشريعات العربية
3. مشروع قانون لحماية الطفل الجزائري.

الفقرة (1): النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين في فرنسا

بعد الثورة الفرنسية اعتنق المشرع الفرنسي مبادئ جديدة على صعيد القانون الجنائي، خاصة فيما يتعلق بفكرة المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ومعاملة الأحداث الجانحين ، ولهذه تضمن قانون العقوبات الصادرة في 25 سبتمبر، 6 أكتوبر 1991 وذلك قانون العقوبات الصادر في سنة 1810 هذه المبادئ الجديدة التي تختلف عما كان سائد في العصر القديم أي العصر السابق على قيام الثورة الفرنسية.

[1] P. Jean Pinatel, traite le droit pénal et de criminologie, Paris Dalloz, 1963, p .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ورغم هذا التجديد الكبير الذي أحدثه فقه الثورة الفرنسية في الحقل القانوني خاصة مما يتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين، إلا أنه تبنى فكرة الوحدة في النظام العقابي العام ولهذا فإنه أدرج الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين ضمن أحكام قانون العقوبات وهذا ما تضمنته المواد 64-70 حسب صياغتها الأولى، وبما يعني هذا القانون هو الذي يحكم الجرائم التي تقع من البالغين والأحداث على حد سواء ولكن مع بعض الاختلاف في المسؤولية والجزاء.

على أن هذا المنهج كان موضع نقد من جانب غالبية الفقه الفرنسي في ذلك الوقت ، حيث كان ينادي بضرورة مسايرة الاتجاهات الحديثة في النظم العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين، لاسيما النظام البلجيكي الذي خصص للأحداث الجانحين قانونا مستقلا يقوم على مبادئ التربية والتهذيب.

وأمام هذا الضغط، إضطر المشرع الفرنسي وبعد مضي قرن من الزمن إلى الاقتراب من مبدأ المعاملة المستقلة والمنفصلة الخاصة بالأحداث الجانحين، وذلك بصدور قانون 22-07-1912 بشأن الطفولة الجانحة ، وهو القانون الذي تضمن تعديلات تعتبر جوهرية في ذلك الوقت، ولعل أبرزها ما يتعلق بإنشاء قضاء خاص بالأحداث، ورفع سن الرشد الجنائي من السادسة عشرة التي كان ينص عليها قانون العقوبات إلى سن الثامنة عشرة.

كما أنه حدد مرحلة عدم المسؤولية الجنائية بسن الثالثة عشرة ، وقبل هذه السن لا يجوز إخضاع الحدث لأية عقوبة جنائية وإنما تفرض بشأنه تدابير تهذيبية، كما أنه أدخل نظام الحرية المراقبة كتدبير من التدابير التي تستهدف إعادة تربية الحدث في محيط بيئته الطبيعية، أي بين أسرته، كلما كان ذلك ممكنا.

وفي هذا الإطار كذلك صدرت عدة تشريعات كانت بمثابة تمهيد للقانون الأساسي للأحداث الجانحين في فرنسا الصادر في 02 فبراير 1945 والذي مازال نافدا حتى الآن.

أولا: مرسوم 02 فبراير 1945 الخاص بالأحداث الجانحين

يمثل هذا المرسوم الذي بدأ العمل به اعتبارا من أول أكتوبر 1945 ومازال نافدا إلى اليوم، أهم تطور عرفه النظام الجنائي الفرنسي الخاص بالأحداث الجانحين في العصر الحديث.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وكان من أهم العوامل التي أدت بالمشرع الفرنسي إلى إصدار هده المرسوم، المعاناة الكبيرة والظروف المأساوية التي تعرض لها أطفال فرنسا في فترة الحرب العالمية الثانية وخلال الاحتلال النازي لفرنسا، لهذا السبب رأي المشرع الفرنسي أن من الحكمة مواجهة تلك الظروف عن طريق وضع قانون يعالج برؤية واضحة مشكلات الطفولة الجانحة و الحوؤل دون تعرض الأحداث لمهاوي الجريمة والجنوح وفق أسس ومبادئ جديدة تتفق مع التطورات والمناهج الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث ومن أجل ذلك كان مرسوم 02 فبراير 1945 الذي جاء تعبيرا عن عزم المشرع الفرنسي وإصراره على تبني المنهج الحديث في معاملة الأحداث الجانحين وهو منهج الذي يقوم على أساس الفصل بين البالغين والأحداث في المعاملة وبأن يكون لكل طائفة منهما نظامها القانوني الخاص بها والمستقل عن الآخر.

وعلى ذلك يعتبر مرسوم 02-02-1945 هو القانون الخاص بالأحداث الجانحين أو على حد تعبير بعض الفقه الفرنسي هو ميثاق الطفولة الجانحة[1]، أما قانون العقوبات فهو التشريع الذي يخضع له البالغين في حالة ارتكابهم جرائم معاقب عليها، وقانون العقوبات من الآن فصاعدا لا يسري على الأحداث الجانحين، سواء بالنسبة للعقوبات أو التدابير أو الإجراءات التي تتخذ في شأنهم، فهذه تخضع للأحكام المنصوص عليها في مرسوم الثاني من فبراير 1945.

ويمكن القول بناء على التجديدات التي أدخالها مرسوم الطفولة الجانحة على الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات الصادرة سنة 1810 وكذلك قانون 1912 بشأن الأحداث الجانحين أن مرسوم 02-02-1945 قد حسم الخلاف الذي ثار في الفقه والقضاء الفرنسي بشأن الطبيعة القانونية لقرينة انتقاء المسؤولية الجنائية للأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة إذ اتجه فريق إلى أن الحدث الذي تقل سنة عن الثالثة، ويكون متمتعا بقدرة معينة من التمييز لدى الحدث في حالة تقرير مسؤوليته الجنائية[2].

ولكن مرسوم 02 فبراير1945 قد حسم هذا الخلاف، وأوجد قرينة غير مقابلة لإثبات العكس بالنسبة للحدث الذي تقل سنة من الثالثة عشرة، وهي قرينة تنفي عن الحدث في هذه السن

[1] H. Donnedien de vabres, traité du droit criminel et de législation pénale comparée, 3e éd, Paris 1947, n°229, p167.

[2] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص34.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أي مسؤولية جنائية، وسواء كانت الحدث يتمتع بالفعل بقدرة من التمييز او لم يكن كذلك وبصرف النظر عن طبيعة وجسامة الجريمة التي ارتكبها، فالحدث الذي تقل سنة عن الثالثة عشرة غير مسؤول جنائيا ولا تجوز معاقبته بالعقوبة الجنائية.

ومن أجل ذلك تصرح المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه:"**لا يجوز تقديم الأحداث الذين يتهمون بارتكاب جنائية أو جنحة إلى المحاكم الجنائية للقانون العام ولا يخضعون إلا لمحاكم الأطفال أو محكمة جنايات الأحداث**"[1]

ويسري هذا الحكم ليس على المحاكم العادية، بل يسري كذلك على المحاكم الاستثنائية وتطبيقا لذلك تعتبر محاكم الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى حتى لو تعلق الأمر بجريمة تختص بنظرها محكمة خاصة أو استثنائية طبقا للقانون مثال ذلك محاكم أمن الدولة فهذه المحاكم تختص وحدها دون غيرها بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي طبقا للقانون الصادر في 15 جانفي 1963 بشأن تشكيل محاكم أمن الدولة ، غير أنه إذا كان المتهم حدثا، فإن هذه المحاكم لا تختص بنظر الدعوى وإنما ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث وحده دون غيره، وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام.

وقد كان هذا المشرع من هذا النظام أن تراعى طبيعة الحدث الخاصة فهو يختلف في كثير من العناصر والوجوه عن المجرم البالغ، سواء من حيث التكوين البدني أو النضج العقلي أو الوعي بحقائق الأشياء ولذلك تجب معاملته كما لو كان مجني عليه.

ومن أجل ذلك تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه:"**للمحكمة المختصة بالأطفال أن تصدر في شأن الحدث الجانح أحكاما تتضمن التدابير المتعلقة بالحماية والمساعدة والرقابة والتربية والإصلاح الملائم**".

وبذلك تحتل التدابير والأساليب الوقائية والتربوية مكانا هاما في هذا المرسوم بقصد وضع حماية فعالة للحدث الجانح[2].

---

[1] Art 1er « Les mineurs auxquels est imputé une infraction qualifiée crime ou délit ne seront pas différés aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que de tribunaux pour enfants ou des cours d'assises des mineurs.

[2]

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد تعرض هذا القانون منذ صدور سنة 1945 لأكثر من عشرين تعديل كان بعضها من التشريعات الأساسية التي أفقدت مرسوم 02 فبراير خصائصه وسماته التي عرف بها عند صدوره، وبدرجة أصبح معها مختلفا عما كان من قبل.

كان أولها التعديل الذي تضمنه القانون رقم 1310-48 الصادر في 25 أوت 1948 وتقرر بمقتضاه معالجة النقص الذي شاب مرسوم 02 فبراير 1945 حول الاختصاص بنظر المخالفات المرتكبة من الحدث ، حيث لم يرد فيه أي نص بنظم هذه المسألة.

وكان آخرها التعديل الذي أدخله القانون رقم 1139-2002 الصادر في 09 سبتمبر 2002 ورفع فيه سن عدم التمييز إلى العشرة بدلا من السابعة.

على أن أهم تعديل يمكن القول معه أنه كان تعديلا جوهريا في هذا الإطار هو القانون رقم 687 لسنة 51 الصادر في 24 ماي 1951 الذي أحدث تغييرات جذرية على مرسوم الطفولة لعل أهمها يتمثل في:

1. أوجد محكمة جنايات الأطفال وجعلها مختصة بالنظر في الجنايات التي ترتكب من الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن السادسة عشرة (المادة 1 من مرسوم الطفولة المستحدثة بموجب قانون ماي 1951).
2. أعطى محاكم الأطفال وكذلك محكمة جنايات الأحداث التي أوجدها اختصاصا إقليميا ومحليا وذلك بعد أن كانت محكمة الأطفال مجرد دائرة قضائية.
3. ألقى القانون الصادر في 05 أوت 1810 بشأن تربية الأطفال ورعاية الأحداث المحبوسين وذلك بعد أن تبين أن أحكام هذا القانون أصبحت قديمة ولا تجاري المستجدات التي طرأت على معاملة الأحداث، لاسيما يتعلق منها الوسائل والمناهج والأساليب.
4. أناط المشرع بموجب قانون 24 ماي 1951 قاضي الأطفال وكذلك محكمة جنايات الأحداث، كل في نطاق اختصاصه مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة في مواجهة الأحداث (المادة 28 مرسوم 02 فبراير 1945).

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

5. أجاز قانون 24 ماي 1951 الإدعاء المدني أمام المعروفة بعدم جواز الإدعاء المدني أمام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية وهذا في الواقع يعني أن قضاء الأحداث لم يعد ينظر إليه باعتباره قضاء استثنائيا بل أصبح هو القضاء الطبيعي للأحداث سواء بصفتهم مدعى عليهم أو مدعين (المادة 06 من مرسوم 02-02-1945 المستحدثة بموجب قانون 24 ماي 1951).

6. أبرز تعديل على مرسوم الطفولة الجانحة، ذلك النظام الذي ابتدعه قانون 24-05-1951 بشأن تدبير الحرية المراقبة في صورته الجديدة فهذا التدابير وإن كان معروفا منذ صدور قانون 1912، إلا أنه كان قاصرا على الأحداث المحكوم عليهم جنائيا فقط، ولكن وبناء على التعديل الجديد أصبح هذا التدبير وسيلة تربوية تطبق ليس فقط على الحدث المفرج عنه، كما كان ذلك سائدا في الماضي ، بل يسري كذلك على الحدث المودع في مؤسسة اجتماعية أو تأهيلية أو تربوية والغرض من ذلك هو جعل قاضي الأحداث علما بالتطور التأهيلي والبدني والنفسي للحدث كي يستطيع معالجة الموقف الذي يطرأ على الحدث.

الفقرة 2: النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين في التشريعات العربية

أخذت بعض التشريعات العربية بالمنهج الحديث في المعاملة الجنائية للأحداث، وذلك بإدراج القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث في إطار تشريع مستقل ومنفصل عن القانون الجنائي العام، وذلك بعد أن وضحت التفرقة بين غايات النظام العقابي العام والنظام الخاص بالأحداث الذي يقوم على أساس رعاية وحماية الحدث بالدرجة الأولى بإصلاحه وإعادته إلى السلوك السو ي ليس عن طريق الإكراه أو العقاب، بل عن طريق التربية والإرشاد والتأديب[1].

وهذا يقتضي أن يكون للحداثة قانونها الشامل وأن يكون للأحداث قانونهم الخاص بهم والمستقل بأحكامه وقواعده والذي يهدف إلى مكافحة أسباب الجنوح من الناحية الموضوعية والإجرائية.

1

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وأول تشريع عربي يتبنى الاتجاه الحديث في معاملة الأحداث الجانحين هو قانون الأحداث الذي صدر في فلسطين سنة 1937، ثم اتبعت بعد ذلك معظم الدول العربية هذا الاتجاه على النحو التالي:

أولا: قانون الأحداث الأردني الصادر سنة 1951:

يعتبر القانون رقم 83 لسنة 1951 أول قانون وضعه المشرع الأردني بشأن الأحداث والجرائم التي يرتكبونها، وقد أطلق عليه تعبير **"قانون الأحداث المجرمين"** وهو تعبير منتقد، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 16 لسنة 1954 الذي أطلق عليه تعبير **"قانون إصلاح الأحداث"** وفي سنة 1968 أصدر المشرع الأردني قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 الذي تقرر بموجبه إلغاء التشريعات السابقة الخاصة بالأحداث الجانحين وقد جرى تعديل البعض أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم 07 لسنة 1983 ويتضمن هذا القانون أحكاما خاصة بالمسؤولية الجنائية والتدابير الوقائية التي تتخذ بشأن الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للجنوح كما تضمن هذا القانون نظاما خاصا يتعلق بمحاكمة الأحداث الجانحين[1].

ثانيا: قانون الأحداث السوري الصادر سنة 1953

أخذ المشرع السوري بمبدأ استقلال النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين منذ صدور القانون رقم 58 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1974 الذي أطلق عليه تعبير **"قانون الأحداث"**

ويقوم هذا القانون على فلسفة تربوية صرفة، فهو يرتكز على أساس تقويم وإصلاح الحدث بصرف النظر عن جسامة الجريمة.

ومن أجل ذلك تصرح المادة 3.أ بأنه:"إذا **ارتكب الحث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة، فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون"**

1

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتضمنت المادة الرابعة من هذا القانون تعداد بالتدابير التي يجوز فرضها على الحدث الجانح، وبما يفيد أن المشرع السوري لم يرتب التدابير الإصلاحية تبعا لجسامة الجريمة أو نوعها وإنما لمصلحة الحدث ومدى جدوى التدبير[1].

وتضمن هذا القانون أيضا أحكاما إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين ترمي إلى تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وهي عموما تتسم بالمرونة والبعد عن الشكليات والخروج في كثير من الأحوال على القواعد العامة هذا ما نصت عليه المادة 46 بأنه يجب أن:"**يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحدث**".

ثالثا: قانون الأحداث اللبناني سنة 1983

ظلت الأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين خاضعة لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم 119-83 الصادر في 16 سبتمبر 1983 المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين، الذي تناول بالتنظيم أصول محاكمة الأحداث الجانحين وحدد التدابير الممكن اتخاذها بحقهم سواء كان مرتكبين الجرائم أو معرضين لارتكابها، وعلى ذلك جمع هذا المرسوم مختلف الأحكام المتعلقة بالأحداث لأول مرة في لبنان وفي هذه المعنى تنص المادة الأولى من المرسوم على أنه:"**يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون أو وجد متشردا أو متسولا أو معرضا للانحراف أو مهدا في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته**".

وكان هذا الجمع حدثا كبيرا دل على الأهمية التي تعطيها السلطات الرسمية في لبنان للأحداث الواجبة رعايتهم وحمايتهم ويقصد الحفاظ على مستقبلهم كأعضاء سليمين في الجسم الاجتماعي.

[1] د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين،مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن، ط1، السنة 1992، ص82.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتنص المادة الثانية من هذا المرسوم على التدابير التي يجوز على الاحداث الجانحين او المعرضين للجنوح وتتمثل هذه التدابير في: الحماية والمراقبة الاجتماعية والإصلاح والتأديب والعقوبات المخففة.

وتنص المادة 07 من المرسوم على أنه:" **لمحكمة الأحداث أن تفرض على الحدث مهما كان مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه التدابير الاحترازية التي تراها من مصلحته وهي الحجز في مأوى احترازي، منع ارتياد المحلات الموبوءة ، منع الإقامة ، المنع من مزاولة عمل ما، المنع من حمل السلاح، المصادرة العينية**".

ويلاحظ هنا أن المرسوم الاشتراكي الخاص بالأحداث الجانحين لم يتضمن تدبير الحرية المراقبة، وذلك على الرغم من أن قانون العقوبات اللبناني يعتبر من أسبق التشريعات العربية التي تضمنت نظرية متكاملة لتدبير الحرية المراقبة الذي يعتبر من أسبق التشريعات التي تضمنت نظرية متكاملة لتدبير الحرية الذي يعتبر خطوة متقدمة هامة في مجال البحث عن تغيير ثوري في عالم العدالة الجنائية التقليدية (المواد 176-177-620 في فقرتها الأخيرة)[1].

رابعا: قانون الطفل المصري:

يتبنى المشرع المصري الاتجاه التقليدي الذي يقوم على مبدأ وحدة النظام الجنائي العام الذي يجمع بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين ضمن إطار تشريعي موحد وذلك منذ صدور أول مدونة جنائية في مصر سنة 1883 واستمر الوضع على هذا النحو في ظل العقوبات الصادر سنة 1904 وكذلك في قانون العقوبات الحالي الصادر سنة 1937 ومن ثم كان هذا القانون هو القانون الذي يطبق على الحدث الجانح مثلما يطبق على المجرم البالغ[2].

[1] د. غسان رباح، "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط2، السنة 1990، ص162.

[2] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الإسكندرية،مصر، ط4، السنة، 1962، ص55.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولم يتخلى المشرع المصري عن هذا الاتجاه إلا بمجيء القانون رقم 31 لسنة 1974 بشان الأحداث وفيه، أخذ القانون المصري ولأول مرة بمبدأ استقلال النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين[1].

وعلى ذلك يمكن اعتبار هذا القانون أهم تغيير جدري في سياسة المشرع المصري اتجاه معاملة الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح، وهذا القانون يمثل تطورا هاما في السياسة الجنائية للمشرع المصري، إذ نسخ بموجبه الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم.

وقد استمر العمل بهذا القانون منذ صدوره سنة 1974 وحتى إلغائه بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 المعروف بقانون الطفل والذي تضمن الأحكام والقواعد المتعلقة برعاية الأحداث بوجه عام، بما فيها الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح[2] وبذلك يعتبر قانون الطفل بمثابة إلغاء ضمني للقانون رقم 31 لسنة 1974.

وقد وردت الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين في الباب الثامن من قانون الطفل تحت عنوان المعاملة الجنائية للأطفال ويشتمل هذا الباب على المواد من 94-143 ونصت المادة 143 على تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في الباب الثامن من قانون الطفل[3].

الفقرة 3 : مشروع قانون حماية الطفل الجزائري:

من الملاحظ أن قانون حماية الطفل الجزائري جاء مبعثرا، هذا ما دفع إلى إعداد مشروع قانون حماية الطفل المكون من ستة أبواب والموجود حاليا على طاولة مجلس الوزراء وينص مشروع قانون حماية الطفل على مجموعة من المبادئ المكرسة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

[1] د. معوض عبد التواب، المرجع في قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، السنة 1995، ص12.

[2] د. فوزي عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، السنة 1997، ص14.

[3] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص58.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التي صادقت عليها الجزائر في 19 سبتمبر 1992، حيث يحدد سن الطفل بالثمانية عشرة سنة واعتبار المصلحة الفضلى للطفل الغاية الوحيدة المستهدفة عند اتخاذ أي إجراء مع الطفل مع تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه.

أما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للطفولة المعرضة للخطر فيحدد القانون الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر والتي تتمثل أساسا في تركه الشارع، ويلزم بإنشاء هيئة وطنية تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولى حماية وترقية حقوق الطفل يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة ويشير المشروع المفتوح على المناقشة أن المندوب الوطني يمثل على المستوى المحلي مندوب ولائي، مما يمكنه من حماية الأطفال المعرضين للخطر، عن طريق اتخاذ تدابير تعطي الأولوية لإبقاء الطفل داخل أسرته أو تدابير إستعجالية ، كما يستوجب على المندوب الولائي إخطار قاضي الأحداث في حال فشل التدابير المقترحة والمتفق عليها، بالإضافة إلى الحالة التي يكون فيها من المستحيل الإبقاء على الطفل داخل أسرته، من جهة أخرى يسمح مشروع القانون للمندوب الولائي وضع الطفل في مركز للاستقبال المؤقت، أو لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة أو في مركز أو في مؤسسة إستشفائية، كما يتعين على المندوب رفع الأمر إلى قاضي الأحداث خلال خمسة أيام من تاريخ اتخاذ التدبير الاستعجالي.

وتشير مصادر مسؤولة من وزارة العدل لها علاقة بالقانون بأن الحماية القضائية للطفولة المعرضة للخطر حسب نفس المشروع ، يحدد فيها إجراءات تدخل قاضي الأحداث للتكفل بهذه الفئة ورفع الخطر عليها مع مختلف التدابير التي يتخذها من أجل ذلك حيث يحدد المشروع تدابير الحماية كالأمر بالحراسة الذي يتم من خلاله الإبقاء على الطفل داخل أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته، الذي لا يمارسان حق الحضانة عليه أو تسليمه إلى أحد أقربائه أو إلى أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما سيكلف المندوب الولائي بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني ويسمح له بالأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال المعرضين للخطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة إستشفائية بالإضافة إلى هذا يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير المؤقت أو النهائي الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو المندوب الولائي او من تلقاء نفسه، كما يمكن لنفس القاضي تمديد الحماية المقررة للأطفال المعرضين للخطر بموجب هذا القانون كحد أقصى إلى غاية بلوغه الواحد وعشرين (21) سنة.

وفيما يتعلق بالحماية القضائية للطفولة الجانحة ، يكرس مشروع قانون حماية الأطفال بالجزائر عدة إجراءات قانونية ، حيث يعطي الأولوية لإبقاء الطفل في وسطه العائلي أو تسليمه لشخص أو أسرة جديرة بالثقة، أو وضعه في مراكز إيواء ملائمة ومتخصصة في مجال حماية الطفولة، أو مركز إستشفائي إن اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، وتتمثل أهم الإجراءات في تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائرية للأطفال الذين يقل سنهم عن العشر سنوات، ووضع قواعد خاصة لتوقيف للنظر وعدم تطبيقه على الطفل الذي يقل سنة عن الثالثة عشرة سنة، بالإضافة إلى اقتراح آليات للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، حيث يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية ، بما يسمح بمتابعة الطفل قضائيا، ناهيك عن وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال، وحسب نفس المصادر فإن حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر أو الجانحين يستوجب احتواءها على أجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة أو المعوقين.

ويشير المشروع غي أحكامه الجزائية والختامية إلى تجريم عدة أفعال تهدف إلى تفعيل آليات الحماية عند عرقلة عمل المندوب الوطني أو الولائي، مخالفة واجب الإخطار، والإفشاء بالمعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني بمن فيهم قضاة الأحداث، ويقترح المشروع أن يكون يوم نشر القانون في الجريدة الرسمية يوما وطنيا للطفل في الجزائر.

الفرع الثاني: النظام الجنائي الخاص بالأحداث في القانون الدولي

بعد أن أظهرت التجارب المستفادة في كثير من الدول أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا لأحكام القانون الجنائي إنما تعكس سياسة متخلفة وعقيمة في السياسة الجنائية، برز اتجاه حديث يدعو إلى ضرورة أن يعامل الحدث الجانح ضمن نظام قانوني مستقل يراعي طبيعته وخصائصه وحاجاته وقد لاقى هذا الاتجاه دعما ومساندة كبيرة سواء على صعيد الفقه أم على صعيد العلوم

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الجنائية وفي نفس الوقت حظى بتأييد القانون الدولي والمؤتمرات الدولية المتخصصة في المسائل الجنائية أو الاجتماعية والتي أكدت على وجوب إفراد تشريع خاص ومستل بالأحداث الجانحين.

وعلى صعيد القانون الدولي أشارت المادة 32 من قواعد بكين على أنه يجب:"**تبدل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والأحكام، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها مهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث وتستهدف:**

أ. تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث مع حماية حقوقهم الأساسية
ب. تلبية احتياجات المجتمع
ج. تنفيذ القواعد المنصوص عليها تنفيذا تاما ومنصفا"

وقد جاء في التعليق على هذه القاعدة أن هناك حاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية قانونيا وعمليا على السواء.

ويمكن القول بناء على هذه المبادئ المقررة في القانون الدولي إن القانون الخاص بالأحداث الجانحين هو القانون الذي يستقل بأحكامه وقواعده عن القانون الجنائي الخاص بالمجرمين البالغين فقط، لأن الحدث الجانح يجب أن يحاكم أمام قاضي الأحداث وأن يقضي مدة العقوبة أو التدابير في مؤسسة خاصة بالأحداث التي تعتبر بمثابة المكان الطبيعي لتنفيذ وتطبيق التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.

ومن أجل ذلك أصدرت الأمم المتحدة ميثاقا دوليا يتضمن القواعد المتعلقة بحماية الأحداث خلال فترة الإيداع أو الاعتقال وحددت الشروط الواجب توافرها في المؤسسات التي يقضون فيها عقوباتهم أو التدابير السالبة للحرية وهي المؤسسات التي يجب أن تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية وأن يكون تصميمها وبيئتها المادية متوافقا مع عرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم فيها[1].

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص66.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعند توفر المسؤولية الجنائية للأحداث فإن القواعد التي تحكمها يجب ان تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية للبالغين.

لهذا وبالرجوع للتشريع الجزائري وأغلب التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالحدث نجدها قد خصت طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث.

ولذا سأتناول في الفصل الأول الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية وأهم الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل قاضي الأحداث مع ذكر حقوق الحدث الجانح في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وفق التشريع الجزائري والنصوص الدولية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح وما خصه من مميزات بها أثناء هذه المرحلة إلى الوصول إلى المرحلة الأخيرة وهي المحاكمة، فخصه المشرع الجزائري بجهات قضائية خاصة ومكلفة بقضايا الأحداث، فهذه الأخيرة تختلف من حيث تشكيلتها وإختصاصها، وخصها بخصائص هامة تتميز بها لتخدم وتراعى فيها مصلحة فضلى للحدث أولا وقبل كل شيء.

ولمعرفة هل المشرع الجزائري حافظ على المصلحة الفضلى للحدث؟ يجب دراسة إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في جميع مراحل الدعوى العمومية.

لذا سأتطرق لدراسة مبحثين هما:الحماية القانونية والقضائية للحدث الجانح قبل واثناء المحاكمة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: الحماية القانونية والقضائية للحدث الجان

إن معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلة جديرة بان تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن مرحلة البحث والتحري أو ما تسمى بمرحلة الاستدلال مرحلة هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وإن معظم الدول المتقدمة تخصص هذه المهمة إلى شرطة خاصة بالأحداث وهذا ما لا نجده في الجزائر رغم أهميتها، ثم تتبعها مرحلة التحقيق عن طريق الدعوى العمومية التي تعتبر أول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة.

ولكن هل توفر الضمانات الكفيلة لحماية الحدث في هاتين المرحلتين؟

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح الجزائري قبل المحاكمة

مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة[1].

فما هي الجهة المختصة بهذه المرحلة وهل المشرع الجزائري وفر الضمانات الكافية للحدث المتهم هذه المرحلة؟

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح الجزائري أثناء مرحلة الاستدلال

يسبق التحقيق وتحريك الدعوى الذي تباشره النيابة العامة مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وتسمى مرحلة "جمع الاستدلالات" من جهاز الشرطة والذي يفترض أن لهذا جهاز دورا اجتماعيا ووقائيا وأهمية هذا الدور تظهر بجلاء في تكوين

[1] د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء أفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1: السنة 1999.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحدث لأول انطباع من السلطات يكون مع جهاز الشر
الدور وهو أمر لابد منه ويدخل في إطار السياسة الكاملة المفترض في رعاية الأحداث.

الفقرة (1): الضبطية القضائية

تنص المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.**

ويتولى وكيل الجمهورية ....

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

هنا رجال الضبطية القضائية إذا أخطروا بأمر جريمة ما فإنهم يقومون فورا بالإجراءات الأولية وبعض هذه الإجراءات متعلق بالأمن في حد ذاته، وبعضها الأخر متصل بإجراءات البحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية الدعوى[1]، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية، والقيام بها لازم وأكيد لأنها تكون قريبة من وقوع الجريمة، وكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحة وأكثر وأسلم ولم يشبها تغيير أو تحريق ومن تم كانت أدعى الثقة[2].

ويباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم كذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار إنحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح ورعاية للحدث وجعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدارية في شؤونهم[3].

---

[1] حسن المرصفاوي، "ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي"، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، ع09 ، أكتوبر 1962، ص62.

[2] محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط1، سنة 1991 – 1992، ص104.

[3] د. حسن الجواخدار، المرجع السابق، ص146.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لأن هذه المرحلة "مرحلة البحث والتحري" هي الحدث وحقوقه إذا ما أسيئ استعمالها[1] ، ومع هذا فإننا نجد كل دول العالم قد أسندت هذه المرحلة إلى رجال الضبطية القضائية على الرغم مما هم عليه من قلة علم ومعرفة بالمقارنة مع رجال القضاء، وعلى هذا فإنك تجد رجل الضبطية على الرغم مما عليه من نشاط وحرص في أداء الواجب قد لا يصل إلى النتائج السليمة والمضمونة في جميع الظروف والملابسات، لأن رجال الضبطية الذي يجد نفسه هو سيد الموقف لا يسترشد إلا بما لديه من فطنة وتجربة قد يعسر عليها بعض الأحيان[2] تقصي الحقيقة والوصول إليها مما يجعله يعيد عن الطريق القويم والمسالك السديد فيندفع - عن حسن نية - وراء الشبهات لا تقوى على القيام، ويعمل على تثبيتها بما يحاول جمعه من الأدلة، الشيء الذي قد يؤثر في حقيقة الواقعة ومصيرها[3] .

الشيء الذي جعل الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة بروما بين 9/27 و 1953.10.03 توضح بأنه مادام نشاط البوليسي القضائي لا غنى عنه لاستقصاء الجرائم والكشف عنها وجمع أدلتها المادية فور وقوعها فغنه يجب بدل العناية اللازمة عند انتقاء وإعداد رجال الضبطية القضائية لأن ذلك خير حافظ لاحترم حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأولية[4].

والجدير بالذكر أن حرص بعض التشاريع والأجهزة الشرطية على تخصيص قوة من الشرطة التعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة والتي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام 1985 وقد جاء تحت عنون "التخصص في مرافق البوليس" مفاده أن ضباط الشرطة الذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون العمل في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون العمل في ميدان

[1] محمد علي السالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، الكويت، ط1، السنة 1981 ص15.

[2] سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، دار الطباعة الحديثة، ط1، السنة 1970، ص240.

[3] حسن المرصفاوي، المرجع السابق ، ص62.

[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط11، السنة 1976، ص206.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الوقاية من إجرام الصغار ينبغي أن يتلقوا تعليما خاصا الأكمل كما يجب أن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى[1].

ولا شك أن تخصيص شرطة الأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرا من الرعاية كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث، ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرغة وبالتالي ليست قادرة على إيلاء هذه القضايا بالدرجة التي تستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرف. ومن هنا تتضح لنا الحماية التي أولاها القانون المتهم الحدث، وهذا لعلمه بما عليه مرحلة التحريات من عدم توفير للضمانات الحدث المتهم أو المشتبه.

الفقرة (2): تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث من تلك المقررة للبالغين، فقد نص على قواعد خاصة بهذا الصدد تتلخص فيما يلي:

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد حدث عن طريق إدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون، ولابد في ذلك من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق ولعله في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[2].

وبالرجوع لأحكام المادة **448** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.**

[1] د. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص28.

[2] د. إبراهيم حرب محسين، المرجع السابق، ص39.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدار الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

إذن فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة **448** من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها.

فالحدث إذا ارتكب مخالفة فإنه يحال على محكمة المخالفات مباشرة وهذا مانصت عليه م **446** من ق.إج أما إذا ارتكب الجنحة أو جناية فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

وإذ كان الفعل الذي ارتكبه الحدث لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فنا وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث (م 452 / 2 ق.إ. ج).

وفي حالة تشعب القضية فإن وكيل الجمهورية يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة **452** من ق.إ.ج.

ومن المبدأ الأساسي أنه لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق لاستدعاء المباشر مثل البالغين، كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59 من ق. إ.ج.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والهدف من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث المشرع الجزائري هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة العامة وهو طريق الادعاء المدني وهو ما نصت عليه المادة 475 من ق.إ.ج: "**يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.**

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له لإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث".

وأخيرا ينبغي القول يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها[1].

[1] د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص72.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح الجزائري

لقد ذكرت فيما سبق أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء مباشر أو التلبس ماعدا في المخالفات وفقا لما نصت عليه أحكام المادة **446** من ق. إ.ج.

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها؟

الفقرة (1): الجهات المختصة بالتحقيق مع المجرمين الأحداث

عند دراسة المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الأحداث نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث[1].

أولا : قاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة من أجل إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث الجانح مع إجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن حالته الدراسية مع إجراء الفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك.

كما يمكن أن يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أي أمر مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرر عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها حماية الحدث وتهذيبه وتربيته.

[1] أنظر المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وما بعدها.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وحسب ما نصت عليه المادة **454** من قانون ا
يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو عدم وجود أدلة كافية ضد الحدث لمتهم أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما إذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يحيل القضية لقسم المخالفات وفقا لنص المادة **459** ق.إ.ج بينما إذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيما في غرفة المشورة (م 460 ق.إ.ج).

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فإن القضية تعتبر متشعبة فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشعبة (م 452 ق.إ.ج).

فإذا تبين لقسم الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينذب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث (م **467**/3 ق.إ.ج).

ثانيا: قاضي التحقيق

يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في المواد الجنح: أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

الحالة الثانية: يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في الجناية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين. هذا ما ذكرته المادة **452**/1 ق.إ.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بنا
الأحوال إما أمر بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث.

ونحن نرى أنه لو كان اختصاص قاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يكون أفضل لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي لأن المشرع الفرنسي لما خول هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فإنه سيحاكم في الأخير أمام محكمة جنائية بالرغم من أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين[1].

الفقرة (2): كيفية التحقيق مع الحدث الجانح

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويستوجب على تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة **454**/2 من ق. إ. ج.

إلا أن العادة جرت على خلاف ذلك حيث لا يخطر المحامي المعين تلقائيا إلا عند محاكمة الحدث، وهذا الإجراء من شأنه عرقلة حسن سير التحقيق والإجحاف في حق الدفاع ومخالف لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لذا يستوجب تداركه.

إذن فحرصا على مصلحة الحدث قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تعيين محامي له في الجنايات والجنح وألزمه بأن يبلغ ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته مع وجوب تعيين محامي الحدث، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين، مؤدى هذا أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.

[1] Jean Claude Soyer, droit penal et procedure penal, 13ème édition, 1988, p423.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويوجد إجراء ضروري يقوم به قاضي التحقيق إلى الحقيقة وهو البحث الاجتماعي، ويستطيع بأن يعهد بهذا الإجراء إلى S.O.E.M.O أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

فقانون الاجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه.

والهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش ونشأ أو تربى فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفسا في إذ لزم الأمر ذلك.

ونجد أن المشرع الجزائري قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة الوصول إلى الحقيقة وبعد الانتهاء من الاستجواب الأول يكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحد منها : التدابير أو الحبس المؤقت.

أولا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق الابتدائي

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين[1].

وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن

[1] د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1982 ص 96 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتباره يت
معالجتهم وتربيتهم[1].

يمكن لقاضي الأحداث وفقا للحالات والقضايا المطروحة عليه أن يسلم الحدث المتابع مؤقتا:

1. لوالديه أو وصيه أو لشخص يتولى حضانته أو لشخص جدير بالثقة.
2. إلى مركز الإيواء
3. إلى قسم الإيواء المختص لهذا الغرض سواء كان عاما أو خاصا.
4. إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط به معاونة الطفولة أو مؤسسة استثنائية (ملجأ).
5. إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو التكوين المهني أو العلاج تابعه للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة[2].
6. إلى مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الاجتماعية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا وكذا مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.

ثانيا: الحبس المؤقت للحدث

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة[3] حالاته صعبة جدا واستثنائية جدا بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة أن نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا.

[1] د.علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 1980 ص 88 .

[2] أ. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجائر، ط2، السنة 1999، ص154.

[3] د. إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص42.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويعتبر لحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه مر
ضمان سلامة التحقيق الابتدائي بحيث يوضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى لا يمكن إعطاء للمتهم فرصة العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتا لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه.

وبالرجوع إلى نص المادة **456** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : "**لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.**

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة لثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

وبالتالي يمنع مطلقا وضع الحدث الجانح الذي لم يبلغ سنه الثالثة عشرة سنة كاملة بمؤسسة عقابية و أو بصفة مؤقتة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: حقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قواعد بكين على أنه: "**يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية**".

ومنا هنا يتضح أنه يجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته عبر جميع مراحل الدعوى العمومية وهذا ما أكده التشريع الجزائري في حق الحدث الجانح

فما هي أهم حقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة في التشريع الجزائري ودوليا؟

الفرع الأول: ضمانات الحدث الجانح الجزائري قبل المحاكمة

بما أن المشرع الجزائري لم يضع بعد قانون مستقل خاص بالأحداث فهو مجرد مشروع قانون حماية الطفل الجزائري فهنا نحن ملزمين بدراسة أهم النصوص المتعلقة بحماية الحدث لجانح الجزائري وأهمهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذين حددا الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين قبل وأثناء المحاكمة.

وعند دراسة هذه المواد ما هي أهم الضمانات التي وفرت لحماية الحدث الجانح الجزائري في مرحلتي المتابعة والتحقيق؟

الفقرة (1): ضمانات وحقوق الحدث أثناء مرحلة التحريات الأولية

فمن أهم ضمانات وحقوق الحدث الجانح المتهم الجزائري في مرحلة التحريات الأولية (مرحلة الاستدلال) هي:

1- افتراض براءة الحدث المتهم:

في ظل التشريعات الجزائرية نجد أن أول تشريع نص على مبدأ براءة المتهم هو دستور 1976. وإن كان قانون الإجراءات قد صدر قبل هذا بكثير حيث كان صدوره في سنة 1966، إلا

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أنه لم يتضمن المبدأ ولم يشر إليه ولا ندري أكان قصد المبدأ وضرورة النص عليه دستوريا، ومن ثم اكتفى مسبقا بذلك، أم رأى عدم ضرورة النص عليه دستوريا لانطوائه ودخوله تحت مبدأ الشرعية الذي نص عليه قانون العقوبات والصادر في نفس اليوم مع قانون الإجراءات الجزائية[1].

فهنا الحدث المتهم يجب أن يعامل على أنه بريء ما دام لم تثبت إدانته.

2- الحق في إخطار ولي أمره:

من أهم حقوق الحدث المتهم هو حضور ولي أمره في جميع مراحل الدعوى الجزائية خاصة مرحلة التحريات الأولية لأنه هو المسؤول مسؤولية مدنية عن الحدث القاصر.

وكذلك أنه من حق القاصر المائل أمام الضبطية القضائية عدم الإدلاء بأي تصريح بدون حضور ولي أمره والمحامي الخاص بالدفاع عنه.

ومن أهم حقوقه الاضطلاع على محاضر السماع الذي أدلى فيها بتصريحاته قبل الإمضاء عليه حتى لا يكون هناك لبس في الأقوال التي صرح بها[2].

فمن دقق النظر في محاضر تحريات الضبطية القضائية وجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، ومحاضر التحريات هي محاضر التحقيق، والمشتبه فيه هو متهم، فمن لم يكن على بينة وإطلاع بقانون الإجراءات الجنائية وإطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات[3].

[1] محمد حدة، المرجع السابق، ص236.

[2] أنظر القرة الخاصة بحق الشخص المحتجز في الاضطلاع على المعلومات الخاصة به، ص 92

[3] محمد حدة، نفس المرجع، ص20.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ومن هنا تتضح لنا الحماية التي يجب أن يوفرها ا
مرحلة التحريات من عدم توفير الضمانات الحدث المتهم أو المشتبه.

الفقرة (2) : ضمانات وحقوق الحدث الجانح الجزائري أثناء التحقيق الابتدائي.

من أهم ضمانات أن يخبر قاضي الأحداث عن افتتاح الدعوى والذي القاصر أو ولي أمره (المادة 03 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة) ثم يتولى لدراسة شخصية القاصر بواسطة التحقيق الاجتماعي وإجراء لفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك وفحص التوجيه المهني إذا كان له محل[1].

كما يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه.
- تسليم القاصر إلى احد أقربائه الآخرين.
- تسليم القاصر إلى شخص مؤثوق به.

ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المهني عند الاقتضاء.

كما يجوز له في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها بناء على طلب القاصر وعندما لا يبث قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير، يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجري التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب.

كما يقوم قاضي الأحداث بعد قفل التحقيق وإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية باستدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول قبل

[1] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 72-03

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

08 أيام من النظر في القضية كما يعلم بذلك محامي القاصر ووالديه أو ولي أمره أو أي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه.

كما يمكن إعفاء القاصر المثول أمام قاضي الأحداث أو الأمر بانسحابه من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول قاضي الأحداث استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذ.

الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة وفق النصوص الدولية

المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل المخالف للقانون تنبع من واقع واجب الدولة نحو تأمين المصلحة الفضلى لكل طفل التي هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال وأثناء وبعد المحاكمة.

ومن أهم الحقوق الموفرة للحدث الجانح قبل المحاكمة هي:

- الحق في الحرية
- افتراض براءة الحدث المتهم
- الحق في الاضطلاع على المعلومات الخاصة به.
- الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب.
- الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.
- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.
- الحق في التزام الصمت.
- الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع.
- الحق في إستعانة بمحامي قبل المحاكمة.
- الحق في سرعة إجراء المحاكمة.
- الحق في إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة الأولى: الحق في الحرية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية[1] وهذا حق أساسي من حقوقه، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة.

ويجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ولكن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصا على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين، ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواءً أكان هذا الحرمان راجعا لارتكاب فعل جنائي أو لسبب آخر، ومنها ما هو قاصر على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم، ومنها أيضا ما هو خاص بفئات محددة من الأفراد مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال، ورغم أن هذا الدليل يعرض للكثير من الحقوق التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بمن فيهم الخاضعين للاحتجاز الإداري، لكنه يركز على الحقوق التي تنطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية.

ويرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون ولحماية الحق في الحرية ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "**أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون استثناءًا ولأقل فترة ممكنة**"، وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز السابق على المحاكمة لا يجب أن يقتصر فحسب على التمشي مع أحكام القانون، بل يجب أن يكون أيضا ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقيه، واعترفت اللجنة بأن العهد الدولي يجيز للسلطات أن تحتجز الأفراد كتدبير استثنائي، إذا كان من الضروري ضمان مثول الشخص أمام المحاكمة لمحاكمته ولكنها ضيقت من تفسيرها للمقصود بكلمة الضرورة، كما اعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة

[1] تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاتهام ومع هذا فقد رأت أن الاحتجاز قد يكون ضرورة الشهود أو عبته بالأدلة الأخرى أو منعه من ارتكاب الجرائم الأخرى كذلك رأت اللجنة أنه يجوز احتجاز الشخص عندما يشكل تهديدا واضحا وخطيرا للمجتمع لا يمكن احتوائه بأي أسلوب آخر.

وتتبع المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال من مبدأ أن حماية المصلحة الفضلى للطفل في معظم الحالات تتحقق بعدم فصله عن والديه، ولا يجب احتجاز أي طفل و سجنه إلا كملاذ أخير، مع الحرص على أن يتمشى ذلك مع القانون وألا يستمر إلا لأقل فترة مناسبة ويجب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار، فيما عدا الحالات التي لا يكون فيها هذا الفصل في المصلحة الفضلى للطفل.

الفترة الثانية: افتراض براءة المتهم

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس.

إن هذا المبدأ يعد من المبادئ المهمة جدا، والتي كافحت البشرية وناظلت من أجل الحصول عليه وإذا كان لهذا المبدأ جذور تاريخية قديمة ضاربة أطنابها في القدم، فإنه من رأى الأهمية المعطاة له حاليا يجدها غير مستقرة ولا قائمة على وثيرة واحدة في جميع أنحاء العالم، وعدم الاستقرار لهذا الأصل هو ناتج عن النكبات والكبوات التي حصلت له وخاصة في ظل نظام التحقيق والتنقيب التي أدت إلى انتهاكات للحريات الأساسية للأفراد وهضم حقوقه وذلك بتسلط الحكومات وتحكمها.

ولعل إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية يعتبر ممن لهم فضل السابق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات في النص على هذا المبدأ حيث مما جاء فيه أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تقرر إدانته وفق ما نص عليه في المادة 09 منه[1].

[1] محمد حدة، المرجع السابق، ص232.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثم تلاه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بقوله: "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تبث إدانته ... للدفاع عنه**".

ثم جاء بعد ذلك الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرية الإنسان الصادر سنة 1950 حيث نصت المادة 2/6 على أن: "**كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا حتى يتم إثبات إدانته طبقا للقانون**".

ثم جاء مؤتمر "هامبورغ" بألمانيا الغربية في السنة 1979 معتبرا أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي وهي:

- أن أحد لا يمكن إدانته إلا إذا كان قد حوكم بالمطابق للقانون وبناء على إجراءات قضائية.
- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما ما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.
- لا يكلف شخص بإثبات براءته.
- يستفيد المتهم بأي شك.

ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا بارتكاب أي جريمة تمهيدا لتقديمهم المحاكمة، ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاد مراحل الاستئناف[1].

1

- المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" أي شخص يتهم بجريمة جنائية سيكون له الحق في أن يفترض أنه بريء إلى أن يثبت أنه مذنب بمقتضى القانون".
- المادة 2/05 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" 2 المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة".
- المادة 19/هـ من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: "هـ – المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القض
وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين، ومعنى هذا أن السلطات العامة، خاصة النيابة العامة والشرطة أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه.

وللحدث المتهم أو المشتبه فيه له الحق أن يتمتع بهذا المبدأ وهو ما ورد في أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، وهذا هو لما أكدته المادة 2/40.ب من اتفاقية حقوق الطفل : "**يكون لكل طفل يدعي بأنه أنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية:**

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"

والقاعدة 1/07 من قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث: "**تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل: افتراض البراءة ...**".

والمادة 2/17 .ج.1 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 الذي ينص على:

"**تضمن أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي:**

1- يفترض أنه بريء حتى يثبت أنه مذنب"

ومن هذه الإعلانات والاتفاقيات تتجلى لنا أهمية هذا المبدأ ومدى محافظته على الحريات الفردية ولكن الشيء الذي يظهر أهمية تلك الإعلانات والاتفاقيات هو مدى إجبارها وإلزامها للدول الموقعة عليها والداخلة فيها.

لقد نوقش هذا الأمر في الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان الاتفاق السائد على هذا الإعلان ليست له قوة قانونية ملزمة وأوضح هذا الأمر الأستاذ "كافريه" بقوله: "أن الإعلان العالمي لا يتضمن ضمانات لصالح الفرد ولا جزاءات ضد الدول، وأنه من هذه الناحية يعد عديم القيمة العملية، وأنه إذا كان هناك إجماع على الاعتراف للإعلان بقيمة أدبية كبيرة، إلا أن القول بأن له قيمة قانونية بمعنى أنه يعد مصدرا لالتزامات قانونية للدول، محل خلاف في الفقه القانوني الدولي.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعلى ذلك فإن أهمية هذا المبدأ تكمن لدى الدول في إذا كانت الاتفاقيات والإعلانات ليست لها القوة الإلزامية الموجبة لتطبيقه فإن الدول الحرة ذات النظم الديمقراطية المحافظة على الحريات اعتنت به مراعية في مصلحة في معاقبة المجرم، غير مهملة من جانب الحريات، ولا مجيزة المساس بالأبرياء[1].

إن أهمية مبدأ افتراض البراءة ومساسه بحريات جميع الأشخاص وخاصة الأحداث تطلب من المشرع الجزائري اعتماده والنص عليه في أسمى التشريعات وأعلاها رتبة قصد الإلزام والالتزام به، وذلك لكونه يمثل عنصرا أساسيا في الشرعية الإجرائية، وجانبا تطبيقيا في الشرعية الموضوعية.

وعلى هذا فإن من نظر في تمهيد الدستور الجديد يجد أن المشرع قد بين رتبته وحددها بقوله "**إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده**".

ومن تفحص الدستور الجزائري يجده قد نص على هذا المبدأ واعتمده كمبدأ أساسي لحماية الحريات في المادة **42** على أن "**كل شخص بريئا حتى تثبت بها قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"[2].

وبهذا النص كرس المشرع الجزائري ما أكدته الإعلانات والاتفاقيات الدولية من الإنسان الأصل فيه البراءة، ولا بد من النظر إليه بهذا الوصف ومعاملته على تلك الصورة حتى يأتي أمر يقيني يزيل ما كان متصفا به حقا من براءة.

[1] فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر ط2 ص90 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهنا شخص جاء بقصد العموم من بالغين وقصر ورج
شخص جزائري.

الفقرة الثالثة: حق الحدث المحتجز في الاضطلاع على المعلومات الخاصة به.

يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام لدفاع عنه وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه وأن يبدأ في حالة توجيه الاتهام له في إعداد دفاعه[1].

هذا ما أعدمن حقوق للمتهم البالغ، فهل يتمتع الحدث المتهم بنفس الحقوق في نفس الحالة؟

إن المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال تنبع من مبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل، فإن في معظم الحالات تتحقق بعدم فصل والديه، ويجب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار فيما عادا الحالات التي لا يكون فيها هذا الفصل في المصلحة الفضلى.

وقد انتقد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب احتجاز الأحداث مع الكبار لأن الأحداث يتعرضون في هذه الحالات لاعتداءات بدنية ويستغلون لأغراض جنسية وقد يتعرضون لآلام بدنية وعقلية شديدة.

وتنص على ذلك المادة **37** (ج) من اتفاقية حقوق الطفل على: "**إن الطفل المحتجز لا يجوز وصفه مع الكبار، حق وإن كانوا من أفراد أسرته، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل**".

وعند القبض على الطفل أو احتجازه للاشتباه في أنه خالف أحكام القانون، يجب إخطار أبويه أو ولي أمره على الفور، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل، وإذا تعذر الإخطار الفوري، فيجب أن يتم إبلاغهم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

ويجب أن تجري الاتصالات بين الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والأطفال على نحو يحترم الوضع الخاص، الذي يكلفه القانون للأطفال، ويتجنب إيذائهم ويوفر لهم حسن الرعاية.

[1] أنظر الفقرة الخاصة بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ، ص 99.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولا تحبذ المعايير الدولية الاحتجاز رهن المحاكم للكبار، ومن تم ينبغي تجنب احتجاز الأطفال بأية صورة بما في ذلك احتجازهم عند القبض عليهم أو قبل تقديمهم للمحاكمة بقدر المستطاع باعتباره ملاذا أخيرا وعند احتجاز الأحداث، يجب أن تعطى أولوية قصوى لحالاتهم وأن يبث فيها على أسرع نحو ممكن لضمان تقصير أمد احتجازهم إلى أدنى حد ممكن.

إن المادة **10** (2) (ب) من العهد الدولي التي تنص على أن يحال الأحداث بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في حالتهم، توفر شرطا لمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة المكفول في المادة **9** (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] أو شرط المحاكمة دون تأخير لا مبرر له المكفول بموجب المادة **14** (3) (ج) من نفس العهد الدولي[2] والهدف من ذلك هو التقليل إلى أقصى حد ممكن من فترة احتجاز رهن المحاكمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم، وإما الإسراع بالفصل في قضاياهم علما بأن مصطلح "الفصل في القضايا" لا يقتصر فقط على أحكام المحاكم الجنائية، بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

الفقرة الرابعة: الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب.

إن حق لكل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في الكثير من المعايير الدولية والمعايير الواسعة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، بينما توجد مجموعة كبيرة من الشروط الأساسية المحددة في المواثيق التي ليس لها طباع المعاهدة ومن بينها "مجموعة المبادئ" و"القواعد النموذجية الدنيا" و"مبادئ آداب مهنة" و"لوائح السجون الأوروبية" و"القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم" و "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء".

فلكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية وألا يتعرض للتعذيب أو

[1] أنظر إلى الفقرة الخاصة بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه ص 99
[2] انظر إلى الفقرة الخاصة بالحق في محاكمة عادلة، ص 134

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سوء المعاملة والحق في أن تفترض براءته ما لم يثبت د
محاكمة عادلة[1].

ويحق لكل شخص يحرم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني" وتفرض هذه المعايير الدولية واضحا على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص المحرومين من الحرية "لا يجوز تعريضهم لأية صعاب أو فرض أية قيود عليهم سوى ما ترتب منها على حرمانهم من الحرية ... ويتمتع الأشخاص المحرمون من الحرية بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي إلا ما تعارض منها مع لا يمكن تجنبه من القيود بحكم وجودهم في بيئة مغلقة".

وقد انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت في حالة محتجز أدعى أنه احتجز في سجن عمره خمس مائة عام يعج بالفئران والقمل والصراصير، حيث يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال بمعدل ثلاثون شخصا في الزنزانة الواحدة، ويعانون فيه من البرد والتيارات الهوائية، وأدعي أن أرضه ملوثة بالغائط وأن ماء البحر يستخدم في الاستحمام وكثيرا ما يستخدم للشرب، ورغم أن ملاءات الأسرة كانت جديدة إلا أن المراتب والأغطية كانت مشبعة بالبول وكان معدل الانتحار مرتفعا وكذا نسبة الإجابات التي يحدثها النزلاء بأنفسهم ومعدل المشاجرات وحوادث الاعتداء بالضرب فيما بينهم.

لهذا يجب توفير رعاية طبية جيدة للأشخاص المحتجزين لأنهم لا يستطيعون بمفردهم الحصول على ما يلزمهم من رعاية طبية: كما لا يجوز تعريضهم لأي تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وهذا الحق مطلق وغير قابل للانتقاص منه، بحيث لا يجوز استخدام تقييد الحركة كأسلوب عقابي وهي استخدام السلاسل والأثقال الحديدية كوسائل للتقييد،

[1] انظر الفقرة الثانية الخاصة بافتراض براءة المتهم، ص 88

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبالتالي يجب إزالة القيود عن المحتجز أو السجين عند الأخرى، لأن تقييده ربما يؤثر على مبدأ افتراض براءته.

كما يجب أن تجري عمليات التفتيش الذاتي للسجناء أو المحتجزين على يد أشخاص من نفس الجنس وبأسلوب يحفظ للشخص الجاري تفتيشه كرامته.

الفقرة الخامسة: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.

يحق لكل شخص يجرد من حريته أن يعرض دعواه على محكمة للطعن في مشروعية احتجازه، ويحمي هذا الحق في الحرية ويوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته، وليس قاصرا على المحتجزين بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال جنائية[1].

وفي البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد في أماكن احتجاز غير معلنة، يصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز أو حالته الصحية، والمسؤولين عن الأمر باحتجازهم وتنفيذ هذه الأوامر[2].

وإذا رفعت هذه الدعوى فيتعين على السلطات أن تقدم المتهم للمحكمة التي ستنظرها دون أي تأخير يجاوز حد المعقول، وعلى المحكمة التي تبحث مدى مشروعية قرار الاحتجاز أن تبت "على وجه سريع" و"دون إبطاء" في الأمر وأن تأمر بالإفراج عن المحتجز، إذا ثبت لها أن قرار الاحتجاز غير قانوني، وينطبق شرط الإسراع في إصدار الحكم على الحكم الابتدائي بشأن تحديدها إذا كان الاحتجاز قانوني أم غير قانوني، وعلى جميع دعاوى الاستئناف التي تحيز القوانين أو الإجراءات الوطنية رفعها للتظلم من الحكم.

وقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدول إلى الالتزام الآتي: وضع إجراء مثل طلب الإحضار أمام المحكمة، يكفل لأي فرد

[1] ارجع إلى المادة 9(4) من العهد الدولي والمبدأ 03 من مجموعة المبادئ والمادة 25 من إعلان أمريكي والمادة 7(6) من اتفاقية الأمريكية والمادة 5(4) من اتفاقية أوروبية والمادة 07(1) من ميثاق إفريقي.

[2] ارجع إلى المبدأ 9(1) من الإعلان الخاص بالإخفاء.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يجرد من حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه الحق ف
دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا تبينت أن احتجازه لم يكن قانونيا.

ويجب التأكد عند فحص قانونية الاحتجاز من أنه قد تم وفقا للإجراءات المحددة في القانون الدولي وأن القانون الوطني يجيز الأسباب التي استند لها، وأنه يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع الوطني ويجب أن تتأكد المحكمة من أنه ليس تعسفيا طبقا لمعايير الدولية.

كما أنه يحق لكل شخص يحتجز أن يلجأ إلى محكمة أو سلطة أخرى لمراجعة قانونية احتجازه على فترات منتظمة وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إيكال سلطة البت في استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة النيابة العامة وليس لقاضي أمر لا يتفق مع المادة **9(3)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولكل شخص قبض عليه أو احتجز دون وجه حق واجب التطبيق في جبر الضرر الذي حاق به ومن ذلك الحصول على تعويض مالي.

الفقرة السادسة: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

يفقد الأشخاص المحتجزون أو المسجونون بطريق قانوني في الحرية لبعض الوقت، ويخضعون لقيود تحد من حقوقهم الأخرى مثل الحق في الخصوصية وحرية التنقل وحرية التجمع، ورغم أنه من الواجب أن يفترض أن المحتجز بريء إلى أن يدان، إلا أن المحتجزين من رجال ونساء وأطفال وسجناء هم عرضة بطبيعة أمرهم لخطر الإيذاء بحكم أنهم واقعون تحت سيطرة الدولة، وقد أدرك القانون الدولي ذلك ووضع مسؤولية خاصة على عاتق الدولة إزاء حماية المحتجزين والسجناء فعندما تجرد الدولة شخصا ما من حريته، يصبح عليها واجب رعايته، ونعني بذلك أن عليها واجب الحفاظ على سلامته وصون رفاهيته فلا يجوز إخضاع المحتجزين لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم.

وإن حقوق المحتجزين في الاتصال بالغير وتلقي الزيارات هي ضمانات أساسية تقيهم غائلة التعرض لأنتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء، ويجب السماح لمحتجزين والسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي وألا يخضعوا في هذا إلا لشروط وقيود معقولة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فالاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي ووقوع حوادث الاحتفاء بل إن حرمان السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعد في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ولا تحظر المعايير الدولية صراحة الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي في جميع الأحوال ومع هذا فهذه المعايير وكذا هيئات الخبراء قضت بأنه لا يجوز فرض أي قيد أو تأخير في السماح للمحتجز بالاتصال بالعالم الخارجي إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة للغاية.

فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد قالت في أبريل 1997 أن "**الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة قد ييسر اقتراف التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة**".

يحق لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يسجن أن يبلغ بذلك أسرته أو أصدقائه بنفسه أو عن طريق السلطات. ويجب أن توضح المعلومات المقدمة أنه مقبوض عليه أو محتجز المكان المحتجز فيه وإذا نقل هذا الشخص إلى موضع احتجاز آخر، فيجب إبلاغ أسرته وأصدقائه بهذا المكان من جديد.

كما يجب أن يمنح جميع الأشخاص المحتجزين، على ذمم قضايا تسهيلات معقولة لكي يتصلوا بأسرهم وأصدقائهم وتلقي الزيارات منهم، ولا يجب أن تخضع هذه الحقوق لأية قيود أو إشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المؤسسة.

الفقرة السابعة: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق

توجد بضعة حقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة، ومنها افتراض البراءة وخطر التعذيب، وغيره ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام، وهناك ضمانات أخرى إضافية أثناء التحقيق من أهمها حضور محام أثناء

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاستجواب[1] ومن بين الضمانات الأخرى التي تكفلها الشخص المحتجز أثناء الاستجواب.

كما لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه[2] وينطبق هذا الحق على جميع مراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة.

ومن أهم حقوق الشخص المتهم الحق في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو لشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم.

والحق في التزام الصمت تتضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية، ورغم عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعتبر حقا متضمنا في "الاتفاقية الأوروبية".

وتمتع الحدث كذلك بالحق في التزام الصمت وهو ما ورد في القاعدة **07** من قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث "الحق في التزام الصمت".

وقد قالت المحكمة الأوروبية "إنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في المادة **6** من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة **6** غير أن المحكمة رأت أن البت في

[1] أنظر الفقرة الخاصة بالاستعانة بمحام قبل المحاكمة، ص 100.

[2] أنظر الفقرة الخاص في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، ص 98.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مسألة انتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة من جرا
من جراء التزامه للصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات الحالة.

ورأت المحكمة الأوربية أن الحق في عدم تجريم النفس قد انتهك في محاكمة جنائية أدرجت فيها ضمن أدلة الإثبات محاضر أقوال المتهم التي أجبره على الإدلاء بها الموظفون ليسو من المحققين القضائيين.

كما يجب حفظ محاضر التحقيق مع المحتجز أو السجين وأن تسجل هذه المحاضر مدة الاستجواب ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للإطلاع عليها من جانب المحتجز ومحاميه ووليه أن كان قاصرا.

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من الضروري تسجيل وقت ومكان جميع جلسات الاستجواب ويجب أن تتاح هذه المعلومات للاطلاع من أجل الاستعانة بها في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

الفقرة الثامنة: الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع.

من أجل ضمان أن يكون الحق في الدفاع مجديا، يجب أن تتاح لأي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي ومحاميه مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع،والحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب عام في مبدأ تكافؤ الفرص ونعني بذلك معاملة الدفاع والاتهام على نحو يضمن أن تكون لكل منهم فرصة متساوية في إعداد وتقديم دعواه أثناء الإجراءات.

وينطبق الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع على المتهم ومحاميه على السواء خلال جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك أثناء المحاكمة، وجميع دعاوي الاستئناف ويقتضي هذا الحق أن يسمح للمتهم بالاتصال في إطار من السرية بمحاميه وهو أمر يتصل بالذات بالأشخاص المحتجزين.

ما المقصود بالمساحة الزمنية الكافية؟

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتوفق تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على ـ التحقيق أم المحاكمة أم دعوى الاستئناف؟) وملابسات الوقائع في كل دعوى، ومن العوامل التي تحكم هذا مدى تعقد الحالة ومدى إمكانية إطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه ، والحدود الزمنية المقررة في نص القانون ويجوز موازنة الحق في التقديم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بالحق في الحصول على وقت كاف لإعداد الدفاع.

وإذ كان المتهم يعتقد بأن الوقت المتاح له لإعداد دفاعه لم يكن كافيا فإن من الواضح أن المشرع قد كفل المتهم في هذه الحالة أن يطلب تأجيل نظر الدعوى للاستعداد.

الفقرة التاسعة: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

لكل شخص يحتجز أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محامي يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامي، فيتعين انتداب محامي كفء مؤهل للدفاع عنه، ويجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه ويجب أن يمنح فورا الحق في الاتصال به.

تنص الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على الحق في الحصول عل المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية بما في ذلك الاستجوابات.

على عكس انه لا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محامي إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأوروبية ومع هذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح الشخص بالاستعانة بمحامي أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيق.

ولكل شخص يحتجز سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي الحق في الاتصال بمحامي، وقد بات من المسلم به على نطاق واسع أن مبدأ السماح بالاتصال بمحامي على وجه السرعة وعلى

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نحو منتظم ضمان هام يقي من التعرض للتعذيب أ
باعترافات أو غير ذلك من الانتهاكات.

إن ضمان إمكانية اتصال المحتجز بمحامي عامل هام يكفل حماية حقوقه، ومن ثم تؤثر المعايير الدولية إتاحة الفرصة لأي شخص للاتصال بمحامي دون إبطاء عقب القبض عليه، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على "ضرورة أن تتاح لأي شخص يقبض عليه إمكانية الاتصال بمحامي".

وانتهت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن الحق في الحصول على محامي الوارد في المادة **08(2)** من الاتفاقية الأمريكية واجب التطبيق منذ الاستجواب الأول.

كما يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا.

ولا يجوز الأخذ بالمرسلات التي تتم بين المحتجز أو السجين ومحاميه كدليل إدانته ضده، ما لم تكن متصلة بارتكاب جريمة ما زالت مستمرة، ولضمان السرية يجب أخذ المتطلبات الأمنية في الحسبان وتجيز المعايير الدولية أن تجري المشاورات تحت نظر الموظفين مكلفين بتنفيذ القوانين على أن تكون بعيدة عن سمعهم.

الفقرة العاشرة: حق في سرعة إجراء المحاكمة.

اشترط المشرع لكي يحمي الحق في الحرية وعدم التعرض للقبض أو الاحتجاز تعسفا ولكي يمنع انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، أن تنفذ جميع أشكال الاحتجاز أو السجن بأمر من القضاء أو سلطة أخرى مناسبة أو تحت إشراف أي منهما.

ومن تم يجب أن يعرض على وجه السرعة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على قاضي أو موظف آخر يخوله القانون الحق في ممارسة السلطة القضائية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتنطبق المادة **9(3)** من العهد الدولي الخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزوا بسبب تهمة جنائية، ولكن المعايير الأخرى تنطبق على نحو أوسع على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وأغراض مراجعة قرار القبض أو الاحتجاز أمام قاضي أو سلطة قضائية أخرى هي فيما يلي:

- تقدير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للقبض على المحتجز.
- تقدير ما إذا كان استمرار احتجازه قبل محاكمته ضروري أم لا.
- ضمان حسن معاملته.
- منع انتهاك حقوقه الأساسية.

الحق في سرعة إجراء العدالة نصت عليه المادتين **9(3)** و **14 (3)** (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ.

ما المقصود بعبارة على وجه السرعة؟

تقتضي المعايير الدولية بأن تتم هذه الجلسة على وجه السرعة بعد الحجز ولكنها لم تبين الحدود لزمنية المفروضة وتركت تحديدها في كل حالة على حدة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت " ... لا يجوز أن يزيد التأخير على بضعة أيام".

وقد تناقش أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول ما إذا كان الاحتجاز لمدة 48 ساعة دون العرض على قاضي لا يعتبر تأخيرا طويلا يجاوز حدود المعقول، وفي إحدى الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام رأت اللجنة أن تأخير عرض المحتجز على قاضي لمدة أسبوع واحد بعد القبض عليه لا يتفق مع أحكام المادة **9(3)** من العهد الدولي.

الفقرة الحادية عشر: الحق في إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

عند القبض على الطفل أو احتجازه للاشتباه في أنه خالف أحكام القانون، يجب إخطار أبويه أو ولي أمره على الفور ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل، وإذ تعذر الإخطار الفوري فيجب تم إبلاغهم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا من أهم الحقوق التي وفرت للطفل المتهم ما

حقوق الطفل، يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(2) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ..."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية للحدث الجا

لقد كان في مرحلة التحقيق جانبا كبيرا من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحيانا تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة المحاكمة.

ويتمثل هذا الاهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصامها وكيفية سير المحاكمة أمامها[1].

هذا ما سار عليه المشرع الجزائري من أجل تحقيق محاكمة عادلة، لذا سأتطرق إلى دراسة تنظيم قضاء الأحداث في الجزائر وحقوق الطفل في المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: تنظيم قضاء الأحداث في الجزائر

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

وبما أن دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

فما هي تشكيلة قسم الأحداث واختصاصاته؟ وكيف تتم محاكمة الحدث الجانح الجزائري؟

[1] د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ط 2 ، 1997 ، ص456.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه في الجزا

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء الأحداث فحدد تشكيلة محكمة الأحداث واختصاصاتها.

الفقرة (1): تشكيلة محكمة الأحداث

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهنا توجد ثلاث اتجاهات في هذا الشأن هي:

الاتجاه الأول: يذهب إلى ضرورة تشكيلها من قفاه من العناصر القانونية البحثة على غرار المحاكم العادية وفي هذا الاتجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما أخذ به التشريع السوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الأحداث في ظل قانون سنة 1953 تتألف من قاضي فرد يدعي "قاضي الأحداث" يساعده كاتب ضبط.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدنية ومدرس ورجل الدين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.

الاتجاه الثالث: يدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معا، لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة[1].

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص118.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده حدد تشك

من قانون الإجراءات الجزائية: "**يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.**

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات.

ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم".

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من:

قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع، سواء كانوا رجالا أو نساءا ويتم تعيينهما بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض، وهناك مذكرة وزارية رقم **07** المؤرخة في 12-06-1989 والتي تضع المساعدين في نفس مرتبة المحلفين.

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويشكل قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس المساعدين المحلفين ووكيل الجمهورية وأمين الضبط.

وطبقا لنص المادة **449** من قا.إ.ج فإن قاضي الأحداث هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من طرف الحدث ينظر فيها قسم المخالفات والذي يعتبر من أقسام المحكمة الابتدائية ويتولى النظر في المخالفات المرتكبة من قبل المتهمين البالغين وحتى الأحداث ويصدر أحكامه وفقا للإجراءات المتبعة في المرافعات العادية ويتشكل من قاض رئيسا ووكيل الجمهورية وأمين ضبط.

أما فيما يخص غرفة الأحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة **472** (1) من قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الأحداث من: مستشار منذوب لحماية الأحداث كرئيس الغرفة ومستشارين اثنين مساعدين والنائب العام أو مساعديه وأمين الضبط[1].

ولقد أوجبت بعض التشريعات من بينها التشريع المصري بأن يكون أحد المساعدين على أقل امرأة وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو اطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث ولأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأحداث وهذا التحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفقرة (2): اختصاص قسم الأحداث

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يمنحها القانون لمحكمة معينة أو قاضي معين للنظر في قضايا محددة والفصل فيها، وذلك إذا توفرت الشروط التي ينص عليها القانون أو هو بعبارة أخرى مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[2].

[1] د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص119.
[2] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص420.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويقوم اختصاص المحاكم على معايير ثلاث وهي شخصيا أو نوعيا أو إقليميا.

1- الاختصاص الشخصي:

يقوم الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث على معيار معين هو سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وتختلف تشريعات الدول في تحديد سن معينة للحدث.

إن قسم الأحداث بالمحاكم الجزائرية يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم محاكمته وفقا لما ذكرته المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص[1].

3- الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث بإطار جغرافي معين وذلك طبقا لمعايير ثلاثة هي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة، أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات هذا ما نصت عليه المادة **451** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

[1] انظر المواد 446 و451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح الجزائري

إن محاكمة الحدث أمام قضاء الأحداث يجب أن تقوم على أسس ترتبط على نحو وثيق بغايات قانون الطفولة الجانحة وبفلسفته والتي تتمثل بدورها في رعاية ومساعدة وإصلاح الحدث، وهذه الغايات لا يمكن بلوغها إلا إذا كانت إجراءات محاكمة الحدث قد وضعت أساسا بشكل الذي يراعي تحقيق تلك الغايات.

ولهذا لا يجوز إخضاع الحدث للإجراءات الجنائية التي تطبق على البالغين ذلك لأن هذه الإجراءات إنما وضعت لا لتطبق على الأحداث ولكن ليجري تطبيقها على البالغين[1].

ولهذا كيف تتم محاكمة الحدث الجانح الجزائري؟

الفقرة (1) : كيفية محاكمة الحدث الجانح الجزائري

بعد المنادة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني ومن هوية الضحية وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود يقوم قاضي الأحداث:

أولا: توجيه التهمة للحدث وسماع أقواله

ثانيا: سماع الضحية وإذا كانت قاصرة يسمع إلى تصريح ممثلها القانوني أيضا.

ثالثا: سماع الشهود أداء اليمين

رابعا: سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة: هنا تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدم تقريرا اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه.

بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات أو إبداء الطلبات.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص394.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- يطلب الرئيس من الضحية أو مسؤوله المدني أو م
  ويطلب التعويضات المدنية.
- يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية
- مرافعة دفاع المتهم الحدث
- المتهم الحدث ومحاميه لهم الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة 353 من قا. إ.ج.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد قفل باب المرافعة توضع القضية في المداولة بعد إنسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين، هنا يتداول الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة.

والمداولة هي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهمة المنسوبة للمتهم الحدث والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، فهيئة المحكمة ترتكز على ملف الحدث لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث.

إن ما يميز هذه المرحلة وقبل فصلها في الدعوى العمومية، يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه ولا يكف لمعرفة ذلك ما تلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو سماع المتهم والضحية، بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها تكوينه الطبيعي والنفسي وحالته الاجتماعية والعقلية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على:

1- تقرير البحث الاجتماعي: فإن هذا الأخير يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالحدث وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها وأفعاله السابقة.
2- تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الحدث.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- تقرير محرر من طبيب نفساني عن حالة الحدث النف
التعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام مما يساعد أيضا المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث[1].

4- اقتراحات المندوبين للحرية والمراقبة: توجد التقارير التي يضعها المندوبين للحرية والمراقبة والذين يقومون بمتابعة الأحداث في وسطهم الاجتماعي و الأسري ويقومون بتوجيههم توجيها تربويا محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التقارير تتضمن اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته.

الفقرة (2) : إجراءات محاكمة الحدث الجانح الجزائري

إن من أهم مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في معالجة جنوح الأحداث هو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة[2].

وألاحظ أن المشرع الجزائري خص فئة الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين:

أولا: مبدأ سرية جلسات

من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية، مبدأ علانية المحاكمة وهو مبدأ ذو طبيعة دستورية، ومؤداه أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد إلا ما يقتضيه ضبط النظام[3] ، وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة

[1] د. أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص333.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للإتصال والإشهار، الجزائر، الجزائ، ط1 ، سنة 1996 ، ص 352.

[3] وتنص المادة 11 (1) من الإعلان حقوق الإنسان على أن: "كل شخص متهم بارتكاب جرمة يعد بريئا حق تثبت إدانته وفق القانون أثر محاكمة علنية" .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

دون خلاف بينها وهو ما نص عليه في المادتين 85 الجزائري.

فمحاكمة المتهم علنا لميل نفسه الاطمئنان إلى سلامة تلك الإجراءات فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، فيطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه[1].

وبالتالي إذا كانت قاعدة العلانية تحقق الاطمئنان إلى عدالة الأحكام والعدالة من الأسس التي تقوم عليها الدول المعاصرة فهل يلتزم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمبدأ العلانية بالنسبة للأحداث أو يورد عليه استثناء؟

إن التشريع الجزائري أورد استثناء خاص بمحاكمة الأحداث وهو سرية المرافعات حيث جاء في نص المادة **461** من ق.إ.ج. على أنه : "**تحصل المرافقات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة**".

ولقد حرص المشرع الجزائري على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعه الحدث، فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر المرافعات بعض الأشخاص وهم:

شهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المتهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء هذا ما جاءت به المادة 468 من قا.إ.ج.

ولقد حرص المشرع الجزائري على حضور هؤلاء لما له من أهمية من عدة نواحي أهمها:

الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حرصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص396.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بمساعدتها في التعرف على شخصية الحدث وظروف اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أقر مبدأ سرية الجلسة في محاكمة الأحداث بحيث يترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ الهامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

قلنا أن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، غير أنه في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة المخالفات الأحداث والهدف من ذلك يبقى مجهولا، فرغم عدم خطورة الفعل ويسر الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فكيف يخصه بإجراءات خاصة في الجنايات والجنح ولم يخصه بذلك في المخالفات وهذا ما قد يؤثر في الحدث سلبيا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون، ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها وفقا لما نصت عليه المادة 446 من ق.إ.ج.

ويجدر بي الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية مثل المرافعات بل يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث والعلينة هذا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان هذا ما نصت عليه المادة 3/468 من ق.إ.ج.

وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع الجزائري وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرف له أما إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة.

ثانيا: حضر نشر وقائع المحاكمة

يترتب على مبدأ السرية أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حددهم المشرع حصرا، وذلك لعلاقاتهم إما بالحدث المتهم وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة، على أن المشرع الجزائري لم يقتصر على ذلك فقط.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بل مد حمايته كذلك لمجريات المحاكمة وما يثار نشر وقائع المحاكمة.

هذا ما أشارت إليه القاعدة 8-2 من قواعد بكين المتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث على أنه : "**لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث**".

وتشدد هذه القاعدة على أهمية حماية الأحداث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم، فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها من حيث المبدأ على الأقل[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده يؤيد هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة **477** التي تنص على أنه : "**يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهواية أو شخصية الأحداث المجرمين.**

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار".

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.

[1] محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر، ط 1 ، 2003 ص .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثالثا: حضور الحدث المحاكمة وبحضور مسؤوله المدني

حضور المتهم المحاكمة أمر توجبه كافة النظم الجنائية وصار قاعدة مسلم بها فلا يجو أن يحاكم شخص في غيابه ولا يغني عن ذلك حضور وكيل له أو من يدافع عنه كما هو الحال في المحاكمات المدنية[1].

ولهذا السبب لا تعتبر الدعوى الجنائية صالحة للفصل فيها إلا إذا ثبت إعلان المتهم بالجلسة وتكليفه بالحضور قبل انعقادها بمدة معقولة يحددها المشرع، وإذا تخلف المتهم رغم تكليفه بالحضور يعتبر الحكم الصادر في حقه غيابيا، وإذا حضر المتهم الجلسة لا يجوز إخراجه منها إلا لضرورات تتعلق بنظام وأمن الجلسة كما لو وقع منه تشويش.

وبالرجوع إلى نص المادتين **461** و **1/467** من ق.إ.ج. نجد أن المشرع الجزائري جعل حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب، وحسب رأينا فإن المشرع خصه بإجراءات خاصة لن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين.

قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون الإجراءات الجزائية إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجا على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك[2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة **468** قا.إ.ج. حيث نص على أنه: "**ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث**".

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص401.
[2] حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص164.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما فيما يخص حضور ولي الحدث أو ممثله القا
من قانون إ.ج. فالمادة **461** من قا.إ.ج. نصت على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره.

والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص[1] لحضور محاكمة الحدث تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم وهي تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته ومن جهة أخرى الدفاع عنه.

رابعا: المساعدة القانونية بتعيين محام لحدث

إن وجود محام مع الحدث وجوبيا في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود[2].

هذا ما أكده التشريع الجزائري حيث جعل حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبي وإن لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **454** ق.إ.ج. على: "**إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للأحداث**".

كما يجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر، وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض.

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا ويعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

---

[1] ارجع إلى الفقرة مبدأ سرية الجلسات فيها ذكر الأشخاص المسموح لهم بحضور الجلسة.

[2] د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 152.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خامسا: عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت

لقد سبق لي التحدث عن هذه الفكرة عندما تناولت إجراءات متابعة الحدث الجانح الجزائري أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ونفس القول يصدق أثناء مرحلة المحاكمة إلا أنني أذكر أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، هذا ما نصت عليه المادة **456** ق. إ.ج.ج.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المحاكمة العادلة

إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن الفوائد العديدة للاتفاقية، أنها صرخة تنبيه البلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب.

إن الاتفاقية تحدد توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون ومن بين بنودها أن الطفل يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وأن من حقه توكيل من ينيبه للدفاع عنه، وتلقي حكما عادلا دون تأخير.

وتوجب الاتفاقية معاملة الأطفال المخالفين للقانون بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وتأخذ في الاعتبار رغبتهم في أن يتمكنوا من القيام بدور بناء في المجتمع وتمنع الاتفاقية العقوبة القاسية وغير الإنسانية المهينة بما في ذلك عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون احتمال الإفراج عنه كما تؤكد على أن الاحتجاز ينبغي أن يكون الوسيلة الأخيرة ولأقصر مدة ممكنة.

فهل محاكمة الأحداث هي محكمة عادلة؟ وما هي أهم حقوق الحدث الجانح في المحاكمة العادلة؟

الفرع الأول: المحاكمة العادلة للأحداث

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان المحاكمة العادلة وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم وأثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة وعند محاكمتهم وحتى آخر مراحل الاستئناف والنقض وتمثل انتهاكات هذه المعايير مبعث قلق كبير لمنظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم، لأنها تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حد ذاتها، ولأنها تساهم في وقوع شتى ضروب الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك الزج بالأفراد في السجون لأسباب تدرجهم في عدد سجناء الرأي والتعذيب، واستخدام العقوبات القانونية التي ترقى إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة (1): ما المقصود بالمحاكمة العادلة؟

لا يمكن أن تصبح المحاكمة عادلة أو أن يشهد الناس لها بالعدل إلا إذا توفر لها شرطان على الأقل أما الأول فهو أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي وأما الثاني فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تنفيذ هذه المواثيق.

والحق في المحاكمة العادلة منصوص عليه بوضوح وجلاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي ينبغي لكل حكومة من حكومات العالم أن تراعيه وتنص المادة **10** منه على مايلي: "**لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه**".

إن الحق في المحاكمة العادلة معيار القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاض حقوقهم الأساسية الأخرى وحرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية وهذا الحق مكفول بموجب المادة **14** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على مايلي: "**من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون**" وينص العهد الدولي المذكور على الحقوق التي تكفل إجراء المحاكمة العادلة مع مجموعة أخرى من المواثيق الهامة التي وضعها المجتمع الدولي وأهمها:

إتفاقية حقوق الطفل وأهم بنودها التي تنطبق على نظام العدالة الجنائية للأحداث هي المواد 37 و39 و40 التي ركزت على الحماية من التعذيب (المادة 37) وإعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال (المادة 39) مع دراسة إدارة العدالة الجنائية (المادة 40).

ومن أهم المواثيق الدولية المرتبطة بإدارة العدالة الجنائية للأحداث هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي بنت قواعدها على قاعدتين أساسيتين هما وضع المعايير لإدارة نظام العدالة الجنائية للأحداث أولا، وتعزيز نظام مستقبل وخاص للعدالة الجنائية للأحداث ثانيا.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وجاءت قواعد بكين مقسمة على ستة أجزاء والتقاضي والتكييف للجرم، والمعاملة خارج مؤسسات الرعاية ، والمعاملة داخل مؤسسات الرعاية، والبحوث ووضع السياسات والتقييم.

فالجزء الأول المتمثل في المبادئ العامة ركز على تشجيع تطوير أنظمة العدالة الجنائية للأحداث منصفة وإنسانية، مع التركيز على رفاه الأطفال، والعمل على تناسب رد فعل السلطات مع ظروف المعتدي والجريمة، مع إجراء تدابير فيما يحقق مصلحة الأطفال الفضلى، واستخدام التحويل –بموافقة الطفل– إلى برامج مجتمعية مناسبة، واستخدام التجريد من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

بينما الجزء الثاني المتمثل في التحقيق والإدعاء وضح أهم حقوق الحدث في هذه المرحلة المتمثلة في إخطار الأهل أو الأوصياء دون تأجيل غير ضروري في حالة القبض على الطفل ، مع الاعتبار القضائي بإخلاء سبيل الطفل دون تأخير غير ضروري ، واحترام الوضع القانوني للطفل في جميع الأوقات ، والنظر في التعامل مع القضية دون اللجوء إلى محاكمة رسمية ، وتتطلب إحالة الطفل إلى خدمات المجتمع أو غيرها موافقته أو موافقة أهله أو الأوصياء عليه ، وتزويد الضحايا بالتعويض والإشراف والتوجيه المؤقتين وكذا أهمية الحصول على موافقة الطفل أو أهله أو الأوصياء عليه عند النظر على عملية التحويل في أي مرحلة من الإجراءات الجزائية.

والجزء الثالث المتمثل في التقاضي ركز على نقاط رئيسية هي محاكمة عادلة ومنصفة (الإجراءات العادلة) مع أهمية التوصل إلى حل يعكس التناسب بين الجريمة ومصالح الطفل والمجتمع ويجب التحقيق بشكل مناسب في الخلفية والظروف التي يعيش فيها الطفل أو التي وقعت ضمنها الجريمة من أجل سير التقاضي العادل للقضية.

وفي حالة تجريد الحدث من حريته يجب إستناد على أهم قواعد هي اللجوء إلى التوقيف على ذمة القضية كإجراء أخير ولأقصى فترة زمنية ممكنة مع وجوب إستبدال التوقيف على ذمة القضية بإجراءات بديلة كلما أمكن الأمر، ووجوب عزل الأطفال الموقوفين على ذمة القضية عن الراشدين ، ووجوب أن يحظى الأطفال أثناء فترة إعتقالهم بالرعاية والحماية وجميع سبل المساعدة الفردية والضرورية (إجتماعيا وقانونيا ومهنيا ونفسيا وطبيا وبدنيا) التي قد يحتاجونها بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

ومن المواثيق الدولية المرتبطة بإدارة العدالة الجنائية للأحداث كذلك هي قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجرمين من حريتهم التي تؤكد على تطبيق المعايير عندما يحتجز الطفل (أي شخص دون سن الثامنة عشر سنة) في أي مؤسسة أو منشئة بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات العامة، والتجريد من الحرية يجب أن يكون ملجأ أخيرا ولأقصر فترة ممكنة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويكون مقتصرا على حالات إستثنائية، وعندما لا يكون تلبية الشروط التالية:

- يجب منح الأولوية لمحاكمة سريعة لتجنب فترات الاحتجاز المطولة دون ضرورة
- لا يجب إحتجاز الأطفال دون أمر إحتجاز شرعي
- يجب إنشاء المؤسسات الصغيرة والمفتوحة بأدنى حد من الإجراءات الأمنية
- لا يجب أن يتم تجريد الطفل من حريته إلا في مؤسسات تضمن وجود أنشطة وبرامج هادفة لتعزيز صحة الأحداث وإحترامهم لذاتهم وإحساسهم بالمسؤولية.
- إتاحة الطعام وماء الشرب النظيف وأماكن نظيفة للنوم ومرافق صحية كافية ، ويجب أن تكون الملابس مناسبة للطقس وتوفير رعاية طبية وقائية وعلاجية مناسبة.
- يجب أن تكون مؤسسات الإحتجاز لامركزية لتجهيز الاتصال مع أفراد الأسرة ويجب السماح للأطفال بمغادرة المؤسسة لزيارة منازلهم.
- يجب أن يحصل الأطفال على التعليم وفرص العمل داخل المجتمع
- يجب أن يتلقى موظفو العدالة الجنائية للأحداث التدريب المناسب
- يجب أن يقوم مفتشون مستقلون مؤهلون بإجراء عمليات تفتيش منتظمة لهذه المؤسسات[1]

ومن اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى هي القواعد النموذجية الدنيا لأمم المتحدة بشأن التدابير غير الإحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو 1990 التي عملت على تشجيع تطوير تدابير غير إحتجازية في مرحلة ما قبل المحاكمة وخلالها وخلال إصدار الحكم للجميع بمن فيهم الأطفال وإدراج المسائل اللاحقة للمحاكمة مثل: العقوبات الشفوية بما فيها التوبيخ والإندار واللوم، والتسريح المشروط، وعقوبات مرتبطة بحداثة الأطفال، وعقوبات إقتصادية وغرامات مالية بما فيها المخالفات والغرامات النسبية والأوامر بمصادرة الممتلكات أو تجريد الشخص منها، وتعليق الحكم أو تأجيله، والأمر بالخدمة المدنية، والإحالة إلى مركز داخلي والإقامة الجبرية في محل السكن وأي شكل آخر من المعاملة البعيدة عن الإيداع في المؤسسات الرعائية.

كما أكدت الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال على العدالة الجنائية للأحداث بحيث قدمت عددا من التدابير الإجرائية للسماح للأطفال بممارسة حقوقهم وخاصة في القضايا الأسرية أما السلطات القضائية مع وجوب السماح للأطفال بممارسة حقوقهم مثلا حق البقاء على إطلاع وحق التعبير عن رأيهم إما بأنفسهم ومن خلال أشخاص أو هيئات.

[1] أنظر إلى الفقرة (2) حقوق الحدث وفق القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم ص 197.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا ما سار عليه كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق
مسؤوليات الأهل والمجتمعات عن رفاه الأطفال ونمائهم ونموهم في بنود خاصة اهمها:

أنه يحق لكل طفل منهم أو مذنب بخرق القانون الجزائي الحصول على معاملة خاصة بطريقة تتسق مع إحساسه بالكرامة وقيمته الذاتية وتعزز إحترامه لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية للآخرين مع حظر تعريض الطفل المحتجز أو المجرد من حريته للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة كما يجب أن يتم الفصل بين الأطفال والراشدين في أماكن الإحتجاز مع تمتع كل طفل بإفتراض البراءة حتى ثبوت الذنب مع وجوب أن يحصل كل طفل على مساعدة قانونية في التحضير للدفاع عن نفسه وكان الهدف الرئيسي للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الأطفال لمعاملة الطفل خلال المحاكمة وفي حالة إذانته إصلاحه وإعادة دمجه في أسرته و المجتمع.

وسأتطرق إلى هذه الحقوق بتفصيل في المتعلق بحقوق الحدث المتهم في المحاكمة العادلة.

الفقرة (2): مصلحة الفضلى للطفل

نصت المادة **1/3** من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه: "**في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى**".

هذا يعني أنه عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل وحاجيات الأطفال يجب النظر إلى مصالحهم على أنها مهمة[1].

لقد اكتفت المادة المذكورة أعلاه بالتأكيد على ضرورة الالتزام بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل ما يتخذ بشأنه من قرارات، دون توضيح لمفهوم تلك "المصلحة" حيث بدت العبارة غير واضحة مما تطلب توضيحا فقيل أنها مصلحته الأساسية، خاصة بعد استعمال هذا المصطلح كمرادف للمصلحة الفضلى في بعض الوثائق لتي صدرت عن الأمم المتحدة، فهل المصطلحان مترادفان؟

[1] د. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط 1، السنة 2003، ص31.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

استعمل مصطلح المصلحة الفضلى في اللغة العر
أفضل وفضلى الأحسن حيث يستعمل هذا اللفظ للدلالة على إمكانية المفاضلة لاختيار ما هو أحسن، أما كلمة supérieur فتعني الأعلى، ونقصد بها المصلحة العليا للطفل كما تدل على الأعظم والأكبر والأسمى، ومنها اشتق لفظ superlatif والذي يعني تفضيلي مما يعني أن كلمة الفضلى و supérieur تعني القيام بالمفاضلة واختيار الأحسن والأفضل.

ويقصد بكلمة أساسي، الأمر الجوهري أو الحيوي أو الرئيسي ويرادفها في اللغة الفرنسية لفظ fondamental ولفظ principal ، وبما أن لفظ "أساسي" يقصد به الأمر الجوهري الرئيسي أو الحيوي، في حين يقصد بلفظ "فضلى" هو الأحسن، فهل اختيار مصلحة حيوية للطفل معناه اختيار مصلحته الفضلى؟ الأمر قد لا يكون دائما كذلك لأننا قد نضطر إلى المفاضلة بين مجموعة من المصالح قد تكون كلها جوهرية أو العكس لأن المفاضلة لا تكون دائما بين مصلحة جوهرية وأخرى غير جوهرية. وهذا يجعلنا ندرك أن المصلحة الفضلى لا تعتبر مرادفة لعبارة المصلحة الأساسية.

ولإنهاء الجدل الذي أثير حول معنى، "المصلحة الفضلى" أرفقت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنشرات توضيحية لإظهار أسباب إصدارها، وشرح بعض البنود التي اعتبرت غامضة منها عبارة "المصلحة فضلى للطفل" التي جاء تعريفها في إحدى هذه المنشورات على النحو التالي هي المبدأ الذي يجب الاستناد في كل إجراء يتخذ بشأن الطفل، بهدف إيجاد أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التي يعاني منها الأطفال كمجموعة أو بصفة فردية[1].

وماذا عن الحق في الحماية؟

إن مواد الاتفاقية عن الأمان والحامية العامة وهادفة، وهي تبحث في نوع الحماية التي يتطلبها جميع الأطفال بالإضافة إلى الحاجة لجهود خاصة لمصلحة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصورة خاصة.

[1] جمعي ليل، المرجع السابق، ص163.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي هذا الصدد تثير اتفاقية حقوق الطفل مسألة إجراءات ضد كل أشكال العنف البدني أول العقلي، العنف أو الضرر، الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال (المادة 19 من الاتفاقية) وتشير المادة على الخصوص إلى بيئة الأسرة أو أوضاع الطفل الرعائية الأخرى وتشترط المادة 2.28 على : "**ضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية**" والمادة **37**/أ على أن: "أ- **لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم**" وهذا السن 18 سنة ينطبق في جميع الدول حيث يتم بلوغ سن الرشد في سن أبكر.

لا يوجد حظر مطلق على سجون القاصرين، ولكن يجب ألا يجري اعتقال الطفل المذنب أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذي بلغوا سنه، يجب فصل الأطفال المسجونين عن البالغين إذا اعتبر ذلك في مصلحة الطفل الفضلى[1].

أما يتعلق بالطفل والأوصياء والدولة، فإن على السلطات اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال من الضرر أو الإساءة البدنية من والديهم أو غيرهم من الأوصياء القانونيين، وتقبل الاتفاقية أن التدخل قد يكون ضروريا لفصل الطفل عن محيط أسرته وذلك على وجه الدقة لمنع مختلف أشكال سوء المعاملة أو الإهمال[2].

هذا يعني من البداية أن مصالح الأطفال القانونيين لا تتطابق بالضرورة، وهذا أمر مهم في اتفاقية حقوق الطفل، ونحن نعرف من التجربة، أن بعض أشد الإساءات التي ارتكبت ضد الأطفال تتم في الأسرة.

وليس معنى هذا أن الاتفاقية تقف موقفا معاديا اتجاه الأسرة، بالعكس، ففي أماكن عديدة تؤكد أهمية أن يكون بإمكان الطفل أن ينشأ في محيط أسرة آمنة والواقع أن الاتفاقية تنص منذ

[1] انظر المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2] انظر المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بدايتها على أن الأسرة يجب أن تزود بالدعم والمسا
تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم"[1].

لقد تم الإقرار بحقوق الوالدين، ويطلب من الدول أن تحترم مسؤولية الوالدين والأوصياء القانونيين وحقوقهم وواجباتهم ليوفروا "التوجيه الملائم" في ممارسة الطفل حقوقه، وتعبير "الملائم" تعبير مشروط، فالتوجيه يجب أن يوفر "بطريقة تنسجم وقدرات الطفل المتطورة"، إن الفكرة هي أن يكون للطفل تأثير يكبر كلما كبر سنا ونضجا.

وعند التأكيد على أن الأوصياء القانونيين تقع على عاتقهم "المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه" هناك أيضا شرط "مصالح الطفل الفضلى"[2].

والعلاقة الثلاثية الأطراف بين الأطفال والأوصياء القانونيين والسلطات تعالجها الاتفاقية بأسلوب متوازن: فنظر إلى الأطفال كأفراد منفصلين، لهم حقوقهم الخاصة بهم في حين يقر الوقت نفسه بأهمية الوالدين أو غيرهم من الأوصياء القانونين لتطور الطفل، هذا يعني أنه من المتوقع مساندة الحكومة للأسرة، إلا أنه فقط عندما تصبح الأسرة مهددة للطفل مما يتوجب معه تدخل المجتمع على أن تكون حماية الطفل هي الهدف، وسيكون التدخل على أساس الحقوق المعرف بها للأطراف المعنية، لكن الاعتبار الأول يبقى مصالح الطفل الفضلى ما تسميه الاتفاقية: " the best interest of the child".

وهذه الاتفاقية بحد ذاتها غير ملزمة للأفراد، فالوالدان مثلا غير ملزمان بها، في حين أن الحكومة في كل دولة هي المسؤولة عن تأمين الالتزام بالمعايير التي وضعت في الاتفاقية في الممارسة العملية، كأن تصدر القوانين التي تحكم حقوق الوالدين وواجباتهم تجاه الأطفال طبقا لمواد اتفاقية حقوق الطفل.

[1] د. غسان رباح، المرجع السابق 2، ص33.
[2] أنظر المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والواقع أن الاتفاقية أعطتنا تعريفا عالميا لفكر الأنظمة الاجتماعية بالإضافة إلى جميع الآراء الثقافية والدينية، وهذا أمر هام إذ يجب ألا يكون بعد اليوم من الممكن الدفاع عن أي اضطهاد للأطفال على أساس أنه جزء من العادة في ثقافة محددة.

إن المفرح في كل ما تقدم أن الاتفاقية تعطي الأطفال والمراهقين وضع إنسان كامل الحقوق، يفترض احترامه كفرد بحد ذاته.

إن الأطفال ليسوا ممتلكات لأي إنسان آخر، وبالتالي فإن الاتفاقية تعتبر خطوة متقدمة من أجل المساواة للأطفال وبمجرد استعمال تعبير "حقوق" فإن ذلك يعتبر تحدي لأسلوب الإنسان الذي احتكر لمدة طويلة، الطريقة التي كانت توجه بها مشاكل الأطفال، والاتفاقية تكشف كذلك عن حقيقة أن الأطفال يتأثرون بأزماتنا المعاصرة سيما فجوة الفقر والنزاعات المسلحة وانحلال البيئة وغيرها من الأزمات المعروفة والتي تنعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق الطفل[1].

الفرع الثاني: أهم حقوق الحدث الجانح أمام القضاء وفق النصوص الدولية

قضاء الأحداث يعتبر من العناصر الضرورية اللازمة لحماية الأطفال والعناية بهم، ولهذا السبب فإن المجتمع الدولي أولى اهتماما كبيرا بهذا العنصر، ويستدل على ذلك من العديد من المواثيق الدولية التي تناولت هذه المسألة وبنصوص آمرة على نحو تفصيلي، وذلك إظهار لها تتسم به من أهمية فائقة ويمكن إجمال هذه المبادئ والقواعد الدوليةوالحقوق التي تتعلق بهذه المسألة على النحو التالي:

الفقرة (1) : مبادئ حماية الحدث الجانح أمام القضاء وفق النصوص الدولية.

أولا: وجوب قيام محاكم خاصة في قضايا الأحداث:

ينظر المشرع الدولي إلى قضاء على اعتباره "جزءا" لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا

[1] د. غسان رباح، المرجع السابق2، ص34.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث).

وفي تأكيد هذا المعنى تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن: "1- تعترف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف بوجه خاص، مايلي:

ب-(3) – قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ...

ب-(5) – إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، يجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك".

وتشير هذه المادة كذلك في بندها الثالث على أنه يجب أن: "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو ينهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ...".

ثانيا: ضرورة تبني فكرة قضاء الأحداث وتطبيقه:

قضاء الأحداث في القانون الدولي يشكل قاعدة من القواعد التي يجب أن تقوم عليها أي سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين متعددة، أبرزها معاملة الجانح من جهة أخرى.

ومن أجل ذلك أولته الأمم المتحدة عناية خاصة تمثلت في إصدار مجموعة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تعرف على نطاق واسع بقواعد بكين.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهي القواعد التي تمثل معايير الحد الأدنى للس
تطبق في شأن معاملة الأحداث الجانحين.

ولهذا يتعين على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية بتكييف تشريعاتها وسياستها وممارستها الوطنية ولاسيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث وفقا لقواعد بكين وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد[1].

وذلك لأن الأحداث وكما يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة على نحو خاص فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي نظر إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها، فإنهم كذلك يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن[2].

وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث وطبيعته، كما تمثل في نفس الوقت الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون[3].

وفي هذا المعنى تنص القاعدة 2-3 من قواعد بكين على أنه يجب أن: "تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث...".

وجاء في التعليق على هذه القاعدة أنها تتناول مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية قانونيا وعمليا على سواء.

وقد تضمنت القاعدة الخامسة من قواعد بكين، علة وفلسفة وجوهر قضاء الأحداث وذلك في كلمات موجزة ولكنها قاطعة وواضحة الدلالة في وجوب قيام محاكم خاصة مستقلة وخاصة بالأحداث الجانحين وفي بيان هذه المعاني، تصرح تلك القاعدة بأنه: "يولى نظام قضاء الأحداث

[1] البند الخامس من ديباجة قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث، قواعد بكين.
[2] الفقرة الخامسة من ديباجة قواعد بكين.
[3] الفقرة الثامنة من ديباجة قواعد بكين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل ظروف المجرم والجرم معا".

وقد جاء في التعليق على هذه القاعدة أنه يشير إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو "السعي إلى تحقيق رفاه الحدث"، وهذا هو المحور الأساسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري أيضا إيلاء الاهتمام المسألة رفاه الحدث في النظم القانونية إلى تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية.

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم، وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية، وينبغي للظروف الشخصية للمجرم أن تؤثر على تناسب رد الفعل.

ثالثا: الاتجاه نحو بدائل غير رسمية أو غير قضائية:

إذا كان المشرع الدولي قد عنى بوضع قواعد ومبادئ تتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث على النحو المتقدم وأوجب أن لا يحاكم الحدث أمام القضاء العادي الذي ينظر في قضايا البالغين، بل ينبغي أن يحاكم أمام محاكم مختصة ومتخصصة، وذلك لاختلاف إجرام البالغين عن جنوح الأحداث في الطبيعة والمضمون والدوافع، فجنوح الأحداث ليس ظاهرة إجرامية ولكنه في كثير من الأحوال جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأطفال بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.

وهذا يعني أنه ليس ثمة حاجة أو ضرورة تقتضي أن يمثل الحدث أمام محكمة أو أي سلطة رسمية، وذلك لأن الأمر لا يتعلق بمسألة قانونية صرف، وإنما بحالة تعتبر طبيعية في محيط الأطفال، ومن ثم يجب أن تواجه وتعالج في إطارها الصحيح داخل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المحلي أو عن طريق هيئات مدنية أو إدارية متخصصة بعيدا عن المؤسسات الرسمية أو التدخل القضائي[1].

وذلك لأنه وفي الحالة الأخيرة أي التدخل القضائي، يتعرض الحدث لأدى معنوي ونفسي كبير لا مبرر له، ولكنه يؤدي إلى نتائج سلبية تضر بشخصية الطفل وتعوق عملية إعادة تألفه الاجتماعي.

ولهذا يصرح المبدأ الخامس الفقرة (و) من مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بأنه يجب الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو في مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في رأي أغلبية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن لدى الحدث.

ومن أجل ذلك لا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير.

ولهذا نلاحظ أن القاعدة 11-1 من قواعد بكين تصرح بأنه: "حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة".

وقد أكدت على هذا الاتجاه أيضا معاهدة حقوق الطفل حيث نصت في المادة 40-3-ب على وجوب "استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا".

رابعا: قاضي الأحداث يجب أن يكون متخصصا ومؤهلا:

ومقتضى هذا المبدأ أن قاضي الأحداث، وسواء كان عضو بمحكمة الأحداث أو بهيئة اجتماعية أو تربوية لمعالجة قضايا الأحداث، يجب أن يكون على دراية واسعة بمسائل الطفولة الجانحة من مختلف جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية والقانونية وأن يكون مدركا لطبيعة الجنوح وبضرورة مواجهته عن طريق التربية والعلاج والتقويم وليس عن طريق القمع أو العقاب.

[1] د/ محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص389.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذا المبدأ مرتبط بمبدأ تخصص محاكم الأحدا من الناحية الفعلية لمحكمة الأحداث كقضاء طبيعي للأطفال، دون وجود قضاة متخصصين في هذا المجال فإذا وجدت مثل هذه المحكمة.

أي محكمة أحداث بدون وجود القاضي المتخصص، كما هو حال في أغلب الدول العربية، ليس فقط بالنسبة لمحاكم الأحداث أو البالغين، بل وبالنسبة لكافة الوظائف الأخرى، كانت مثل هذه المحكمة محكمة جزائية وليست محكمة أحداث.

ولا يكفي فقط أن يكون قاضي الأحداث متخصصا في مجال عمله، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون متابعا لمختلف التطورات والمتغيرات الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية المستجدة التي تطرأ على نظام أو شكل أو مضمون معاملة الحدث الجانح أو المعرض للانحراف.

ومن أجل ذلك تصرح القاعدة 22-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن إدارة قضاء الأحداث بوجوب أن: "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتناولون قضايا الأحداث".

وفي هذا الإطار أيضا تنص المادة الأولى في بدنها السادس إلى: "وجوب تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة المواظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها".

وهذا النص يشير صراحة إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموما، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خامسا: الاعتراف لقاضي الأحداث بسلطات تقديرية واس

هذا المبدأ يرتبط بطبيعة قضاء الأحداث وبرسالته الاجتماعية العلاجية من جهة وكنتيجة أيضا للاكتشافات التي تم التوصل إليها في مختلف العلوم المرتبطة بالقانون الجنائي وقانون الطفولة الجانحة.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في قانون الطفولة الجانحة فقد أولته مجموعة قواعد بكين عناية خاصة إذ نصت القاعدة 18-1 على أنه يجب أن: "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية".

كما تضمنت القاعدة 6-1 الإشارة إلى أنه: "نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام".

والاعتراف بالسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الأحداث هو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للطفولة الجانحة، وهو في نفس الوقت يمثل وجها من أهم وجوه الاستقلال والذاتية التي يتسم بها هذا القانون. فهو من جهة يكشف عن وجود اختلاف كبير وشاسع بين قضاء البالغين وقضاء الأحداث، ومن أبرز مظاهر الاختلاف أن القاضي الجنائي يخضع بصورة كلية لمبدأ الشرعية الجنائية الذي بمقتضاه يجب عليه أن يحكم في الدعوى طبقا للنص القانون الذي يتعلق بالواقعة المؤثمة، ولا يجوز أن ينزل بالمتهم عقابا غير الذي تضمنه ذلك النص، بل يجب أن يكون هذا العقاب في نطاق هذا النص، وإلا كان حكمه باطلا.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن الأمر إذا تعلق بالمتهم الحدث فهو مختلف تقديرية واسعة في مجال حماية ورعاية وتقويمهم الحدث وهو بذلك غير مقيد بإجراء معين أو بتدبير محدد ولكنه يستطيع تقرير التدبير الملائم طبقا لحاجة الحدث وما تقتضيه مصلحته[1].

ولهذا السبب يجب أن يكون النظام الخاص بمعاملة الأحداث الجانحين محتويا على مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير التي تدخل في نطاق الوسائل العلاجية والتربوية والتأهيلية، وذلك لأن قاضي الأحداث إذا كان ملزما بشيء في هذا النطاق فهو ملتزم فقط بضرورة مراعاة التناسب بين رد الفعل الاجتماعي وبين ظروف الجريمة والحدث[2].

الفقرة (2): حقوق الحدث الجانح أثناء المحاكمة العادلة وفق النصوص الدولية

يجب أن يراعى في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث مثل المحاكمات، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعي سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل، ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم تجنيب الطفل وصمة الجريمة بقدر المستطاع ومعالجة التجاوزات التي يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية.

ولحماية الحياة الخاصة للطفل، يجب أن يجري نظر قضايا الأحداث في جلسات غير علانية بعيدا عن أضواء الإعلام وهو أحد الاستثناءات المسموح بها الحق في النظر العلني للمحاكمة العادلة.

ومن حق الحدث في جميع مراحل الدعوى أن يمثله محامي وعلاوة على ذلك، فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرصة التعبير عنها في أية دعوى قضائية أ, إدارية تتعلق بهم، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم.

هذا ما ورد في المادة 37 (د) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن: "يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من

[1] د/ محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص392.

[2] ارجع إلى القاعدة الخامسة من قواعد بكين.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وأن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

وقد أوضحت المادة 13 (3) من قواعد بكين "لشؤون قضاء الأحداث على أن "يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا للسجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة".

أولا: الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم

الكل سواء أمام القانون وهذا حق لكل إنسان، ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلو القوانين من التمييز، ون يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر.

والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون بحظر التمييز نصا أو تطبيقا في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية.

كما أن الكل سواء أمام المحاكم ويعني هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون في آن واحد أن لكل إنسان حقا متساويا في اللجوء إلى المحاكم وان تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية.

إن لشرط المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية جانبين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع ولإدعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع خلال الإجراءات.

أما الجانب الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أدنى تمييز بناءا على الأسس المحددة في المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وليس المقصود بالتساوي في المعاملة التطابق بل تكون

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

استجابة النظام القضائي متماثلة عندما تكون الحقائق ا
عندما تصدر قرارات المحاكم أو القرارات الإدارية على أسس تمييزية.

ثانيا: الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون

إن الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، وحق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عند ما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون.

ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون.

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة بحكم القانون ويجوز تأسيس هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة المختصة بسن القوانين أو تشكل بموجب أحكام القانون العام والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهمين في قضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من اجل قضيتهم.

ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده.

بينما استقلالية المحكمة هو ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير محكومة، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خيرتهم القانونية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

والعوامل المؤثرة على حيدة القضاء مفصلة بـ
باستقلال السلطة القضائية ومن بينها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحمي القضاء من التعرض لمؤثرات أو تدخلات خارجية غير مناسبة، والضمانات العملية للاستقلال مثل الكفاءة المهنية وعدم جواز عزل القضاة.

تحث معظم المعايير الدولية – دون إلزام –، الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعاجلة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية أو يدانون بارتكاب بمثل هذه الأفعال[1].

ثالثا: استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب الإكراه

يجب أن تستبعد المحاكم الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإرغام بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من الأحداث المتهمين لأنه لا يجوز إكراه أي شخص متهم –الحدث– بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب وهذا بناءا على مبدأ افتراض البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الإدعاء، ومع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وإن حظر إكراه الحدث المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه مبدأ عريض، فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر بدني أو نفسي كما أنه يحظر استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

للحدث المتهم حق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة، متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب.

[1] انظر المادة 40 (3) من اتفاقية حقوق الطفل.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذا زعم الحدث المتهم أنه تعرض لضرب من ا
بأقوال أو الاعتراف بالذنب، فينبغي أن تكون للقاضي سلطة نظر هذه المزاعم في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

ويجب على قضاء الأحداث أن يبادر –على وجه السرعة وفي إطار من الحيدة– إلى فحص جميع المزاعم التي تثار حول انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو أي ضرب من ضورب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ولجميع الأحداث المحتجزين أو السجناء ولمحاميهم، وأفراد الذين يمثلون مصالحهم، الحق في أن يتقدموا بشكاوى غير علنية إلى السلطات عند تعرض هؤلاء الأحداث المحتجزون والسجناء للتعذيب أو سوء المعاملة، وينبغي البث في هذه الشكاوى بصورة سريعة والرد عليها دون إبطاء، وإذا رفضت الشكوى أو تأخر نظرها لفترة طويلة جدا، فيحق للشاكي أن يعرضها على القضاء أو على سلطة أخرى ويجب عدم المساس بأية صورة بالشاكي نتيجة لشكواه.

ويجب أن تستبعد المحكمة أي دليل بما في ذلك اعترافات الأحداث المتهمين التي تكون قد انتزعت عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، فيجب أن تنظر المحكمة على حدة في هذه الأدلة قبل أن تقبل الأخذ بها، ويجب على المحكمة في تلك الحالة أن تنظر في الأدلة تثبت أو تنفي طواعية الإدلاء بالأدلة موضع النظر فإذا ما انتهت إلى أن الإدلاء بها لم يكن طوعيا، فيجب أن تستبعدها من قائمة الأدلة في جميع الإجراءات فيما عدا تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الأشخاص المتهمين بأنهم انتزعوها قسرا.

رابعا: الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

لكل فرد –حدث– اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لذا يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه[2] وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم (بعد جميع مراحل الاستئناف) دون أي تأخير لا مبرر له، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى النقض، إلى أن يصبح الحكم نهائيا في غضون فترة زمنية معقول.

ويغدو الالتزام الواقع على الدولة بالإسراع في نظر الدعاوى القضائية أكثر إلحاحا بالنسبة لأي شخص –حدث– يتهم بارتكاب فعل جنائي ويحتجز على ذمة قضية، فعندما يكون الشخص محتجزا، يغدوا التأخير معقولا كلما قلت مساحته الزمنية، وتقضي المعايير الدولية بالإفراج عن أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي من الاحتجاز ريثما تتم محاكمته، إذا تجاوزت فترة احتجازه على ذمة القضية الحد الذي يعتبر معقولا وفقا لملابسات الحالة[3].

وضمان المحاكمة العاجلة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، وحق الشخص في الدفاع عن نفسه، والهدف من هذا ضمان البت في مصير المتهم –الحدث– دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما يهدف هذا أيضا إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، رغم افتراض براءته ويجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائمة أن العدالة البطيئة نوع من الظلم.

وإن المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن يحال الأحداث "بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في حالتهم"، توفر شرطا أقوى من شرط المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة المكفول في المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص

[1] أنظر المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 (1) (د) من الميثاق الأفريقي

[2] ارجع إلى الفقرة الثامنة الخاصة بالحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية للإعداد الدفاع ، ص 99

[3] ارجع إلى الفقرة لعاشرة الخاصة بالحق في سرعة إجراء المحاكمة، ص 102

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالحقوق المدنية والسياسية، أو شرط المحاكمة دون أي التقليل إلى أقصى حد ممكن من فترة احتجاز الأحداث رهن المحاكمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم وإما الإسراع بالفصل في قضاياهم، علما بأن مصطلح "الفصل في القضايا" لا يقتصر فقط على أحكام المحاكم الجنائية، بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

خامسا: الحق في النظر المنصف والسري للقضايا

الحق في النظر المنصف للقضايا يشمل جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية ولكن مداه أوسع نطاقا، ويشمل هذا الحق الامتثال للمعايير الوطنية شريطة أن تتفق مع المعايير الدولية وربما تفي المحاكمة بجميع الضمانات الإجرائية الوطنية والدولية، ومع هذا فقد لا تفي بمعيار النظر المنصف.

يكمن الحق في النظر المنصف للقضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة ومن ثم فمن حق كل إنسان أن تنظر قضاياه بعين الإنصاف.

الحق في النظر المنصف للدعوى القضائية منصوص عليه في عدد من الحقوق المحددة، مثل الحق في افتراض البراءة والحق في المحاكمة دون إبطاء والحق في إعداد الدفاع، وحق الحدث في أن يدافع عن نفسه بشخصه أن عن طريق محامي، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم والحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي، ومنع هذا فالمعايير الدولية التي تحكم إجراء المحاكمات توضح أن الحقوق المذكورة تمثل الحد "الأدنى" من الضمانات الواجب توافرها، ومراعاة كل ضمان منها في جميع الظروف والحالات من شأنه أن يكفل النظر المنصف للدعوى، ولكن الحق في المحاكمة العادلة أوسع من مجموع الضمانات الفردية ويتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحكمة بأكملها.

لكي نجنب الطفل المتهم وصمة الجريمة، يجب أن تجرى قضيته في جلسة سرية بعيدة عن أضواء الصحافة والجمهور العام الذي يمنع في حضور جلسات الدعوى الخاصة بالأحداث.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولكي نحمي الحياة الخاصة بالطفل يجب ألا تك
التي تمس الأطفال.

وتقضي المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية باستثناء الحالات التي تتطلب فيها المصلحة الفضلى للطفل السرية من شرط علانية الأحكام.

سادسا: حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة الحدث المتهم على نفس الجريمة مرتين

لا يجوز إدانته أي شخص – حدث– بسبب ارتكابه لفعل أو امتناعه عن ارتكاب فعل لم يكن وقت ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه يمثل مخالفة بموجب القانون الوطني أو الدولي أو طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف به لدى أسرة الأمم[1].

ويمنع هذا الحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ولا يقتصر الحظر هذا على إقامة الدعوى بأثر رجعي لكنه يلزم الدولة أيضا أن تضع تعريفا قانونيا دقيقا لكل مخالفة جنائية، ويشمل تعريف المخالفة القانونية بمقتضى القانون الوطني تلك الأفعال التي تؤثمها القوانين المكتوبة وتلك التي تؤثمها مبادئ القانون العام.

كما أنه لا تجوز محاكمة الحدث أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها[2].

سابعا: حق الحدث المتهم في أن يدافع عنه محامي أثناء المحاكمة

إن الاستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين بارتكاب فعل جنائي له الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية لحماية حقوقه والدفاع عنها، والحق في الحصول على مساعدة قانونية ينطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية بما في ذلك أثناء التحقيق

[1] أنظر المادتين 11 (2) من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] أنظر المادة 14 (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق لمدنية والسياسية

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الابتدائي وقبل المحاكمة[1] بحيث يجب أن يخطر الحدث واجب التطبيق سواء أكانت الشرطة قبضت عليه أو احتجزته أم لم تقبض عليه ولم تحتجزه قبل المحاكمة ويتمتع بهذا الحق أثناء المحاكمة.

ومن حق المتهم الحدث في اختيار محاميه نظرا لما لعلاقة الثقة والوثوق من أهمية بين الحدث المتهم ومحاميه، فمن حق المتهم بوجه عام أن يختار المحامي الذي سيدافع عنه، إذا كان قادرا على دفع أتعاب محاميه.

بينما الدولة "ملزمة" بالمساعدة القضائية بانتداب محامي "دون مقابل" من أجل الحدث المتهم بموجب أحكام العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية إذا توفر شرطان، الأول أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محامي والثاني ألا يكون المتهم قادرا على دفع مصاريف "أتعاب" محامي.

ومن حقوق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من سرية وهذا ما ورد في المادة 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين.

ثامنا: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء والحق في الدفاع، حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم، وقد وضع هذا الحق "ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للإدعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص استجواب أي شاهد إثبات يستدعيه لإدعاء".

ويضمن الحق في استدعاء الشهود وفحصهم فرصة متكافئة للدفاع لاستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح الحدث المتهم وأن يدحض أدلة الإثبات المقدمة واستجواب الشهود من جانب الإدعاء والدفاع على السوء، من شأنه أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها.

[1] ارجع الفقرة الخاصة بالحق في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة، ص 100 .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وقد أخذ واضعو المعايير الدولية التي تستخدم عـ
في حسبانهم اختلاف النظم القضائية التي عنها ما يبيح للمتقاضين مناقشة الشهود ومنها ما يعطي القضاء سلطة مناقشة الشهود.

فمن حق كل ممن يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يناقش بنفسه أو من قبل غيره –محاميه– شهود الإثبات.

وقد أكد هذا الحق للحدث المتهم في القاعدة 07 من قواعد بكين لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي تنص على أنه: حقوق الأحداث. تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية ... والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم".

ومن حق كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي في أن يحصل على الموافقة في إحضار شهود نفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام وهنا تمنح للمحاكم الجنائية سلطة تقديرية في تحديد الشهود الذين يجب استدعاؤهم، رغم أن على القضاة ألا ينتهكوا مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء.

تاسعا: الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية

إذا كان الحدث المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة فله الحق في الحصول على مترجم شفهي مجانا من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وورد هذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 (2) (ب) التي تنص على أنه: "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: ..... 6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها".

وهنا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف الأساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للحدث المتهم لكي يعد دفاعه ومبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع والحق في المحاكمة العادلة وبدون هذا الضرب من المساعدة، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه وفي

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المحاكمة كما أن احتمال أن يتم سؤال الحدث المتهم أو ا
الحق في الترجمة ضرورة لازمة للحق في المحاكمة.

عاشرا: الحق في حضور المحاكمات والاستئناف

من حق كل حدث متهم يدان بارتكاب فعل جنائي في أن يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه.

ومن أهم حقوق الحدث المتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى (يتسنى له) يسمع مرافعة الإدعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل للحق في حق الحدث المتهم في الدفاع عن نفسه.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بعد انتهاء إجراء محاكمة الأحداث، يجب على محكمة الأحداث أن تصدر الحكم في القضية إما ببراءة الحدث المتهم أو بتوقيع عقوبة على الجرم الذي ارتكبه أو باتخاذ تدبير من تدابير الأمن التي نص عليها القانون، ولا ينتهي دور قاضي الأحداث بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ.

فما هي أهم تدابير المتخذة في حق الحدث الجانح على المستوى الدولي وما موقف التشريع الجزائري منها؟

وما هي كذلك العقوبات السالبة للحرية الحدث وهل لها نتائج سلبية أو إيجابية على حياة الحدث الجانح فيما بعد؟ وهل توجد أساليب توضع بدلها لحماية المصلحة الفضلى للطفل؟ وما هي أهم حقوق الحدث إذ جرد من حريته؟

ومنا هنا للإجابة عن هذه الأسئلة سأتطرق إلى دراسة مبحثين هامين هما:

المبحث الأول: تدابير الأمن المطبقة على الأحداث الجانحين

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين.

إذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي تآمرت عليه، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي، وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح، فإن مؤدى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره مجني عليه وليس جانيا.

وهذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والردع والانتقام وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح.

ومن هنا كانت فكرة التدابير التربوية والإصلاحية التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجنائية كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين، وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث وذلك لانتقاء شروط وعناصر تطبيقها عليهم.

إذ ليس من المنطق أو الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكاب جريمة معينة، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجب إحلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدبير الوقائي.

فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث، وتهدف هذه التدابير إلى الحماية والوقاية والتربية والتقويم، ومما يدعم هذا المنحى في النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين أن الحدث في مرحلة الطفولة هو إنسان في دور التكوين والنشأة وهو لهذا السبب في أمس الحاجة إلى عناية المجتمع به ورعاية له عن طريق مجموعة من التدابير والوسائل التي لا تنطوي على أي معنى من معاني العقاب أو الإيلام المقصود لذاته، ولهذا كان الأصل أن الحدث الجانح يجب أن لا يخضع لغير هذه التدابير والوسائل التربوية والتقويمية بغض النظر عن نوع أو جسامة الجريمة المرتكبة أو النتائج المترتبة عليها[1].

والتدابير المقررة في نطاق معاملة الأحداث الجانحين، ليست هي التدابير الوقائية أو الاحترازية التي تحتل مكانا هاما في كثير من النظم العقابية، لاسيما فيما يتعلق بمواجهة الخطورة

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق 1، ص255.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الإجرامية، بل هناك اختلاف كبير بين هذين النوعين من مردها أن هناك تفرقة أساسية بين جنوح الأحداث وإجرام البالغين ومن مظاهر هذه التفرقة أن التدابير الوقائية أو الاحترازية المقررة في إطار موجهة إجرام البالغين، تهدف أساسا إلى مواجهة الحالة الخطرة التي تنطوي عليها شخصياتهم، وذلك بالشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون[1].

أما التدابير المتخذة في نطاق الأحداث الجانحين، فليس الهدف منها هو فقط مواجهة حالة خطرة تنطوي عليها شخصية الحدث، بل هدفها الأساسي يتمثل في حماية ورعاية وإعادة تربية وتنشئة الحدث.

ومن أجل ذلك تحرص بعض التشريعات على تقرير هذه الاتجاه كمبدأ قانوني عام يجب مراعاته ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية .... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

ومما أكد هذا المعنى ما صرحت به المادة الثانية من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي بأن التدابير التي يمكن لمحاكم الأحداث اتخاذها في إطار معاملة الأحداث الجانحين هي: "تدابير لحماية والمساعدة والرعاية والتربية المناسبة".

وبالتالي فما هي أهم التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح وما موقف المشرع الجزائري منها؟

لمحة تاريخية عن ظهور تدابير الأمن:

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، وقد اكتسبت أهمية متزايدة بفضل تعاليم المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاق ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسين الدعارة، وهذا الاتجاه لم يلقى التأييد المطلق في النظريات الحديثة فقد انعقد الاجتماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والصغارهم

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق 2، ص179.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من ا
السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 وانتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962 وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجزائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة ومن تم فهو أدنى إلى حماية المجتمع، وهذا ما أوصت به المجموعة الأوروبية في الأمم المتحدة سنة 1958 وقد اعتنقه المشرع البلجيكي في قانون الدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1930 كذلك اعتنقه المشرع الدنماركي في المادة 17 والمشرع الإسلندي في المادة 16 والمشرع اليوناني في المادتين 36 و37[1].

ولقد اتجه مؤتمر جنيف الدولي المنعقد سنة 1955 لمكافحة الجريمة إلى توسيع نطاق مضمون إجرام الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذي يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وكذا الأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير وقائية لحمايتهم من الجنوح ومساعدتهم اجتماعيا وقانونيا.

ولقد ظهر هذا الاتجاه في توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف والذي نص في توصياته على ضرورة العمل على تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال والأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية والحماية، أما المؤتمرات الدولية اللاحقة المنعقدة في كوينها جن سنة 1955 وفي لندن سنة 1960 لم تأخذ بهذا المفهوم الواسع وجعلت إجرام الأحداث يتعلق فقط بارتكابهم الأفعال تعتبر جرائم وفقا لقانون العقوبات ويخرج عن ذلك أفعال التشرد وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الحدث للانحراف وحاجته الماسة إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه من الانحراف والإجرام[2].

---

[1] د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط1 سنة 1945 ص 57.

[2] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط3 ، سنة 1996 ص .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: التدابير المقررة للأحداث الجناحين بصفة

التدابير التي توقع على الأحداث هي جزاءات تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين، وهي تهدف أساسا إلى الأحداث ورعايتهم وإعادة تربيتهم وتقويم اعوجاجهم، ولا تهدف أساسا إلى الإيلام، وإن كان هذا العنصر قد يأتي عرضا[1].

ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية وخصائص هذا التدابير، وما موقف القانون الدولي منها؟

الفرع الأول: طبيعة قانونية وخصائص تدابر الأمن

التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع.

ماهي طبيعة وخصائص تدابير الأمن المطبقة على الأحداث الجانحين؟

الفقرة (1): طبيعة التدابير الأمن

احتدم الخلاف في أوساط الفقه والقضاء حول طبيعة التدابير المطبقة في نطاق معامله الأحداث الجانحين، وعما إذا كانت هذه الطبيعة ذات مضمون عقابي أو وقائي أو إصلاحي ويمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

1- **الاتجاه الأول:** يتجه فريق من الفقه إلى القول إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين هي تدابير تربوية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث، ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية[2].

2 - **الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدابير المطبقة في إطار مواجهة إجرام الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما من خصائص العقوبة،

[1] د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص93.

[2] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص257.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى الإيلام فليس فلها صفة الجزاء ووظيفة العقوبة، فهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معا.

2- **الاتجاه الثالث:** ويرى جانب من الفقه الآخر أن هذه التدابير ليست عقوبات جنائية ولا تدابير تربوية أو وقائية وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية.

ليس من شك في أن التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين، ليست من قبيل العقوبات الجنائية وهي كذلك ليست من فصيلة التدابير الوقائية أو إجراءات التحفظ الإداري، وإنما هي وسائل تربوية ذات طبيعة قضائية، ولهذا لا يجوز الأمر بها إلا من جهة قضائية مختصة قانونا بذلك، لا يجوز لأية سلطة إدارية أن تقرر أيا من تلك التدابير، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومعنى ذلك أن الأمر بالتدبير الإصلاحي يجب أن يكون بناء على حكم قضائي وليس بناء على قرار تصدره جهة إدارية، وإذا كان السلطات أو الجهات الإدارية من دور في هذا الشأن، فهو دور لا يتعدى كونه دورا استشاريا أو فنيا[1].

التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة في الهدف فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها مازالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني.

الفقرة (2) : خصائص التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين

للتدابير المطبقة في نطاق معاملة الأحداث الجانحين، خصائص وسمات تختلف كثيرا عن التدابير والعقوبات المطبقة في نطاق معاملة المجرمين البالغين.

ومن مجموع هذه الخصائص تتضح مظاهر التفرقة بين هذه الجزاءات التربوية وبين الجزاءات الجنائية التي تشمل العقوبات والتدابير الوقائية، وإن أبرز هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص261.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: التدابير الإصلاحية تفرض تبعا لحالة الحدث

إذا كان المبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات والتدابير الوقائية أن لا يجوز الحكم على شخص بسبب جريمة معينة إلا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو بالتدبير الذي نص عليها القانون كجزاء مقرر لها، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير وقائي بغير نص، فإذا خرج القاضي عن ذلك وقضى بعقوبة ليست واردة في النص بالنسبة للجريمة المرتكبة عدا حكمه باطلا لمخالفته القانون وانتهاكه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أما إذا تعلق الأمر بالتدابير الإصلاحية المقررة في نطاق معاملة الجانحين فإن القاضي غير ملزم بتوقيع جزاء بعينه من الجزاءات المنصوص عليها في القانون فله أن يختار التدبير الذي يراه أكثر فعالية في تربية وإصلاح الحدث من بين الجزاءات التربية الواردة في القانون وفي هذا المعني تشير المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ..." وهذا أيضا ما قرره المشرع المصري في المادة 101 من قانون الطفل وكذا المشرع اللبناني في مادة 2 من قانون الأحداث المنحرفين والمشرع السوري في المادتين 3.أ و 4 من قانون الأحداث الجانحين.

ثانيا: التدابير الإصلاحية ليست نهائية:

تختلف التدابير التربوية (الإصلاحية) عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجنائية نهائيا أو باتا، لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقص أو الإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنوانا للحقيقة وحاز بذلك قوة الأمر المقضي.

غير أن الوضع بالنسبة للجزاءات التربوية في محيط الأحداث الجانحين، فليس على هذا الوجه، بل هو مختلف إذ يجوز القاضي الأحداث أن يجرى التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي الذي قضى به على الحدث، فله أن يستبدله أو يلغيه حسب الحالة الحدث ومدى حاجته إلى الرعاية والحماية[1]. وفي هذا المعنى تشير المادة 1/482 من قانون إجراءات

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص266.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الجزائية الجزائري إلى أنه : "أيا ما تكون الجهة القضا
عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه".

وهذا أيضا ما قرره المشرع المصري في المادة 137 من قانون الطفل وكذا المشرع اللبناني في الفقرة الثالثة من المادة 03 من قانون الأحداث المنحرفين.

ثالثا: التدابير الإصلاحية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها

لما كانت التدابير الإصلاحية تهدف إلى حماية ورعاية الحدث ولم تشرع للعقاب والزجر، فإنها من هذه الزاوية تعتبر واجبة النفاذ، ومن أجل ذلك لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين.

ووجوب تنفيذ التدابير التربوية يعتبر مبدأ هاما من مبادئ العدالة الجنائية في مجال الطفولة الجانحة، حتى ولو كان الحكم الصادر بها غير نهائي، بأن كان قابلا للاستئناف مثلا، والهدف من هذا النص هو الرغبة في تقويم الحدث وإصلاحه وحمايته، ولهذا فإن الحدث الجانح إذا كان في حاجة إلى الحماية والرعاية والتقويم، فإنه يجب في هذه الحالة الاستجابة لتلك الحاجة عن طريق التدابير التقويمية والتربوية والتهذيبية التي يجب تنفيذها بمجرد صدور الحكم بها، حتى لو كان الحكم الصادر بها ابتدائيا.

رابعا: التدابير الإصلاحية لا تخضع لنظام رد الاعتبار أو العود:

من مظاهر الاختلاف بين العقوبات والتدابير الإصلاحية، أن الأخيرة لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون المحكوم عليهم بالإدانة، وعلة ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية وليست من قبيل العقوبات وهي بهذا المعنى تتجرد من طابع اللوم المعنوي

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أو الأخلاقي ومن أي معنى من معاني الألم التي تتسم ب
ثم فلا معنى لرد اعتبار من يحكم بأي من تلك التدابير التربوية[1].

الفرع الثاني: طبيعة وأنواع التدابير المطبقة على الأحداث في القانون الدولي

يتجه القانون الدولي الخاص بالأحداث الجانحين في مرحلة تطوره الراهنة إلى ضرورة إرساء نظام قانوني مستقل لمعاملة الأحداث الجانحين على نحو يراعي طبيعتهم وظروفهم ودرجة وعيهم ونضجهم بطريقة تختلف عن معاملة المجرمين البالغين وهذا يقتضي أن تكون هناك تدابير وأساليب خاصة تطبق على الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وأن تكون هذه التدابير مختلفة عن تلك المعروفة في النظام الجنائي التقليدي.

الفقرة (1) : طبيعة التدابير المطبقة على الأحداث في القانون الدولي

قد وضحت اتفاقية حقوق الطفل التدابير المطبقة على الأحداث في المادة 40 في الفقرتين 3.ب و4 حيث نصت أنه: "3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي: أ...

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

4. تتاح ترقيات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطراف بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على سواء.

ويتضح من هذا النص أن الاتجاه السائد في القانون الدولي بالأحداث الجانحين هو ضرورة معاجلة حالات الجنوح بعيدا عن النطاق العقابي بمختلف صوره وأشكاله وذلك عن طريق تدابير ذات طبيعة اجتماعية وتربوية وتأهيلية تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

[1] د . محمد سليمان موسى المرجع السابق ، ص 268.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذا ما نجده كذلك في المبدئين 5 و10 من مبادئ الا
المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية.

وفي هذا الإطار أيضا تضمنت القاعدة 2.أ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين، وجوب أن يعامل الحدث الذي تجوز مساءلته من جرم بطريقة عن طريقة مساءلة البالغ الذي يرتكب نفس الجرم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف وحينما يكون ذلك مناسبا ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة (القاعدة 1.11 من قواعد بكين).

1- مبادئ ومعايير الحكم بالتدابير الوقائية في القانون الدولي:

يجب على قاضي الأطفال أو محكمة الأحداث أو أي سلطة أخرى مختصة بالحكم في قضايا الأحداث مراعاة مجموعة من المبادئ والمعايير عند الفصل أو التصرف في هذه القضايا، ولقد تضمنت القاعدة 17-1 من قواعد بكين المبادئ التوجيهية الواجب مراعاتها عند إصدار الأحكام والتصرف في قضايا الأحداث الجانحين وتنص هذه القاعدة على أنه: "لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بما يلي:

1. يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع".

وفي جميع الأحوال يتجه القانون الدولي المعني بمعاملة الأحداث الجانحين ليس فقط إلى استحداث مجموعة من التدابير والأساليب التربوية والعلاجية والتأهيلية التي تتناسب مع طبيعتهم وظروفهم وأحوالهم، بل أيضا إلى ضرورة أن يجري تنفيذ هذه التدابير والأساليب بطريقة تكفل احترام المركز القانوني للحدث وتيسر رفاهيته وتتفادى إيذائه الاعتبار الواجب لملابسات الدعوى[1] .

[1] ارجع إلى القاعدة 10-3 من قواعد بكين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة (2): أنواع التدابير المطبقة على الأحداث في الق

من الملاحظ أن مختلف التدابير الإصلاحية التي أقرها القانون الدولي الخاص بالطفولة الجانحة تتجه نحو إصلاح وتقويم الحدث وإعادة بناء شخصيته وتأهيله على أسس سليمة تكفل اندماجه وتآلفه الاجتماعي وذلك على اعتبار هذا الهدف الأسمى الذي يجب العمل على بلوغه.

وبوجه عام يمكن القول أن أهم التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين على الصعيد الدولي تتمثل فيما يلي:

أولا: تدابير التسليم:

ينظر القانون الدولي الخاص بالأحداث الجانحين إلى تدبير التسليم باعتباره تدبير حماية ذي أهمية كبيرة في مجال معاملة الأحداث الجانحين وتقوم هذه النظرة على أساس ضرورة تنشئة الطفل في بيئته الطبيعية وهي البيئة العائلية.

ولهذا جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أنه لكي تترعرع شخصية الحدث ترعرعا كاملا متناسقا، يجب أن ينشأ في بيئة عائلية و في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وتطبيقا لذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من هذه الاتفاقية على أنه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

وتنص كذلك القاعدة 18-2 من قواعد بكين على أنه: "لا يجوز عزل حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك".

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وبالتالي يكون تدبير التسليم الوالدين أولا وذلك لا ولا يجوز أن يعهد به إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا.

وينبغي أن تكون المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي في هذه الفروض محددة بدقة ومقصورة على حالات وردت على سبيل الحصر في المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي تحيز تسليم الحدث لغير والديه في الآتي:

1- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر.
2- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء أمره.
3- إذا كان والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوا أو تخلو عنه أو استغلوه
4- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء أمره.
5- إذا تبدي خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه[1].

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27-4 على أنه: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ...".

[1] د. محمد سليمان موسى، نفس المرجع، ص289.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: الإلحاق بالتدريب المهني أو الفني

إن التدريب المهني يعتبر من أهم التدابير التي تحرص مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين على إدراجه في مقدمة نصوصها وقواعدها فهو يحتل أولوية ومركزا خاصا، ومن تم كانت دعوة مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية، لاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين إلى تطبيق التدريب المهني والفني على أوسع نطاق ممكن وذلك للمزايا العديدة التي تنجم عنه سواء بالنسبة للحدث أو بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع.

ونظرا لأهمية التدريب المهني بالنسبة لتأهيل وإصلاح الحدث الجانح فقد قررت القاعدة 24 من قواعد بكين: "بضرورة بدل الجهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الدعوى بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل السكن والتعليم والتدريب المهني بغية تيسير عملية إعادة تأهيليهم".

ونصت القاعدة 26 من نفس هذه القواعد على أن: "الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويديهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات الفنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

ولهذا السبب يجب أن توفر للأحداث الموضوعين في تلك المؤسسات، الرعاية والحماية وكافة ضروب المساعدة الاجتماعية منها و التعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية".

وهذا ما أكدته القاعدتين 42 و43 من القواعد المتعلقة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل كما يجب أن تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثالثا: الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يعتبر من أهم التدابير التي تطبق على الحدث الجانح، مؤدي هذا التدبير إيداع الحدث في مؤسسة اجتماعية أو منظمة تربوية أو مدرسة إصلاحية عامة أو خاصة يعتبر أبغض التدابير التي يمكن فرضها أو توقيعها على الأحداث.

ولهذا فإنه يعتبر التدبير الوحيد الذي يحرص القانون الدولي للأحداث الجانحين إلى تقييده وحصره وجعله استثناء لا يجوز اللجوء إليه في أحوال الضرورة القصوى، ولمصلحة الحدث نفسه.

وفي هذا المعنى تنص المادة 9.(1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ووفقا للقوانين ولإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل".

كما تنص المادة 37 (ب) من نفس الاتفاقية على أنه يجب: "أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كما لجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

وهذا أيضا ما نصت عليه القاعدة الأولى من القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على تقريره واعتبار قاعدة دولية تلتزم بها الدول الأعضاء، وفي هذا تنص هذه القاعدة على أنه "ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير".

وهذا ما تشير إليه القاعدة الثانية من نفس القواعد على أنه: "ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سرح الحدث".

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذا ما أكدته كذلك القاعدة 19 (1) من قواعد الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة".

وفي حالة اللجوء إلى هذا التدبير الاستثنائي يجب على السلطات المختصة أن تسعى إلى أقصى حد ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

المطلب الثاني: تدابير الأمن المطبقة على الأحداث الجانح الجزائري

تماشيا مع أحداث النظريات العلمية التي تقول بموجب إبعاد الحدث عن السجن، فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتخذ أسلوب التدابير ضد الحدث اعتراف كقاعدة عامة ولا يلجأ إلى العقوبة إلا في حالة استثنائية وبشروط خاصة تتعلق بسن الحدث وحلته وظروفه.

فما هي طبيعة وأهم أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح الجزائري؟ وما هي الجهة المختصة بتدابير الأمن للأحداث في الجزائر؟

الفرع الأول: طبيعة وأنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح الجزائري

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتدابير الوقائية أو الاحترازية، ولذلك حاول الفقهاء وضع تعاريف مختلفة له، يمكن أن نأخذ منها تعريف الأستاذ محمد نجيب حسن حيث يعرفه بأنه "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب لجريمة لتدابرها عن المجتمع".

كما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه: "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع".

هذين التعريفين لتدابير الأمن بصفة عامة وليس لتدابير الأمن المطبقة على الأحداث تعريفا خاصا، وأهم التعاريف تعريف الأستاذ بن شيخ لحسن حيث عرفه بأنه: "إجراء وقائي يؤخذ لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فما هي طبيعة وأنواع التدابير المتخذة في شأن ا

الفقرة (1): طبيعة التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح الجزائري

إن طبيعة التدابير الإصلاحية المطبقة على الأحداث اختلف فيها أوساط الفقه والاجتهاد فهناك من اعتبرها بمثابة العقوبات الجنائية أو تدابير وقائية تنتفي عنها الصفة الجزائية أو إجراءات التحفظ الإداري.

وحسب رأيي أنا أميل إلى الرأي الثاني، لأن التدابير الإصلاحية لا تعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن سلطة قضائية (محكمة الأحداث)، وليست إدارية وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة، وإذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين.

إلا أن المشرع الجزائري اهتم بالأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف طبقا لسياسته الجنائية بهدف الوقاية والإصلاح وجاءت الأحكام المتعلقة بإجرام الأحداث تتضمنها قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا ما يتضح من خلال دراسة المواد 51.50.49 من قانون العقوبات والمواد من 442 إلى 493 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يعالج فيها المشرع المعاملة الجنائية للأحداث ووسائل الرعاية والحماية والطرق الوقائية والتهذيبية.

ولقد أدرك المشرع الجزائري من خلال هذه المواد القانونية أن انحراف الأحداث لا يعالج بالعقاب وإنما بالإشراف والتوجيه طبقا لمنهجية الدفاع الاجتماعي وجعل وظيفة القانون تتصل بالمساهمة الفعالية في حل مشكلات المجتمع من الناحية الجزائية ومساعدة الأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون الرعاية والحماية[1].

وتتميز تدابير الأمن المطبقة على الأحداث الجانحين بالخصائص التالية:

- أنه مجرد من الفحوى الخلاقي بمعنى أنه لا يحمل معنى العقاب ولا التناسب مع الخطأ المرتكب مما يستبعد مبدأ لمسؤولية الأخلاقية وبالتالي الركن المعنوي.

[1] أ. بلحاج عمر، المرجع السابق، ص

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- أنه غير محدد المدة باعتباره أنه يرمى إلى معاجل
تنتهي فيها هذه المدة.
- يمكن مراجعة باستمرار حسب مستجدات الوضع وذلك بقصد دوام ملائمة التدابير لتطور حالة الجانح.

إن أهم أهداف التدابير الخاصة بالأحداث هي مساعدتهم وإعادة تربيتهم وتهذيبهم مما جعل أغلبية الفقهاء المهتمين يدعون إلى تطبيق التدابير وحدها على الحدث وتجنب العقوبة وإن كانت مخففة حيث يرى هؤلاء أن العقوبة وإن كانت مخففة وإنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداء غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومظاهرها كثيرة حيث تتيح للحدث أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية.

الفقرة (2): أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح الجزائري

إن التدابير هي وسائل الدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها ومجابهتها قبل أن تحول إلى عمل ضار بالمجتمع ولعلها بهذا المفهوم إحدى وأنفع من العقوبات التي تطبق على الحدث الجانح.

فما هي أهم التدابير التي أقر بها المشرع الجزائري في شأن الحدث الجانح؟

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجد أن المشرع الجزائري عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أولا: تدبير التوبيخ

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أخذ بتدبير التوبيخ في شأن التحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة، وخص هذا التدبير فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنة 13 سنة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذا التدبير أخذت به معظم التشريعات الغربية والعربية يرتكبها الأحداث.

بينما المشرع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي هذا ما نص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا التوبيخ".

وهذا ما اتبعه المشرع الفرنسي حيث اقتصر على التوبيخ في مخالفات دون غيرها من الجرائم وأصبح هذا التدبير يمثل 40% من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث.

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

وهذا ما نجده كذلك في نص المادة 446 من قا.إ.ج. حيث نص على أنه : "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468.

فإذا كانت المخالفات ثابتة جاز للمحكمة أن تقتضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ..."

وطبقا لنص المادة 462 من قا.إ.ج. فإن الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعته إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث ثم تسليمه لوالديه أو إلى وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه أو أنهم غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلا شخص جدير بالثقة، وهذا الأخير لا يشترط أن يكون من أهل الحدث بل هو كل شخص يرى فيه قاضي الأحداث أنه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على أحسن وجه.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن أن يربطه القاض
الإفراج المراقب لمدة معينة.

وأخير يمكن القول أن التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسما بالعنف أو تكون عبارته قاسية فنترك أثارا غائرة في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح.

ثانيا : تدبير التسليم

التسليم هو إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحته فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث[1].

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه[2].

ولمن يسلم المشرع الجزائري الحدث الجانح؟

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 وفي المادة 10 من الأمر رقم 03.72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

حيث أنه حدد على أنه لا يتم تسليم الحد لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى والدي الحدث ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ثم إلى شخص جدير بالثقة.

[1] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص112.
[2] د. أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص381.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1. تسليم الحدث للوالدين أو وصيه: بما والسهر على تربيته وتقويم سلوكه وهذا لا يعتبر غريبا، عند ما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجبا طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسليم الحدث ورعايته[1].

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 من قا.إ.ج. على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة ..."

وكذلك نص عليه في المادة 10(2) من أمر رقم 72-3 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة على أنه يمكن "إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر"

وهنا نجد أن المشرع قد نص على تسليم الحدث إلى أحد والديه إذا كان أحدهما متوفيا، أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث وقد يضره أكثر من أن ينفعه.

لذا بإمكان قاضي الأحداث أن يسلمه لوصيه كما قرره المشرع في المادة 444 قا.إ.ج. المذكورة مسبقا أو لمادة 10(3) من أمر رقم 72-03 حيث نص على: "3-تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين ...".

2. تسليم الحدث إلى شخص موثوق به : إذا كان التسليم إلى شخص موثوق به، فيتعين قبوله ذلك وتعهده بتربيته وحسن سيره[2] هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/444 من قا.إ.ج. والمادة 10 من الأمر رقم 72-3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على تسليم الحدث لواديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

---

[1] د. عبد القادر قوسيمة،

[2] عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص79.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لذا نص المشرع على أنه في حالة عدم صلاحية الو
أن يقوم قاضي الأحداث بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو الأسرة موثوق بها أو لإحدى المؤسسات متخصصة في مجال رعاية وتربية الأحداث وفقا لما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 72-3 على أنه: "عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب يتعلق بالنفقة أن يقدم مشاركتهما، ما لم يثبتا فقر حالهما..." .

هنا أستخلص أن كل أسرة لها حدث تأويه مؤسسة عامة أو عائلة بديلة أن تتحمل نفقته ومصاريفه بعد تحديدها من طرف قاضي الأحداث.

وبالتالي فالتسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعا بالنسبة للحدث الجانح

ثالثا: تدبير نظام الإفراج تحت المراقبة (الحرية المراقبة)

يقصد بتدبير نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة في مجال القانون الجنائي للأحداث وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار.

ويعتبر هذا التدبير قديم النشأة بحيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 ثم توسع نطاقه فأخذ به المشرع الانجليزي في قانونه سنة 1879، كما أن المشرع الفرنسي أخذ بهذا النظام بالنسبة إلى المجرمين الأحداث كتدبير مستقل سنة 1912، كما أخذت به كذلك التشريعات العربية مثل المصري والسوري والأردني ...

أخذ به كذلك المشرع الجزائري فوفقا لنص المادة 462 من قا.إ.ج. يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن يتعدى 19 سنة.

ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وفقا لما نصت عليه المادة 469 الفقرة الثانية من قا.إ.ج. : "غير أنه يجوز لقسم الأحداث

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها".

ويجدر بي القول أن تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب الذي أقره المشرع الجزائري يعد تدبيرا تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع، ويهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه.

فبالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الإفراج المراقب يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنه: "تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الشبان من الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي ...".

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج تحت المراقبة إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته يؤدي إلى علاجه وإصلاحه.

رابعا: الوضع في المؤسسات ومراكز خاصة برعاية وحماية الطفولة والمراهقة.

ومؤدى هذا التدبير أن يعهد قاضي الأحداث بالحدث إلى أحد المؤسسات والمراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني، ويكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أوصناعه ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده.

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي حددتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة مع
الغرض.

2- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

3- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعد.

4- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات والمصالح أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية، ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية كما يلي:

1. المراكز التخصصية لإعادة التربية.
2. المراكز التخصصية للحماية.
3. مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
4. المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

وهذا ما سأتطرق إليه بتفصيل في المطلب التالي المتعلق بالجهات المعنية بالتدابير المقررة للحدث الجانح الجزائري.

الفرع الثاني: الجهات المعنية بالتدابير المقررة للحدث الجانح في الجزائر

كما ذكرت مسبقا أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي وهو الطابع الأسري أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، إذا رأى قاضي الأحداث أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم قاضي الأحداث بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة.

وتدبير الإيداع في المؤسسات ومراكز الرعاية للحدث يعتبر من أهم تدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات، وإن أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" وأطلق عليها مضيفة سان ميشل، وكان هدفها

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم والمواعظ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 وعرفت باسم بيت الملجأ.

أما في التشريع الجزائري استخدم فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة:

ولدينا كذلك القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

الفقرة (1): المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

إن تدبير إيداع الحدث الذي يحكم قاضي الأحداث به في إحدى المراكز والمصالح التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية يعتبر من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة.

ويلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه قاضي الأحداث إلا إذ لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

فما هي المراكز الخاصة بالحدث الجانح الجزائري؟

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: المراكز التخصصية لإعادة التربية

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن هذه المراكز لا تختص بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا.

وتشتمل المراكز التخصصية لإعادة التربية على بعض المصالح وهي:

1- مصلحة الملاحظة
2- مصلحة إعادة التربية
3- مصلحة العلاج البعدي

1. مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة الفحوص والتحقيقات.

كما أنه لا يمكن أن تقل إقامة الحدث في مصلحة الملاحظة عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 6 أشهر وبعد انتهاء هذه المدة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث ويرسل إلى قاضي الأحداث المختص مع إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث.

2. مصلحة إعادة التربية: تكلف هذه المصلحة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماج الحدث اجتماعيا وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية والمهني بقصد إعادة إدماج الحدث اجتماعيا وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية، مع وضع النشاطات التي تعود بالنفع على كل حدث بقصد توفير العمل التربوي الملائم له.
3. مصلحة العلاج البعدي: تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذة بشأنهم وهذه مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا وفقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 75-64.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: المراكز التخصصية للحماية

تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و6 و11 من الأمر 72-3 المتضمن حماية الطفولة المراهقة، كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتحلفين بدينا أو عقليا.

ويجوز لهذه المراكز أن تقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.

وتحتوي المراكز التخصصية للحماية على ثلاث مصالح وهي : مصلحة الملاحظة و مصلحة إعادة التربية و مصلحة العلاج البعدي.

وتقوم هذه لمصالح الثلاث بنفس الدور الذي تقوم به المصالح التابعة للمراكز لتخصصية لإعادة التربية.

ثالثا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجناحين أو الشبان ذو الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.

كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي.

كما تقوم فضلا عن ذلك بجميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكييف الأحداث، ويمكن أن تضم مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح قسما للمشورة التوجيهية والتربوية وقسما للاستقبال والفرز.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1. قسم المشورة التوجيهية والتربوية: يقوم هذا الن
على شخصية الأحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو الترتيب.

ولا يوجه الأحداث إلى هذا القسم إلا بطلب قاضي لأحداث أو الجهة القضائية الخاضعة بالأحداث أو المصالح المختصة بوزارة الحماية الاجتماعية.

2. قسم الاستقبال والفرز: تكون مهمة هذا القسم إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث.

تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، ويمكن عند اللزوم أن يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها.

وتكلف مصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث المعهد بهم إليهم، وذلك بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش، مع المراقبة على وجه الخصوص صحة الأحداث وتربيتهم وعملهم وحسن استخدام أوقات فراغهم.

رابعا : المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

كلما اقتضت أوضاع المركز التخصص لإعادة التربية والمركز التخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجرى ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة تسمى وحيدة تسمى "المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة".

تعد هذه المراكز من لمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفقرة (2): مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث

وهي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي لمحبوسين الذي جاء بسياسة عقابية للسجون، قائمة على التوجيه نحو إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وأنسنة ظروف الاحتباس وذلك إستجابة للمعايير الدولية وكرامة الإنسان.

وأهم ما جاء به هذا القانون الجديد، تعزيز حقوق المساجين وأنسنة معاملتهم، سيما في مجال حق الزيارة، الاتصال ونظام التأديب المطبق عليهم، وضمان حقوق المحبوس في إخطار عائلته أثناء وضعه في المؤسسة العقابية، مع تدعيم الأمن في المؤسسات العقابية وبالتالي حماية أمن وصحة المساجين وكذا تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد في القانون رقم 05-04 مراكز ومنها خصصت لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة.

هذا ما جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من القانون رقم 05-04: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة: ...أولا...

ثانيا -2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وهذا ما أكدته كذلك المادة 29 من نفس القانون على أنه: تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وقد جاء التحدث عن إعادة تربية وإدماج الأحداث في هذا القانون 05-04 في فصلين وهما الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم وتأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي في المواد من 116 إلى 128.

[1] حمدي باشا، قانون تنظيم السجون، النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار هومة بوزريعة الجزائر، ط1، السنة 2006، ص3.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فما هي الأطر الخاصة بمراكز إعادة تربي
بالمؤسسات العقابية؟ وكيفية معاملة الحدث الجانح المسلوب الحرية في هذه المراكز؟

أولا: الأطر الخاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

يوجد على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث مدير المركز ولجنة إعادة التربية ولجنة التأديب.

1-مدير المركز: تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

ويعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المتجمع.

2- لجنة إعادة التربية: تنشئ لدى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيئة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية والتي تتشكل من :

1. قاضي الأحداث كرئيس
2. مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية
3. الطبيب
4. المختص في علم النفس
5. المربي
6. ممثل الوالي
7. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

ويمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من نشأتها أن يفيدها في أداء مهامها.

ويعين رئيس اللجنة إعادة التربية الذي هو قاضي الأحداث بقرار من وزارة العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي

1. إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة
2. إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني
3. دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون
4. تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

3-لجنة التأديب: وهي التي يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وتتشكل لجنة التأديب من:

1. مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث رئيسا
2. رئيس مصلحة الاحتباس
3. مختص في علم النفس
4. مساعدة اجتماعية
5. مرب

وبالرجوع إلى المادة 172 من قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده يلغي الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث وكانت توجد أربعة مراكز على المستوى الوطني وهي:

1. مركز إعادة تأهيل الأحداث الذكور بقديل بوهران
2. مركز إعادة تأهيل الأحداث الذكور بتيجلابين ببومرداس
3. مركز إعادة تأهيل الأحداث الذكور بسطيف
4. مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات بشاطانوف الجزائر العاصمة، إلا أنه لا يوجد حاليا فهن وضعن في جناح خاص بالبنات في المؤسسات العقابية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ونلاحظ أن هذه المراكز ما زالت موجودة إلا أن ت
وأصبحت مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

ثانيا: كيفية معاملة الحدث الجانح المسلوب بحرية في هذه المراكز

يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي
- لباس مناسب
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة

هذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون 05-04 ونصت كذلك المادة 120 من نفس القانون على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

كما يطبق كذلك على الحدث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية أو وقائية في مكان ملائم، وفي حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، يجب هنا على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء.

كما يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوم يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويمكن أيضا للمدير أن يمنح الحدث المحبوس حس
الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر.

أما في حالة ما إذا خالف الحدث لقواعد الانضباط والأمن والنظافة يتعرض إلى أحد التدابير التأديبية الآتية:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية
4. المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي

ويقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول و الثاني ولكمن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب[1].

وفي جميع الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا الإفراج المشروط Libération Conditionnelle والذي يشبه The Parole System في انجلترا[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص عليه في المادة 134 من القانون 05-04 على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا امتاز بحسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (⅔) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

[1] ارجع إلى تشكيلة لجنة التأديب في ص
[2] د. علي مانع، المرجع السابق، ص206.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين الم

إن توقيع العقوبات الجنائية على الأحداث يؤدي إلى هدم الفلسفة التي تقوم عليها رعاية الأحداث وتقويمهم، فالحكم على الحدث بعقوبة جنائية ولو في صورتها المخففة يساوي بالنتيجة النهائية بين الحدث وبين البالغ في المعاملة العقابية التي تقوم بالنسبة للشخص البالغ على فكرة الردع والانتقام وهذه الاتجاهات يجب أن تختفي من قاموس معاملة الأحداث الجانحين، وهذه المعاملة يجب أن لا تقوم على نظريات تقليدية لأنها لم تعد صالحة ولا ملائمة لروح العصر وإنما يجب أن تؤسس على مبادئ علمية واجتماعية تقوم على فكرة التربية والحماية والتقويم، وتستبعد كليا فكرة العقاب وما يرتبط به من صور الألم والتعذيب والإهانة.

ومما لا شك فيه أن العقوبات المخففة عملا بنظرية المسؤولية الجنائية الناقصة تبعا لنقص الأهلية مهما خفت وهانت تعد وبالا على الأحداث الذين مازالوا في طور النمو فإن إخضاعهم لعقوبة الحبس وهي أهون العقوبات السالبة للحرية حتى ولو لمدة قصيرة من شأنه أن يقصدهم أو أن يزيدهم فسادا بحكم مخالطة الأشقياء والأشرار داخل المؤسسات المغلقة فيخرجون من السجن وهم أكثر استعدادا للإجرام مما كانوا قبل دخوله وفي هذا ضياعهم.

وهذا الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية لا يقتصر فقط على نقد نظام العقوبات التقليدية في محيط الأحداث الجانحين بل أنه نقد عام يشمل النظام التقليدي في مجموعة سواء تعلق الأمر بالأحداث أو البالغين.

فما هي أزمة ومشكلة العقوبات الجنائية في محيط الأحداث الجانحين؟ وما هي العقوبات الجنائية للأحداث الجانحين ؟ ما هي أهم حقوقهم إذا جردو من حريتهم؟

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: أزمة ومشكلة العقوبات الجنائية في محيـ

إن أبرز هجوم على النظام الجنائي التقليدي بوجه عام وعلة فكرة العقوبات والمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار بوجه خاص هو الهجوم العنيف الذي قاده الفقيه الإيطالي "فلييوا جراماتيكا"، وفيه رفض جميع العقوبات الجنائية التي تزخر بها المدونات من إعدام وسجن وحبس وأشغال شاقة وهي العقوبات التي لم تعد مقبولة في العصر الحاضر الذي شهد تقدما حضاريا كبيرا في كافة المجالات والميادين وهو التقدم الذي يجعل بقاء النظام العقابي التقليدي أمرا شاذا بسبب تخلفه وما يتسم به من وحشية حتى أنه أصبح الآن يشكل وصمة عار في تاريخ البشرية وأنه من المؤسف أن تبقى تلك العقوبات الوحشية والقاسية مسائدة في هذا الوقت الذي بلغت فيه الإنسانية الدروة في الفنون والعلوم[1] وهنا ستكون أمما نقطتين رئيسيتين وهما: أزمة العقوبات الجنائية في محيط الاحداث الجانحين و مشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

الفرع الأول: أزمة العقوبات الجنائية في محيط الأحداث الجانحين

بعد أن استعرضت مختلف الإتجاهات السائدة في القانون الجنائي الخاص بمعاملة الأحداث الجانحين في كثير من الدول[2] ، تبين لي أن المشرع الجنائي وإن فكرة المسؤولية الناقصة للأحداث ورتب بناء عليها جواز معاقبة الأحداث جنائيا في صورة مخففة.

ولكن المشرع ورغم هذا التخفيف الوجوبي في العقوبات (وهو التخفيف الذي يصل إلى إسقاط ثلثي العقوبات المنصوص عليها في بعض التشريعات كالقانون الإيطالي والليبي، وقد يصل الإسقاط إلى نصف العقوبة المستحقة للجريمة كما في القانون الفرنسي والمصري والقانون الجزائري[3] وفي الكثير من التشريعات العربية) يرى أن العقاب المخفف في هذه الأحوال مازال جسيما وقد يكون غير مبرر وهذا الآن جنوح الأحداث يجب ألا يوجه عن طريق التهديد الجزائي المتمثل في العقوبات بل يجب أن يتم ذلك من خلال معاملة إجتماعية تقوم على أسس من التربية والتقويم والتأهيل الذي يستهدف بناء الشخصية وهو البناء الذي يمكن أن يتعرض للهدم إدا فرضت على الحدث عقوبة جنائية ولو في صورة مخففة.

---

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص 331.
[2] ارجع إلى الفرع الأول ، النظام الجنائي للأحداث على الصعيدين الوطني والدولي ، ص .
[3] أنظر المادتين 50 ، 51 من قا.ع.ج

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن هذه الصورة المخففة سواء للمسؤولية الجن
نتيجتها النهائية عدم جواز إخضاع الحدث للعقوبات القاسية كعقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد، ولكنها لا تحول دون جواز أو وجوب الحكم على الحدث بعقوبة السجن أو الغرامة ومن تم للإكراه البدني في حالات معينة ينص عليها القانون.

وللعقوبات السالبة الحرية مساوئ وعيوب بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء فماهي أهم هده المساوئ؟ وما مدى ضرورة العقوبة السالبة للحرية؟

الفقرة 1: مساوئ العقوبة السالبة للحرية في محيط الأحداث الجانحين

إن مساوئ وعيوب العقوبة السالبة للحرية تكون فادحة وخطيرة بالنسبة للأحداث، هدا لأن تطبيق نظام العقوبات على الأحداث ينطوي على تناقض بين العقوبات القائمة على الاختصاص والردع وبين ضرورات التربية والتأديب والحماية التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين والجمع بين هدين النقيضين يقضي حتما إلى إيجاد نظام "هجين" أو على الأقل نظام عقيم يسعى لبلوغ حل أفضل وإن كان بعيد المنال، وإن أهم هده المساوئ تتمثل فيما يلي:

أولا: انعزال السجين عن المجتمع

إن من أخطر أثار السجن أنه ينعزل السجين عن المجتمع ماديا ومعنويا ويجعل حياته غير سوية فهي مفروضة عليها فرضا ولا حق له في تعديل مسيرتها أو اتخاد أي قرار لأنه مسلوب الإرادة ومن هنا تنشأ لدى السجين إتجاهات عدوانية ضد المجتمع والقانون والسلطة بكل رموزها ولهذا يجب بدل كافة الجهود لتخفيف حدة هده القطيعة إلى أدنى حد ممكن بكل السبل خلال مدة الإيداع داخل مراكز المؤسسة العقابية.

لذا حرصت مختلف النظم العقابية على أن يقضي الحدث المسلوب الحرية في أماكن خاصة أكثر ملائمة غير أن هدا الحل لا يعني شيئا ولا ينطوي على تغيير حقيقي فعقوبة السجن تبقى كما هي والحدث الجانح يظل سجينا مسلوب الإرادة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: الآثار النفسية للحدث المسلوب الحرية

إن العقوبة السالبة للحرية يترتب عليها أثار نفسية يعاني منها المحكوم عليه وتؤثر فيه على نحو خطير ولهدا تكثر الأمراض والاضطرابات النفسية في السجون بصورة واضحة ويعرف علماء النفس من يصاب بنوع من الجنون بسبب سلب الحرية بإسم "جنون السجن" الذي يؤثر على شخصية السجين ويحول دون إعادة اندماجه الطبيعي في المجتمع مع إعاقة أي مجهود بناء لإعادة تكوين شخصية الحدث السجين.

ثالثا: ضعف أو انعدام الوسائل الحديثة للمعاملة العقابية

إن المبرر الأبرز لإبقاء العقوبة السالبة للحرية للأحداث على أنه هو سبيل المجتمع في إصلاح وتأهيل الحدث المحكوم عليه هدا ما سار عليه المشرع الجزائري لكن واقعيا نجد أن وسائل وأساليب إصلاح الأحداث إما تكون ضعيفة أو منعدمة.

فعدد المراكز في الجزائر لا يزيد عن بضع عشرات في قطر واسع يحوي أكثر من ثلاث مائة بلدية وقربة أربعين مليون مواطن جلهم من الشباب.، يث يوجد 35 مركز لحماية الطفولة و43 مصلحة للملاحظة في الوسط المفتوح إنهار، ومركزين فقط لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين أحداهما بوهران بقديل والثاني بسطيف بعدما إنهار مركز تيجلابين إثر زلزال 21-05-2003.

وهذه الهيئات الموجودة تعاني من نقص فادح في الإمكانيات حيث يفترض أن يكون لكل واحد منها طبيب واحد فقط إضافة لمختص نفسي ومساعد الاجتماعي وبعض المربين وهنا تكون هذه الهيئات في مشكلة توفير عدد كبير من المختصين وتفتقر هده المراكز لوسائل التخفيف والترفيه، وتتعدم في الكثير منها ورشات لتكوين الأطفال.

مما يجعلها على قلتها عاجزة عن رعاية ومساعدة الأطفال الذين تستقبلهم مما يدفع الكثير منهم للهرب منها[1].

[1] جمعي ليل، المرجع السابق ص276 وما بعدها

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رابعا: السجن أبرع مدرسة لتلقين فنون وصنوف الإجر

يذهب كثير من علماء العقاب إلى القول بأن نظام السجن بوضعه الحالي يعتبر أبرع مدرسة يلقن فيها السجين مختلف فنون وصنوف الإجرام، فهو على حد تعبير سيدرلاند "المصدر الرئيسي للإجرام" وذلك لما تتيحه حياة السجن من فرص الاختلاط بين نزلائه رغم اختلاف جرائمهم.

فهنا على العكس بدل أن يصلح الحدث ويهيئ ليكون له دور إيجابي في المجتمع عند خروجه له، فإنه يحضر نفسيا وعقليا على فنون الإجرام فيخرج إلى هذا المجتمع وهو أكثر حبا لارتكاب الجرائم.

خامسا: الشعور بالاحتقار وفقدان الاحترام

إن ما يختلف عن العقوبة السالبة للحرية من أثار ضارة تصيب الحدث في كيانه الشخصي، فإنها تفقده احترام نفسه أو الشعور بالكيان الإنساني، وهنا أساس أي جهد يراد بذله لإعادة اندماج المجرم سواء كان بالغا أو قاصرا في المجتمع، فكل شخص يدخل السجن لجريمة يرتكبها إلا وتفقده مركزه الاجتماعي واعتباره في المحيط الذي كان فيه هدا ما يجعله يشعر بالاحتقار مما يكون في نفسه المزيد من الأذى والشر.

الفقرة 1: مدى ضرورة العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة

لمعرفة مدى ضرورة العقوبات السالبة للحرية يجب التطرق إلى إشكاليين هامين هما: هل هناك ضرورة لبقاء العقوبات السالبة للحرية؟ وهل يمكن الاستغناء كليا عن العقوبات السالبة للحرية؟

أولا: هل هناك ضرورة لبقاء العقوبات السالبة للحرية؟

مما ذكرت أن العقوبة السالبة للحرية تنطوي على الكثير من المساوئ والعيوب لهذا ثار تساؤل حول ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولقد ظهرت اتجاهات قوية في السياسة الجنائ
بصورة كلية، أو بصورة جزئية عن طريق الحد منها أو الإقلال من اللجوء إليها[1]

وقد تجلى ذلك بوضوح في المؤتمر الدولي العاشر للأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي أوصى بإعطاء أولوية للحد من العقوبات السالبة للحرية ومن تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمسجونين قبل الحاكمة من خلال اللجوء إلى بدائل مأمونة وفعالة للعقوبة السالبة للحرية.

ولأهمية هدا الموضوع تنظم الأمم المتحدة وبصورة مستمرة دراسات علمية وعملية في إطار برنامج مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية بشأن نزلاء السجون في العالم.

ولقد أكدت هده الدراسات أن الاكتظاظ للسجون تؤدي إلى حدوث انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها ويقلل من احتمال إصلاح وتأهيل السجناء ومن أجل ذلك توصي الدراسات مختلف الدول بمواجهة هده الظاهرة المرتبطة بالعقوبات السالبة عن طريق وضع تدابير محددة وأهداف زمنية على المستوى الوطني ترتكز على بدائل الحبس.

ثانيا: هل يمكن الاستغناء كليا عن العقوبات السالبة للحرية؟

بسبب مساوئ وعيوب العقوبات السالبة للحرية كثرت الآراء والمواقف الداعية لإلغاء هده العقوبات ، إلا أن السائد في كافة النظم العقابية هو الأخد بهده العقوبات.

وأنه حتى إذا ثبت بالدليل القاطع أن هده العقوبات غير فعالة في عملية التأهيل والإصلاح فإن هدا لا يكفي كمبرر لإلغائها ، لأن هده العقوبات تعتبر حتى الآن هي الأكثر ملائمة لبعض الجرائم التي لا يمكن العقاب عليها بغيرها كالقتل العمد وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته والإرهاب والإضرار بالمصالح الوطنية فمثل هذه الجرائم هي التي تجعل من العقوبة السالبة للحرية ضرورة لا غنى عنها.

[1] Hobe, les nouvelles tendances de la politique criminelle penitentiares , R.S.C 1983. P115

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذا الرأي ينطوي على قدر كبير من الصواب بالغ ولكنه ليس كذلك بالنسبة لجرائم ارتكابها الحدث، فمهما تكن جسامة الجريمة أو بشاعتها فإنها يجب ألا تكون هي علة عقاب الأحداث حتى لو كان هدا العقاب مخففا بل يجب إقرار مبادئ التربية والتفريد وتطبيقها على الحدث بقصد إصلاحه، ومن ثم توجيهه نحو أفضل شكل من أشكال الحياة في المستقبل وسعيا وراء البعد به عن السجن بجميع الوسائل الممكنة لأن السجن في عصرنا الحاضر وكما يصرح بذلك "جرماتيكا" بؤرو تقضي إلى إفساد الحدث إفسادا نهائيا ومبرما [1]

الفرع الثاني: مشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

من أهم المشاكل التي يهتم بها علم العقاب مند زمن، تلك التي تتعلق بالحبس قصير المدة فقد ذهب البعض إلى أن النوع من العقوبات لا يحقق الغرض المستهدف منه بل تترتب عليها عواقب سيئة في نفس المحكوم عليهم في حين يرى البعض الآخر أن هناك جرائم معينة لا يجدي فيها العقاب بغير هده العقوبات.

ومن هنا تثور مشكلة الحبس قصير المدة هل له جدوى فيبقى أم هو واجب الإلغاء؟ قبل الإجابة على هذا الإشكال يجب حل إشكالية تحديد المدة القصيرة في الحبس.

تحديد المدة القصيرة في الحبس: لم يتفق العلماء على تحديد المقصود بالمدة القصيرة في الحبس، هل هي أسبوع أم شهر أم بضعة أشهر أم سنة؟

لذا تعرض المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة المخصص لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة 1960، لهده المسألة فدهب البعض إلى تحديد هده المدة بخمس عشرة يوما، وحددها آخرون بشهر بينما إتجه فريق ثالث إلى تحديدها بشهرين والفريق الرابع بثلاثة أشهر وهناك من يرى بأنها "ستة أشهر".

والرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب إذ يعتذر تأهيل وإصلاح المحكوم عليه في أقل من هده المدة، ويدهب جانب من العلماء إلى أن الحبس قصير المدة هو الأقرب إلى الصواب إذ يعتبر

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق ص361 وما بعده

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تأهيل وإصلاح المحكوم عليه في أقل من هده المدة ويذه
المدة هو الذي تقل مدته عن سنة.

الفقرة 1: مذهب الإبقاء على الحبس قصيرة المدة

يذهب فريق من علماء العقاب إلى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في نطاق محدود ودلك للمزايا والخصائص التي تتسم بها هذه العقوبات وأبرزها.

1. إن الحبس قصيرة المدة يحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الخطأ.
2. الحبس قصير المدة يحقق الردع الخاص في أغلب الأحوال ودلك لأن هناك فئات من الجناة لا يحتاجون إلى برامج إصلاحية أو تأهيلية طويلة المدة كالمجرمين الأحداث أو الشباب والمجرمين بالصدفة ومرتكبي جريمة الخطأ.
3. أن هناك جرائم يجب لقمعها إستعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة مثل جريمة القيادة تحت تأثير السكر [1].

ويتجه هدا الفريق كذلك إلى أنه يمكن معالجة الآثار السلبية للحبس قصير المدة ، ليس بإلغائه كلية وإنما بتحديد نطاقه وذلك عن طريق التقليل من حالات هده العقوبة حينما لا يكون هناك مقتضى القضاء بها ويتحقق ذلك إما بإلغاء عقوبات الحبس الأقصر المدة كما هو الحال بالنسبة للمخالفات وبعض الجنح هدا ما سار عليه المشرع الجزائري في مادتين 2/49 و51 من قانون العقوبات حيث نص في المادة 2/49 من قانون العقوبات على أنه :"في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" هذا بالنسبة للحدث الذي لا يكمل 13 سنة بينما حدد عقوبة الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة منفي المادة 51 من قانون العقوبات حيث نص على أنه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما غما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة" وهذا ما أكدته المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[1] P.poncela, quelques remarques sur la loi du 15 juin 2000, R.S.C.2000 P.887

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يعترف لقاضي الأحداث سلطات تقديرية واسعة مقيد بإجراء أو تدبير أو بتطبيق العقوبة السالبة للحرية فهنا له سلطة الحد من اللجوء إلى التجريم وتخفيض قائمة الأفعال المجرمة إلى الحد الضروري مع عدم تجريم الأفعال التي لا تشكل ضررا أو خطر حقيقيا أو مؤشر على المصالح الأساسية للمجتمع أو الحد من نطاق تطبيق الحبس قصير المدة عن طريق إحلال تدابير أخرى بدلا من العقوبة السالبة سواء كان هذا التدبير ذا طبيعة جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية [1]

الفقرة 2: مذهب إلغاء الحبس قصير المدة

يذهب بعض علماء العقاب ضرورة إلغاء الحبس قصير المدة وهذا لما يترتب عليه من مساوئ وعيوب وهدا ما يحتم إلغاءه.

ويمكن حصر هده العيوب والمساوئ فيما يلي:

1. أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع العام أو الخاص: إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي للردع أو تخويف الآخرين من ارتكاب نفس الجريمة، بل قد تكون لها أثر عكسي، وبالتالي لا يتحقق الردع العام ، كما أن هذه العقوبة لا تحقق الردع الخاص، فعنصر الإيلام لا يتوافر في حبس المحكوم عليه لمدة أسابيع أو أشهر بل قد تستهين بعض فئات من المحكوم عليهم بهده العقوبة ويتمادو في ارتكاب الجريمة.
2. إن الحبس القصير مدة لا يسمح بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح: الحبس قصير المدة لا يتيح الوقت الكافي لإمكانية تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح لأن نجاح هده البرامج يتطلب بالضرورة وقتا كافيا وهو ما توفره العقوبة قصيرة المدة ، بل إن الحبس قصير المدة لا يسمح لإجراء الفحص والتصنيف السابق على عملية التأهيل والإصلاح [2]
3. النتائج الضارة للحبس قصير المدة: يترتب على الحبس قصير المدة اختلاط المحكوم عليه غير الخطر الذي يدخل أول مرة بمن هو أكثر منه إجراما، فيتعلم من هدا الأخير ما لم يكن يعلمه عن عالم الجريمة والانحراف.

[1] د.محمد سليمان موسى، المرجع السابق ، ص364.
[2] د.محمد سليمان، نفس المرجع السابق ، ص367

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فهنا نرى أنه بدل أن تكون المؤسسات العقابية درا جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم يكونوا يتمتعون بهم من قبل.

وبما أن الحبس قصير المدة تترتب عليه هده مساوئ والعيوب، هل توجد بدائل جزائية تحل محل العقوبة السالبة للحرية؟

هناك من ينادي بضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة بأن تحل محل العقوبات السالبة للحرية بدائل جزائية.

هذا ما تبنته حركة الدفاع الاجتماعي الجديد في برنامج الحد الأدنى المعدل الذي تمت الموافقة عليه في مؤتمرها الثالث الذي عقد في ميلانوا سنة 1984.

وهناك عدة طرق يمكن اتباعها في هدا السبيل ، سواء داخل الإطار الجنائي أو في خارجه ومن البدائل التي أخد بها القانون الإيطالي الصادر سنة 1981 وتحتل محل الحبس قصير المدة ما يعرف بالعقوبة البدلية التي يتم الاتفاق أو التفاوض بشأنها بين فاعل الجريمة والنيابة العامة وقد تتمثل في شبه التحفظ أو الحرية المقيدة أو الغرامات.

وهنا نكون أمام البدائل الجزائية داخل الإطار الجنائي وخارجه.

1. بدائل جزائية داخل الإطار الجنائي:

من هده البدائل التي تحتل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة وتأخد طابع الجزاء الجنائي:

1- الغرامة أو المصادرة
2- وقف التنفيذ
3- الوضع تحت الاختبار أو تحت الإشراف القضائي الاجتماعي المشترك
4- الوضع تحت مراقبة الشرطة
5- الالتزام بعمل معين أو برنامج معين
6- حظر ممارسة مهنة أو نشاط معين
7- حظر الإقامة في منطقة معينة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

8- الحرمان من بعض الحقوق المالية أو المعنوية

9- الإنذار أو التهديد الموجه من القاضي إلى المذنب

10- العدالة التصالحية والتسوية

وبموجب هدا النظام تقتضي الدعوى الجنائية المرفوعة على الحدث بالصلح مع المجني عليه أو تعويض المضرور من الجريمة.

هذا ما أخد به القانون الفرنسي الخاص بالطفولة الجانحة في المادة 12-2 المستحدثة بمقتضى القانون رقم 02 لسنة 1993 الصادر في 04-01-1993 التي تنص على أنه:"لوكيل الجمهورية ولقضاء التحقيق والحكم أن يقترح على الحدث أو على من يتولى الإشراف عليه تدبير أو تسوية النزاع مع المجني عليه عن طريق مساعدته أو تعويضه أو القيام بعمل لخدمة المجتمع"

وقد قيل في تأييد وتشجيع هذا النظام أنه يدعم لدى الحدث الإحساس بالمسؤولية عن أفعال إرتكبها، وبالتالي يساهم في تهذيبه وإصلاحه وإعادة إندماجه في المجتمع ، كما أنه يكفل للمجني عليه الحصول بطريقة سريعة وملائمة على تعويض الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة.

ويدخل في هذا الإطار كذلك أن يمنح القانون قاضي الموضوع سلطة الحكم بالعقوبة التبعية أو التكميلية بصورة منفصلة بدلا عن العقوبة الأصلية وهدا ما اتبعه المشرع الفرنسي في القانون 1975.

2. بدائل جزائية خارج الإطار الجنائي:

وتتمثل هده البدائل في إخراج الأفعال المعاقب عليه جنائيا من نطاق التشريع الجنائي إلى نطاق القانون المدني أو القانون الإداري، وذلك عن طريق إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ومن ثم يصبح الفعل غير موثم جنائيا، وإن كان من الجائز إعتباره فعلا غير مشروع مدنيا أو إداريا ويسأل عنه فاعله مسؤولية مدنية أو إدارية بحسب الأحوال ومن الطبيعي أن هذا الحل ، إنما يجد صداه في

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نطاق الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجنح ولكنه ع
الأساسية في المجتمع.

ويتضح من هذه المحاولات أن التشريع الجنائي الخاص بالطفولة الجانحة يسعى جاهدا إلى تفادي فرض العقوبات على الأحداث أو على الأقل يخفف من حدة أثارها عليهم[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية وحقوق الأحداث المجرمين من حريتهم

العقوبات الجنائية ترتبط على نحو وثيق بالمسؤولية الجنائية فلا عقوبات بدون توفر هده المسؤولية والمسؤولية الجنائية بدورها تقوم على أركان محددة تتمثل في مجموعة من الملكات الذهنية والعقلية التي يطلق عليها تعبير الشعور أو الإرادة أو الوعي ، والتمييز أو الإدراك وحرية الاختيار[2]

هذا يسري على المجرم البالغ بينما الحدث يتمتع بمانع يحول دون خضوعهم الأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية وهي نقص الأهلية ومع هذا رتبت أغلب التشريعات جواز معاقبة الأحداث جنائيا ولو في صورة مخففة.

هذا ما أخذ به التشريع الجزائري في قانون العقوبات حيث نص في المادة 40 منه على أنه:"لم يكمل 13 إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"

وإهتم القانون الدولي بهده المسألة حيث أنه نص في أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمر على أن لا تكون عقوبة سلب الحرية إلا كملاذ أخير.

---

[1] د. محمد سليمان موسى/ المرجع السابق ص368 وما بعدها.
[2] أ.د. وجيه خاطر، العقوبات الناقصة لجرائم الأحداث، أعمال المؤتمرات الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، السنة 1992 ص433

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فهل في حالة سلب الحدث حريته توفر له لجميع حقو

وهنا سأتناول دراسة العقوبات الجنائية وحقوق الأحداث المجرمين من حريتهم وفق التشريع الجزائري والقانون الدولي.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية وحقوق الحدث الجزائري المجرد من حريته

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده إتخذ إجراءات تربوية اتجاه الجانحين تحت سن 13 سنة أو الدين هم في سن ما بين 13 و18 وارتكبوا جرائم غير خطيرة ، غيرأن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة وهدا طبقا لنص المادتين 49 و51 من قانون العقوبات الجزائري[1]

وبالرجوع إلى قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده حدد حقوق المجرمين سواء كانوا بالغين أو أحداث لذا سنتناول هنا دراسة: العقوبة السالبة للحرية للحدث في التشريع الجزائري أولا وحقوق الحدث المسلوب الحرية في المؤسسات العقابية المغلقة ثانيا.

الفقرة 1: العقوبة السالبة للحرية الحدث في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري أوجب تخفيف العقوبات إلى نصف العقوبة المستحقة للجريمة ما، المرتكبة من طرف الحدث وهو ما نص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغا"..

[1] د.علي مانع، المرجع السابق ص207

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الح
أن يسبب قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

كما لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة.

أولا: العقوبات التي أجاز بها المشرع الجزائري على الحدث الجانح

فبالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة فإن قاضي الأحداث لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة هذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات ونص كذلك المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

أما فيما يخص الأحداث الجانحين الدين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة فإنه أجاز توقيع العقوبة المخففة وجاء التخفيف في العقوبة كما يلي:

إذا كانت جريمة الحدث جنائية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هده العقوبات بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة ، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة[2]

أما في مواد المخالفة بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 فهنا القاضي يحكم إما بالتوبيخ إما بعقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائرية.

وما يمكن استخلاصه أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين ولا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية.

[1] أنظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2] أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري ص174

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما فيما يخص الغرامة فلقد نص المشرع الجزائ
في المادة 51 من قانون العقوبات على أنه لا يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 إذا ارتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 445 و446 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إدا ثبتت المخالفة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة.

ولكن هنا يثور إشكال هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا؟

يرى غالبية من الفقهاء ان الغرامة المنصوص عليها تعتبر هقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى ارتكاب فعله.

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة.

ثانيا: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم:

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه لذا خول المشرع الجزائري سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث ، ففي حالة الحكم باحدى تدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفقا لنص المادة 472 من نفس القانون.

كما تبين لنا هذه الأحكام أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها الفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالة الفردية ولضرورة إصلاحه.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فما مدى سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم الحكم ومراقبة الحدث؟

1 – سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم:

إن معظم التشريعات سواء الغربية منها والعربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

وهذه تدابير هي تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك بواسطة المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث واتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

وهذا ما أجده كذلك على الصعيد الدولي إذا رجعنا إلى نص المادة 2/23 من قواعد بكين على أنه "تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

كما أن المشرع الجزائري أعطى كذلك قاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث وهذا ما نصت عليه المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بأن الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها ، وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من نفس القانون.

وبالتالي يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدابير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فغنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء المتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الما
المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

وأجاز المشرع الجزائري على أنه إذا مضى على تنفيذ حكم الصادر بوضع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل، أنه من حق الوالدين أو وصي الحدث تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد أن يثبتوا استعدادهم وأهليتهم لتربية الحدث والعمل على تحسين سلوكه، كما يمكن للحدث بنفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصي بعد إثبات تحسين سلوكه[1].

وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

2 – سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث:

يذهب الإتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة إمتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلاءم مع التغيير الذي يطرأ على المحكوم عليه ، كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه.

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل سلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية أو المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بالإطلاع على مجريات العمل بها للاطمئنان على الأحداث مع أخذ انشغلاتهم كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

وصدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل والأجنحة الخاصة بهم كما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 05 04 المتضمن

[1] - أنظر المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قانون تنظيم السجون على أنه: "تخضع المؤسسات العقا
المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه".

وحدد مجال رقابة القضاة فيما يلي :

- الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.
- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة .
- الاستماع إلى مطالب الإحداث وانشغلاتهم.
- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.
- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والإنتقادات والاقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العاملين إلى إدارة السجون.

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ بدائرة اختصاصه وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه:

لقد خول المشرع المنذوبين لإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الأحداث الجانحين وملاحظتهم وتقديم التوجيهات لهم ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربية وصحة وحسن استخدامه لأوقات فراغه وعلى المنذوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه كل ثلاثة أشهر كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذا ساء حال الحدث وسلوكه أو تعرض لأي ضرر وعن الإشكالات التي تقع لهم وتعرقلهم عن أداء مهامهم، أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تجيز إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته وهذا حسب ما جاءت به المادة 479 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفقرة 2: حقوق الحدث الجزائري المجرد من حريته

عند الرجوع إلى الباب الخامس الخاص بإعادة تربية وإدماج الأحداث من قانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري ذكر حقوق الحدث المسلوب الحرية باختصار على أن يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي
- لباس مناسب
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة
- فسحة في الهواء الطلق يوميا
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل
- استعمال وسائل الإتصال عن بعد الرقابة.

ولذا إذا رجعنا إلى المادة 118 من قانون 05- 04 نجدها تنص على أن: "يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون".

ومن هنا أستخلص أن الحدث المسلوب الحرية له حق في أن يتمتع بحقوق المحبوسين البالغين حسب ما يكون ملائم له.

فما هي أهم حقوق الحدث المسلوب من الحرية؟

أولا: حقوق الحدث المسلوب من الحرية داخل المركز

في حالة إدخال الحدث غلى المركز أو لجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية ، يجب أن يعامل معاملة تراعي فيها مقتضيات سنة وشخصيته بما يصون كرامته، مع تحقيق له الرعاية الكاملة ومن أهم حقوق الحدث المسلوب الحرية هي: الحق في الرعاية الصحية و الحق في الزيارات والمحادثة والحق في المراسلات والحق في تقديم الشكاوى وتظلمات في حالة المساس في أي حق من حقوقه.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1 – الحق في الرعاية الصحية : يستفيد الحدث م
المخصص للاحداث بالمؤسسات العقابية وعند الضرورة نقله إلى أي مؤسسة استشفائية.

ويتم فحص الحدث المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المركز أو الجناح المخصص للأحداث وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك .

كما تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للحدث المحبوس ، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

ويجب أن تقدم للحدث المحبوس وجبة غذائية متوزانة وذات قيمة غذائية كافية لنموه الجسدي والعقلي.

2 – الحق في الزيارات والمحادثة: للحدث المحبوس الحق في أن يتلقى زيارة من اهله ، ويمكن الترخيص، إستثناء بزيارة الحدث المحبوس من طرف أشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

ويسمح للحدث المحبوس بالمحادثة مع زائرية مباشرة دون فاصلن وفقا لنظام الداخلي للمركز وهذا من اجل توطيد أوامر العلاقات العائلية للحدث المحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية ، أو لأي سبب آخر ، لاسيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي.

كما يمكن أن يرخص للحدث المحبوس الإتصال عن بعد تحت الرقابة باستعمال الوسائل التي يوفرها له المركز.

3 – الحق في المراسلات: يحق للحدث المحبوس تحت رقابة مدير المركز مراسلة أقاربه أو أي شخص شريطه ألا يكون ذلك سببا في إخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المركز.

ولا تخضع لرقابة مدير مركز المراسلات الموجهة من الحدث المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان ن غلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى محامي أو صادرة منه، ويسري هذا الحكم كذلك على المراسلات الموجهة من الحدث المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتخضع مراسلات الحدث المحبوس إلى المحامي

الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية للأحداث في القانون الدولي:

ليس من شك في أن سلب حرية أو تدبير الإيواء أو الإيداع في المؤسسات التربوية والإصلاحية، عامة أو خاصة يعتبر أبغض العقوبات والتدابير التي يمكن فرضها أو توقيعها على الأحداث ولهذا فإن العقوبة السالبة للحرية يعتبرها القانون الدولي للأحداث الجانحين هي التدبير الوحيد الذي يحرص على تقييدها وحصرها وجعلها استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا في أحوال الضرورة القصوى.

فما هي طبيعة العقوبة السالبة للحرية للأحداث في القانون الدولي ؟ وما هي أهم الحقوق التي وفرت للحدث المجرد من حريته؟

الفقرة (1): طبيعة العقوبة السالبة للحرية الأحداث في القانون الدولي

تعتبر العقوبات السالبة للحرية إحدى أهم شواغل الرئيسية لمنظمة الطفولة الدولية "اليونسف" لا سيما بعد تنامي ظاهرة اللجوء إلى تلك العقوبات بصورة ملفته للنظر ، وقد قدرت هذه المنظمة في دراسة أجريت في هذا المجال أن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم في جميع أنحاء العالم قد بلغ مليون طفل سنة 2000.

وتعتبر "اليونسف" أن تقليل هذا الرقم المرتفع يعتبر إحدى اهم أولوياتها ، وقد حددت لبلوغ ذلك الهدف ضرورة إنتهاج ثلاث استراتيجيات تمثل في:

- تشجيع إنهاء التجريم والإحالة إلى خارج النظام القضائي.
- تشجيع نظام العدالة التصالحية التي تتوافق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل .
- اعتماد خطط واستراتجيات بشأن الخيارات البديلة للجزاءات القضائية غير الحرمان من الحرية الذي يجب أن يكون آخر الحلول التي يمكن اللجوء إليها.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا هو بالفعل الاتجاه السائد في القانون الدولي ا

هذا ما نصت عليه المادة 9 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تضمن دول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهن بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهماله، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين".

كما تنص كذلك المادة 37 (ب) من نفس الإتفاقية على أنه يجب " أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولا قصر فترة زمنية مناسبة".

وهذا هو أيضا ما حرصت المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على تقريره واعتباره قاعدة دولية نلتزم بها الدول الأعضاء ن وهنا تنص هذه القاعدة على أنه : "ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير".

وتشير القاعدة الثانية من هذه القواعد على أنه: " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا مبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية الإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالى الحالات الإستثنائية وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد امكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث "

كما تصرح في هذا الإطار أيضا القاعدة 19 الفقرة الأولى من قواعد بكين على أنه "يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي تقضي بها الضرورة.

[1] Mireille Delmas – Marty , Punir sans juger ? de la répression administrative pénale au droit , economica , Paris , 2002 , P.9.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفي حالة اللجوء إلى هذا التدبير الإستثنائي، يـ
أقصى حد ممكن إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في اقرب وقت مستطاع ".

وفي هذا أيضا ينص المبدأ 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنح جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض أنه:" وينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا، وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية:

أولا: إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء كم قبل الوالدين أو أولياء الأمر.

ثانيا: إذا كان الحدث أو الطفل قد تعرض للإعتداء الجنسي أو للإيذاء جسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر.

ثالثا: إذا كان والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلو عنه

رابعا: إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.

خامسا: إذا ابتدي خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

العدالة التصالحية في مجال الأحداث الجانحين:

العدالة التصالحية في المسائل الجناحية مفهوم حديث في النظم الوضعية المعاصرة، ولكن فكرته قديمة وموغلة في القدم، إذ ترجع إلى الماضي البعيد، إذ كانت العدالة التصالحية هي الوسيلة الوحيدة التي عرفتها القوانين الجنائية منذ فجر التاريخ.

ومعنى ذلك أن فكرة العدالة التصالحية فكرة قديمة لكنها فكرة متجددة، ومفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تعبير متكامل يعترف القانون بمقتضاه للمجني عليه بدور هام في تقرير مصير الدعوى الجنائية، واعتبار الجريمة المرتكبة كأن لم تكن من الناحية الجنائية، فإذا قرر المجني عليه الصلح مع المتهم الجاني قبل البدء في تحقيق، تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، وإذا تم ذلك أثناء التحقيق يجب على النيابة العامة أن تقرر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا حدث الصلح خلال مرحلة المحاكمة، تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، وإذا تم الصلح بعد صدور حكم بات بالإدانة في الدعوى، فإنه أثره يقتصر على وقف تنفيذ الحكم دون أن يمس بها[1].

فما مدلول العدالة التصالحية؟

يقصد بالعدالة التصالحية حسب التعريف الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هي أي عملية يشارك فيها المجني عليه والمتهم وأي شخص عند الضرورة بقصد تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية، ردود وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمات الاجتماعية وتلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

وليس من شك في أن مثل هذه العملية التصالحية تعتبر من أعظم ما يمكن تصوره على صعيد الواقع الاجتماعي وعلة صعيد الأفراد على حد سواء، وذلك بالنظر إلى م تقدمه للمجتمع من فائدة معنوية كبيرة، إذ أنها تقود الأطراف المعنية إلى التصافي والتصالح فيما بينهم فيسود المجتمع جو من الوئام والسلام بدلا من المنازعات والخصومات.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص371.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

غير أن العدالة التصالحية وإن كانت تنطوي على م
الجنائية بعيدا عن النظم التقليدية، وبما يكفل حقوق ومصالح المجني عليه والمتهم على حد سواء، إلا أنها في الواقع العملي تبرز في أشكال متعددة وصور متنوعة، وبما يعني أن العبرة في العدالة التصالحية ليس في الشكل أو الوسيلة، بل في المضمون، فكلما تحقق هذا المضمون فثمة عدالة تصالحية.

والمتتبع لتطور نظام العدالة التصالحية في التشريعات المعاصرة، يمكن له أن يستنتج اتساع وتنامي هذا النظام في مختلف القوانين، وذلك إلى الحد الذي يمكن معه القول إن هناك حركة محسوسة على صعيد التشريعات الجنائية في كثير من الدول تتجه نحو هذا النظام، لاسيما في مجال الأحداث الجانحين، وذلك من خلال وسائل متعددة لعل أبرزها شيوعا وأهمية الصلح والتصالح والتسوية والمشاركة والتوفيق والأوامر الجنائية، وغير ذلك من وسائل تنقضي بها الدعوى الجنائية بناء على مشاركة واتفاق الأطراف المعنية وبذلك يترتب على النظام العدالة التصالحية التقليل من فرض الخضوع للعقوبات الجنائية ومن ثم يؤدي إلى انقراض نظام العقوبات في نطاق الأحداث الجانحين أو على الأقل تأكله[1].

الفقرة (2): حقوق الحدث وفق القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990 باعتماد القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. كما أعتمد ونشر هذا المؤتمر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113.45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

تطبق هذه القواعد لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، لهذا ارتكزت على أن ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير، وينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادة واستقرارهم العقلي.

[1] د. محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص372.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: حقوق الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون

إن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة يفترض أنهم أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية ولذلك يبدل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم **الاحتجاز الوقائي** تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذي لم يحاكموا والذين أدينوا.

وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعي فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية للحدث، ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

1- يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني (محامي) مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

2- تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب بأي حال في استمرار الاحتجاز[1].

3- يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

[1] محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد II، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، مصر ، ط 1 ، السنة 2003، ص 667.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: حقوق الحدث المجرد من حريته بعد المحاكمة

سأتطرق هنا إلى أهم القواعد المتعلقة بإدارة مرافق الأحداث وهي:

1. السجلات
2. الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل
3. التنصيف والإلحاق
4. البيئة المادية والإيواء
5. التعليم والتدريب المهني والعمل
6. الترويج
7. الدين
8. الرعاية الطبية
9. الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة
10. الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع
11. حدود القيود الجسدية واستعمال القوة
12. الإجراءات التأديبية
13. التفتيش والشكاوى
14. العودة إلى المجتمع

1- **السجلات:** ذكرت وفق قاعدتين 19 و20 بحيث توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الإطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض حيثما أمكن على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالإطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ولا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دو
قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فورا ولا يحتجز الحدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

2- **الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل:** وجاءت وفقا للقواعد من 21 إلى 26 على أنه يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

1. المعلومات المتعلقة بهوية الحدث
2. واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله
3. يوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج
4. تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز
5. تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدينة والعقلية بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول[1].

ويجب أن تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

كما توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية وتقدم إلى الإدارة.

ويعطي كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها. نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم إلى جانب عناوين السلطات المختصة تبلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية وإذ كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص668.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

وينقل الأحداث على حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها بأي حال للعناء أو المهانة، ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفا.

3- **التصنيف والإلحاق:** تطرق إليه في القواعد من 27 إلى 30 على أنه يجب أن تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها، ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم إتباعها، وعندما تدعوا الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة ينبغي لموظف المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعاجلة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

ولا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرهم.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يفصل في كل الموافق بين النزلاء الأحداث ذات الأسر ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين[1].

وتنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تتعدم التدابير الأمينة فيها، أو تقل وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن، وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المتعلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي، وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي.

4- **البيئة المادية والإيواء:** للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستو في كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

ويتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث الخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعي فيها المعايير المحلية، ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويزود كل حدث

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص669.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها.

وتحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كمل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

وتشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام، وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة، وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها[1].

ويكون الأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة، ولا يكون فيها إطلاقا خط من شأنه أو إذلال له، ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيها إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث في أي وقت مياه شرب نظيفة.

5- **التعليم والتدريب المهني والعمل:** هنا يكون لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم. الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 670.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة، وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة، وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.

وينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بدل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

ولا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء إحتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.

وتوفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث. وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

ولكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

كما تتاح للأحداث مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

وتطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء[1].

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص671.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتتاح للأحداث كلما أمكن فرصة مزاولة عمل م
للتدريب المهني الذي يتلقونه لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم.

ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

ولكل حدث يؤدي عملا الحق في أجر عادل ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير، وينبغي عادة أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء الأشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

6- **الترويح:** لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية، ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي للأحداث الذين يحتاجون إليهم.

7 **الدين** يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه، ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفة، وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما. يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الذين المؤهلين أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم، ولكل حدث الحق في

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها كما أن ل
الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص[1].

8- **الرعاية الطبية:** ذكرت وفقا للقواعد من 49 إلى 55 على أنه لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية. بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والواجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب وينبغي حيثما أمكن أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسات الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيز لاحترام الذات والاندماج في المجتمع.

ولكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر مرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

كما يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعينة وإلى السلطات المستقلة المسؤولة من حماية سلامة الحدث.

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص672.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض طبية مستقلة وينبغي أن تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل.

تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل، وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته ويجب بصفة خاصة ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات أو أن يكون على سبيل العقاب أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج، وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين[1].

9- **الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة:** لأسرة الحدث أو ولي أمره أو أي شخص آخر يحدده الحدث الحق في الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولي أمره، أو أي شخص معين في حالة الوفاة أو في حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجا طبيا في المؤسسة لأكثر من 48 ساعة كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

وعند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الإطلاع على شهادة الوفاة ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص673.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الشأن، ويجري هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة في غ
عنه من المؤسسة.

وإذ كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

خطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد منن أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

10- **الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع:** ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزء من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم، وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة أو بممثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم. وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهني أو الأسباب هامة أخرى وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوما بها عليه يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه[1].

لكل حدث الحق في الاتصال كتابة أو بالهاتف مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق، ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص674.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وتتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بـ من المنشورات وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفيزيون والأفلام وعن طريق زيارات ممثلي أي نادي أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

11- **حدود القيود الجسدية واستعمال القوة:** ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة إلا في الحالات الاستثنائية بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط، ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود ولأقصر فترة ممكنة، ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات وفي هذه الحالات يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

ويخطر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

12- **الإجراءات التأديبية:** ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وان تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

وتحظر جميع التدابير التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهنية، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع ولا يفرض كجزاء تأديبي ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب وتحظر الجزاءات الجماعية[1].

وتحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي مع مراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص675.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها

(ت) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات

(ث) السلطة المختصة بالنظر في إلتماسات النظم من الجزاءات

كما يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

ولا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة، وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

ولا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

13- **التفتيش والشكاوى:** ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة للقيام بالتفتيش على أساس منتظم والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة، وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول دون أي قيود إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

كما يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة والسكن والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية في أن يسر إلى مفتش بما في دخيلته[1].

وبعد إكمال التفتيش يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها، وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها، وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث، أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

كما تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز و إلى ممثلة المفوض وينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بم تم بشأنها دون إبطاء.

وتبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى، وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

14- **العودة إلى المجتمع:** ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص676.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعلى السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقد
من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع[1].

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 677.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الخاتمة

تعتبر مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وهي من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزء منه.

ولقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات والإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية والثقافة والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات والمجتمع الواعي والراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي إنحرافهم ومعالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله ويحميهم من حافة هاوية الإنحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم الصحيح.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، ومن خلال دراستي لأحكام المعاملة الجنائية للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم لاحظت أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي والردعي، هادفا من وراء ذلك حمايته وإصلاحه، ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

وفي بداية دراستي لاحظت أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند مرحلة الاستدلال (التحري الاولي)، وهو يخضع بذلك إلى الاحكام العامة التي يخضع لها البالغين.

اما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فرأيت أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر وأن جميع الجنح والجنايات المرتكبة منه لا بد من التحقيق فيها ما عدا فيما يخص المخالفات.

وبالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فإن الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين والمكلف خصوصا بقضايا الاحداث تختلف من التحقيق مع البالغين كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث والقيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي وذلك للوقوف على شخصية وظروف الحدث المادية والأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الإنحراف ومبرراته واتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجرا
تخص البالغين فمحكمة الاحداث تتشكل من قاضي الاحداث رئيسا ومن قاضين محلفين، وفيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة وفقا لما نصت عليه احكام المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والتي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها والحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث.

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني، ومراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة ويحضر نائبه القانوني أو محاميه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، ولاحظت أنه رغم تعدد صدور التدابير واختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه ورأيت أن المشرع الجزائري خص فئة الاحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأيت أن معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث.

وأحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه مما يستدعي إبعاده من الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالاحداث فإما أن تكون مراكز إعادة التأهيل أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

ورأيت أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الاحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

وفي الأخير أستطيع أن أقول أن الطفل الجزائري قد حضى باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل والتي تحدد وتصون حقوقه وهذا التعدد والتنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الاحداث، وهذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة المتمثل في مشروع قانون حماية الطفل الجزائري الموجود حاليا على طاولة مجلس الوزراء الذي يتضمن تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية والاجتماعية ومختلف

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة، و
مجهودات هذه الهيئات والمؤسسات ويحدد مجال تدخل منها وهو ما يعطي اكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون وكما يقال:"**محكمة الاحداث تعتبر في حقيقتها هيئة إجتماعية تظم الباحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب رجل القانون وذلك بهدف بحث حالته وكشف إنحرافه وتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح ومن ناحية أخرى هي محكمة مسؤولة من تطبيق القانون**".

وللعلاج الملائم لظاهرة جنوح الأحداث يجب مواجهة هذه الظاهرة من زاويتين قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها، ففي الحالة الأولى يلزم أن يكون العلاج وقائيا وفي الأخرى إصلاحيا.

حتى يكون العلاج وقائي حاسما كما وكيفا يتناول المشكلة من جذورها وأعماقها لا من أعراضها وظوارها السطحية فحسب، يلزم القضاء على أسبا وعوامل الإجرام لدى الصغار عن طريق تظافر الجهود العامة والخاصة بدءا من الفرد وانتهاء بالدولة لتحسين ظروف الفرد والمدرسة والعمل من النواحي المادية والثقافية والصحية، كل ذلك تطبيقا للحكمة القائلة: "بأن الوقاية خير من العلاج".

وأرى لتحقيق الوقاية للحدث يجب توفير الشروط التالية:

1. يجب تأمين جميع ما يلزم لسلامة الحدث بدنا وعقلا وخلقا، مع فتح المجال أمامه للحصول على درجة معقولة من التعليم النظري أو المهني.
2. يجب الزيادة في إنشاء عيادات نفسية في كل ولاية لتسهر على تشخيص حالات الأحداث المرضية أو اللا إجتماعية ومعالجتها.
3. يجب تنمية الروح الرياضية والاجتماعية للأطفال.
4. يجب رفع مستوى الأسرة والعناية بحالتها باعتبارها خلية المجتمع الأساسية.
5. يجب إنشاء المساكن الصحية البسيطة بأسعار ممكنة للطبقات الفقيرة.
6. يجب سن قانون حماية الطفل الجزائري الذي يوفر له كل حقوق.
7. منع نشر المجلات الفاضحة، مع خلق صحافة للأحداث من شأنها رفع مستواهم الخلقي وتوجيه المؤسسات السنيمائية إلى إنتاج أفلام تلائم الأطفال وترفع من مستواهم الخلقي.
8. يجب إلزام حظور المحامي في حق الحدث أثناء التحقيق أمام الضبطية القضائية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العامة

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، السنة 1982.

2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 1990

3. د.السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، السنة 1962.

4. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، الطبعة الثالثة ، السنة 1996.

5. جيلالي البغدادي، الإجتهادات في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والإشهار، الجزائر، الجزائر، الطبعة الأولى ، السنة 1996.

6. حمدي باشا، قانون تنظيم السجون، النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ، الطبعة الأولى، السنة 2006.

7. سامي النصراوي، أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول، دار الطباعة الحديثة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1971.

8. د.سمير عاليا، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1982.

9. طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر،الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 1996.

10. فتحي سرور، ضمانات الدستور للحرية الشخصية في الخصومة الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 1990.

11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، السنة 1982.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

12. علي عبد الواحد الوافي، المسؤولية والجزاء، دار وشركاه، القاهرة، مصر،الطبعة الأولى، السنة 1945.

13. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى السنة 1980.

14. عمر سعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1972.

15. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2002.

16. محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، السنة 1991-1992.

17. د. محمد سلامة غباري، الإنحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الحديث، الإسكندرية، مصر،الطبعة الثانية، السنة 1986.

18. محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2003.

19. محمد علي السالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، الكويت،الطبعة الأولى، السنة 1981.

20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الحادية عشر، السنة 1976.

21. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1985.

22. مصطفى العوجي، التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الإنحراف ،المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، العربية السعودية، الطبعة الثانية، السنة 1985.

ثالثا : المراجع الخاصة

1. د.إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،السنة 1988.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2. د.أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال مصر،الطبعة الثانية،السنة 1997.

3. السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال إنحراف الأحداث، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى، السنة 1995.

4. د.حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 1992.

5. د.حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، دار النهضة العربية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1991.

6. طه أبو الخير، منير العصرة، إنحراف الأحداث،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، الطبعة الأولى، السنة 1961.

7. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1982.

8. أ.د.عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1990.

9. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الجزائر،الطبعة الثانية، السنة 1997.

10. د.غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1990.

11. د.غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2003.

12. د.فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1997.

13. د.محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجنائية والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2006.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

14. محمد عبد القادر قوسمية، جنوح الأحداث في بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية 1986.

15. د.معوض عبد الثواب، المرجع في قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية،السنة 1995.

16. د.نبية رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، السنة 1996.

17. أ.د.وجيه خاطر،العقوبات الناقصة لجرائم الأحداث، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، السنة 1992.

رابعا: المقالات والبحوث

1. بلحاج عمر،"ظاهرة إجرام عند الأحداث وأساليب معالجتها"، مجلة الفكر القانوني، الجزائر،الجزائر، العدد 04الصادر في 01 نوفمبر 1987.

2. حسن المرصفاوي،"ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، العدد 09 الصادر في أكتوبر 1962.

3. حنفي محروس،"ظاهرة جناح الأحداث"، مجلة الدراسات مستقبلية،أسيوط،مصر،العدد04 الصادر في يناير 1999.

4. عبد العزيز بوودان، "إنحراف الأحداث في مدينة الجزائر"، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، العدد07، المجلد الثاني، الصادر في خريف 2002.

5. د/عماد ربيع، د/غالب الدواوي،"وقاية الحدث من الإنحراف"، مجلة الحقوق،الكويت، العدد01 السنة 25 الصادر في مارس 2001.

6. علي واضح،"أثر الجانب النفسي والاجتماعي على سلوك الجانح"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد46 الصادر في جويلية 1991.

7. فاضل نصر الله عوض محمد،"دراسة في معاملات الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 13 لسنة 1983،"مجلة الحقوق ،الكويت،العدد 01 السنة 11 الصادر في مارس 1987.

خامسا: الرسائل الجامعية

جمعي ليلى، حماية الطفل، رسالة ماجستير، السنة 2005

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سادسا: نصوص قانونية دولية ومواثيق وإعلانات

1. النصوص الوطنية

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

2- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 08 جويلية 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[22]

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970م المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة

7- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

8- القانون رقم 02-1993 الصادر في 04 يناير 1995 المتضمن القانون الفرنسي الخاص بالطفولة الجانحة

2. المعاهدة والقرارات والإعلانات الدولية.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966.

2- إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن اللجنة العامة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل بها في 29 نوفمبر 1999م.

4- الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 بدأ العمل بها في 07 يناير 2000.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

5- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بموجب رقم 663 ج (د – 24) المؤرخ في 31 جويلية 1985 ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

6- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين 1985) بموجب قرار الجمعية العامة في اتلجلسة العامة 1996 المؤرخة في 29 نوفمبر 1985.

7- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43-172 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988.

8- القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

9- مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- P.Bouazet et Jean Pinetle, traité droite pénal et de criminologie. Tom II, paris 1970.
2- Carine Briere, reflexions sur le droit pénal de mineurs, paris, 2002
3- Gatherine Blatiev, le délinquance des mineurs, l'enfant, le psychologue, le droit.P.U. Greuble, 1999.
4- I. Chazal, le juge des enfants
5- Jean claude syer, droite pénal et procédur pénal, 13ème édition, 1988
6- Jean pinatle, traité droite pénal et de criminologie, paris, daloz, 1963
7- H. Donnudien de vabres, trait de droit criminel et de législation pénal, comparée, 3éd, sirey, paris, N°229, 1947.
8- Hobe, le nouvelless tendanee de la politique criminelle penitentiaire, R.S.C 1983.
9- Miceille delmas, marty, punirsans juger ? de larepression administrative pénal du droit, Eçonomica, paris, 2002.
10- P. poncela. Quelques remmarque sur la lois du 15 Juin 2000, R.S.C 2000.
11- Sylvain jacopin, les résponsabilités pénal des mineurs, these, paris, 1999
12- Wifrid jeundidier, droit pénal général, D.D.P. paris, 1988, N°34.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفـــــــهرس

المقدمة..... 01

الفصل التمهيدي: إنحراف وإجرام الأحداث

المبحث الأول: المفاهيم العامة والعوامل المسببة لانحراف الأحداث..... 07

المطلب الأول: مفهوم الحدث والانحراف..... 08

الفرع الأول: مدلول الحدث..... 08

الفرع الثاني: الجنوح أو الانحراف..... 17

المطلب الثاني: العوامل المسببة للجنوح أو لانحراف الأحداث..... 24

الفرع الأول: عوامل إنحراف الأحداث بوجه عام..... 25

الفرع الثاني: عوامل إنحراف الأحداث في الجزائر..... 34

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين وأهم النظم الجنائية الخاصة به..... 43

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين..... 44

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية..... 46

الفرع الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين..... 48

المطلب الثاني: النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين على الصعيدين الوطني والدولي..... 55

الفرع الأول: النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين على الصعيد الوطني..... 55

الفرع الثاني: النظام الجنائي الخاص بالأحداث الجانحين على الصعيد الدولي..... 66

الفصل الأول: الحماية القانونية والقضائية للطفولة الجانحة

المبحث الأول: الحماية القانونية والقضائية للحدث الجانح قبل المحاكمة..... 71

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث الجزائري قبل المحاكمة..... 71

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح الجزائري أثناء مرحلة الاستدلال..... 71

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح
المطلب الثاني: حقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة..... 83
الفرع الأول: ضمانات الحدث الجانح قبل المحاكمة..... 83
الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة وفق النصوص الدولية..... 86
المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية للحدث الجانح أثناء المحاكمة..... 104
المطلب الأول: تنظيم قضاء الأحداث في الجزائر..... 104
الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه في الجزائر..... 105
الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح الجزائري..... 109
المطلب الثاني: حقوق الطفل في المحاكمة العادلة..... 118
الفرع الأول: المحاكمة العادلة للأحداث..... 118
الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح أثناء المحاكمة العادلة وفق النصوص الدولية..... 126

الفصل الثاني: الأحكام القضائية المطبقة على الأحداث الجانحين المدانين

المبحث الأول: التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين..... 146
لمحة تاريخية عن ظهور تدابير الأمن..... 147
المطلب الأول: التدابير المقررة على الأحداث الجانحين بصفة عامة..... 149
الفرع الأول: طبيعة قانونية وخصائص تدابير الأمن..... 149
الفرع الثاني: طبيعة وأنواع التدابير المطبقة على الأحداث في القانون الدولي..... 153
المطلب الثاني: تدابير الأمن المطبقة على الحدث الجانح الجزائري..... 159
الفرع الأول: طبيعة وأنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح الجزائري..... 159
الفرع الثاني: الجهات المعنية بالتدابير المقررة للحدث الجانح في الجزائر..... 167
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين المدانين..... 177

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: أزمة ومشكلة العقوبات الجنائية في م
الفرع الأول: أزمة العقوبات الجنائية في محيط الاحداث الجانحين..... 178
الفرع الثاني: مشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة..... 183
المطلب الثاني: العقوبات الجنائية وحقوق الأحداث المجردين من حريتهم..... 188
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية وحقوق الحدث الجزائري المجرد من حريته..... 184
الفرع الثاني: العقوبة السالبة لحرية الأحداث في القانون الدولي..... 197
الخاتمة..... 217
المراجع 221
الفهرس